الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

الحشرات ودورها في الإثبات الجنائي من منظور الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

إعداد

د/ مندي عبد الله محمود حجازي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعلمه ما لم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ) ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الله – تعالى - قد خلق الأرض بما فيها ، وأودع فيها أقواتها ، واستخلف الإنسان فيها ليعمرها ويديرها ، ثم مكنّه من سبر أغوار آيات الله ، واكتشاف أسرارها ، فأذن له في إظهارها وبيانها ، ولكن بالقدر الذي يريده سبحانه ، وفي الزمن الذي يشاؤه ، فجعل يهديه كل حين إلى آية جديدة ، فما تبهره آية ، إلا وتتلوها آية أخرى ، ولو شاء لأوصله إليها جميعًا في وقتٍ واحد ، ولكنه أراد ذلك لحكمةٍ يعلمها ، فسبحان الله العلي العظيم القائل : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (١) .

ومن آيات الله العظيمة في عصرنا المعاش استخدام الحشرات كوسيلة إثبات في المسائل الجنائية ، وقد اخترت دارسة هذا الموضوع لحداثته ، ولكونه لم يحظ بالدارسة الكافية كما حظيت وسائل الإثبات الأخرى ، خاصة وأن الحشرات مع الإنسان في كل مكان وتحت أي ظرف ، وهي لصيقة به مع اختلاف حالاتها وأنواعها ، وهذا معناه أنها معه أيضًا أثناء حدوث الجريمة ؛ مما يجعلها من أقوى الأدلة المادية التي يمكن من خلالها الكشف عن الجرائم عن طريق التعرف على زمان ومكان وكيفية وظروف ارتكابها ، والتعرف على المجرمين المجهولين من خلال تواجد الحشرات في مسرح الجريمة .

---

(١) سورة فصلت ، الآية رقم (٥٣).

ومن هذا المنطلق أحببت أن ألقي الضوء علي الحشرات واستخدامها في الإثبات الجنائي ، وبيان مدى حجيتها ، في عصر زاد فيه الإجرام ، وقل توفر الدليل المباشر في القضايا كالشهادة والإقــرار ، مما يضطر القضاة إلى اللجوء إلى القرائن والاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة لإثبات الحقوق ،

وإلا ضاعت هدرًا ، وشاع الظلم والفساد ، وانتفت العدالة التي أمر الله (ﷻ) بها ، ومن ثم كان استخدام العلم الحديث للحشرات في الإثبات عونًا للعدالة لتحقيق أهدافها.

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع عدة أمور ، لعل أهمها :

١. الكشف عن جوانب مشرقة من عظمة الشريعة الإسلامية ، وأنها منبع العلوم ، وإظهار مدى شغفها بتوجيه نظر العلماء العاملين والباحثين الجادين إلى استخدام كل ما من شأنه النفع العام ، والإفادة منه بكل السبل الممكنة .

٢. بيان حكم استخدام الحشرات كوسيلة إثبات من منظور الفقه الإسلامي ؛ لإثبات الجرائم بأنواعها في ظل عدم وجود نص أو سابقة قضائية تتعلق بهذه الوسيلة .

٣. الإسهام في كشف وتطوير وسيلة مهمة من وسائل الإثبات ، ولفت نظر العلماء ورجال العدالة إلى إمكانية وجود كائنات أخرى يمكن الإفادة منها في الكشف عن الجرائم .

٤. تحريك الجانب الوجداني عند النظر إلى الحشرة الصغيرة ، وكيف أنها تقوم بما قد يعجز الإنسان عن القيام به .

هذا ، وقد بني هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة :

المقدمة : وقد اشتملت على أهمية موضوع البحث ، دوافع دراسته ، والخطة المتبعة .

الفصل الأول : الحشرات الجنائية وتطبيقاتها العملية .

وقد احتوى على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الحشرات وأنواعها .

المبحث الثاني : علم الحشرات الجنائي وجوانب استخدامه .

المبحث الثالث : دور الحشرات في تحديد زمان ومكان وقوع الجريمة .

الفصل الثاني : دور الحشرات في الإثبـــات الجنائي .

وقد تضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الإثبات الجنائي ووسائله .

المبحث الثاني : موقع الحشرات من وسائل الإثبات .

المبحث الثالث : مدى حجية الحشرات في الإثبات الجنائي .

وأما الخاتمة : فقد اشتملت على أبرز النتائج ، وأهم التوصيات التي توصل إليها.

والله (ﷻ) أسأل أن ينفعني وقارئيه ، وأن يغفر لي ما عسى أن يكون فيه من زلات الفكر والقلم ، وأن يجعلنا من أهل الإخلاص في متابعة

شريعته ، إنه جواد كريم .

والحمد لله أولا وآخرًا ...

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1].

---

(١) سورة هود ، الآية (٨٨) .

الفصل الأول

الحشرات الجنائية وتطبيقاتها العملية

نعقد هذا الفصل لتعريف علم الحشرات الجنائي ، تطوره التاريخي ، وتطبيقاته العملية وجوانب استخدامه ودوره في تحديد زمان ومكان الجريمة ، على أن يسبق ذلك الوقوف على مدلول الحشرات وأنواعها ، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول

مفهوم الحشرات وأنواعها

أولاً : مدلول الحشرات :

(١) تعريف الحشرة في اللغة :

الحشرة في اللغة : هي الدَّابَّةُ الصَّغِيرَةُ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ حَشَرَاتٌ ، مِثْلُ : قَصَبَةٍ وَقَصَبَاتٍ [١] ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لَا يُفْرَدُ الْوَاحِدُ إِلَّا أَن يَقُولُوا : هَذَا مِنَ الحَشَرَةِ ، ويُجْمَعُ جمع مؤنث سالم [٢] .

والحشرة : الهامة [٣] من هوام الأرض كالخنافس والعقارب ، والدابة الصغيرة من دواب الأرض كالفئران والضباب [٤] ، وَقِيلَ : الحَشَرَاتُ هَوامٌّ

---

(١) المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ١٣٦/١، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت – (د.ت).

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، وآخرون ٨٨٣/٢ ، الناشر : دار المعارف – القاهرة- (د.ت).

(٣) **الهامة** : مفرد هوام ، والهوام هي كل حيوان ذي سم كالعقارب وشبهها ، الواحدة هامة ؛ لأنها تَهِمُ ، أي: تَدِبُّ. يراجع : كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ٣/ ٣٥٧ ، الناشر : دار ومكتبة الهلال(د.ت) .

(٤) **الضَّب** : حَيَوَان من جنس الزواحف من رُتْبَة العظاء غليظ الْجِسْم خشنه وَله ذَنْب عريض حرش أعقد يكثر فِي صحارى الأقطار الْعَرَبِيَّة. يراجع : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة =

الأَرض مِمَّا لَا اسْمَ لَهُ ، وقيل : الحَشَراتُ والأَحْراشُ والأَحْناشُ وَاحِدٌ ، وَهِيَ هَوَامُّ الأَرض ، وَقِيلَ : الصَّيْدُ كُلُّهُ حَشَرَةٌ ، مَا تَعَاظَمَ مِنْهُ وَتَصَاغَرَ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا أُكِلَ مِنْ بَقْل الأَرضِ حَشَرَةٌ (١) .

فكتب اللغة تكاد تجمع على أن الحشرة هي صغار دواب الأرض ، ويدخل في ذلك بعض ذوات الأربع كالوزل والضب والفأر والوبر والجربوع ، والمفصليات عمومًا كالبعوض والذباب والبرغوث والجراد وغيرها ، والزواحف كالعقارب والثعابين والدود والخنفساء ... إلخ ، وعللوا تسميتها بالحشرات لِكَثْرَتِهَا وَانْسِيَاقِهَا وَانْبِعَاثِهَا ودخولها في الشقوق والجحور (٢) .

(٢) تعريف الحشرة في علم الأحياء:

عرّف علماء الأحياء المعاصرون (أو كما يسمّون بعلماء الحيوان) الحشرات بتعريفات جميعها تنطلق من حيث الوصف لجسمها الخارجي وانتمائها لمملكة الحيوان عمومًا ، ومن ذلك ما ورد في المعجم الوسيط في تعريف الحشرة عند علماء الحيوان هي : " كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار ، يكون بيضة فدودة ففراشة"(٣).

=

العربية بالقاهرة إعداد / إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار ٥٣٢/١ ، الناشر : دار الدعوة (د.ت) .

وقد وردت في هذا البحث أسماء كثيرة لحشرات بعضها مألوف ومعروف، والبعض الآخر غير معروف لندرته أو لتغير اسمه، ومن غير الممكن في هذا المحل تعريفها كلها ، وبالإمكان الرجوع إلى المصادر المعتمدة للوصول إلى تعريف هذه الحشرات مثل كتاب الحيوان للجاحظ ، وكتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري ، وكتاب المعجم الوسيط ، وكذلك المصادر اللغوية والعلمية التي تحمل عنوان الحشرات .

(١) يراجع : لسان العرب لابن منظور ٨٨٣/٢.

(٢) يراجع : معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ٦٧/٢، الناشر: دار الفكر ، طبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٣) المعجم الوسيط ١٧٥/١.

وهي من المفصليات ، لها ثلاثة أزواج من القوائم دائما ، ولها زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب ، وفي جسم الحشرة ثلاث مناطق : المنطقة الأولى أو الأمامية ، وهي منطقة الرأس بما تحمله من أعضاء ، ويلي الرأس منطقة وسطية هي الصدر الذي يتكون من ثلاث حلقات ، يحمل كل منها زوجًا من الأرجل المفصلية ، ويلي ذلك الرقبة ، ويتصل بتلك الحلقات زوائد مفصلية معدّة لأداء وظائف تناسلية أو لوضع البيض ، ثم الجدار الخارجي للجسم ، والذي يدعم ويحمي الأحشاء الداخلية ، ويحفظ شكل الحشرة العام [١] .

والضابط في تعريف الحشرة في علم الأحياء هو أن لها ستة أرجل ، وبذلك فكل ما كان من الزواحف والقوارض وذوات الأربع أرجل من الحيوانات الصغيرة التي تأوي إلى الجحور كالأفاعي والجرذان والضباب ليست من فصيلة الحشرات عند علماء الحيوان ، وإن كانت تعد من الحشرات عند أهل اللغة ، بل حتى العناكب والعقارب لا تصنف ضمن فصيلة الحشرات في التصنيف العلمي للحيوان ؛ لأنها من ذوات الثمانية أرجل ، فالحشرة بالمعنى العلمي أخص منها بالمعنى اللغوي باعتبار قيد الستة أرجل .

وتضع الحشرات البالغة بيضًا ، والقليل منها يضع صغارًا ، وتمرّ الحشرة بتغيرات أثناء نموها حتى تصل إلى مرحلة البلوغ ، وهو ما يطلق عليه (طور الحشرة الكاملة) ، والحشرات غير الكاملة لا تحمل أجنحة مطلقًا ، وغالبا ما تختلف الحشرات غير الكاملة عن الحشرات الـــــتي

(١) يراجع : الموسوعة العربية العالمية ، الناشر : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م ، ٣٨٧/٤ ، وعلم الحشرات العام للدكتور محمد فؤاد توفيق ص ٤١ ، الناشر : دار الزهراء – الرياض – الطبعة السادسة ١٤٢٨ هـــ .

وصلت إلى الطور الكامل ؛ فالحشرة لابد أن تمر بعدة تغيرات وانسلاخات حتى تمر إلى مرحلة الطور الكامل ، وهي ظاهرة من أهم الظواهر الـــــتي تتميز بها الحشرات [١] .

فتعريف الحشرة عند علماء الأحياء عبارة عن وصف للحشرة ومراحل حياتها ، ومما لا شك فيه أن معرفة هذه الأمور تعد من أهم الأشياء الـــــتي يبحث عنها الخبير الفني أو الطبيب الشرعي لتحديد تاريخ حصول الجريمة بالتحديد ؛ حيث إنكل طور من أطوار نمو الحشرة يستغرق عددا معينا من الأيام ، وبشكل أكثر وضوحًا ، لو وجدت الحشرات على الجثة ، وقد نمت أجنحتها ، يعرف الخبير أنه قد مرّ عدة أيام على حدوث الجريمة ؛ لأن هذه الحشرة كانت في الأصل مجرد بيضة وبدأت في النمو ، وهكذا ، وتلك مجرد إشارة بسيطة لأهمية هذا التعريف الوصفي للحشرة عند علماء الأحياء .

(٣) تعريف الحشرة في الاصطلاح الفقهي:

لا يختلف التعريف الفقهي للحشرات عن تعريفها اللغوي من أنها : صغار دوابّ الأرض ، وهوامّها ، يطير أو لا يطير .

والتعريف الشرعي للحشرات يعتمد اللغة والعرف والنصوص الشرعية التي ذكرت اسم الحشرات أو أحد مرادفاتها ، أو التي حددت نوع الحشرة ؛ لذا فإن كل ما يطلق عليه حشرة في اللغة والعرف وكذلك النصوص الشرعية فهو عند الفقهاء حشرة ، سواء كانت كذلك في التعريف العلمي أم لم تكن .

فقد عرف الإمام **النسفي** – رحمه الله - الحشرات بقوله : " الحشرات صغار دواب الأرض جمع حشرة بفتح الشين " [١]، وعرفها الإمام **النووي**

---

(١) يراجع : علم الحشرات العام ، للدكتور محمد فؤاد توفيق ص ٤١.

– رحمه الله - فقال : " الحشرات بفتح الحاء والشين واحدتها حشرة بالفتح ، وهي هوام الأرض وصغار دوابها " (٢) .

وعرفها **البعلي** بقوله : " الحشرات جمع حشرة بفتح الشين جمعًا وإفرادًا ، وهي صغار دواب الأرض كالفأر والخنافس والصراصير ونحو ذلك ، وقيل : هي هوام الأرض مما لا اسم له " (٣) .

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة للحشرة نجد أنها في مجملها متقاربة بين أهل اللغة والفقه ، ويظهر الاختلاف عند علماء الأحياء الذين جعلوا مسمى الحشرة مقتصرًا على نوع خاص منها ، وهي المفصليات على وجه التحديد ، ولا يدخلون فيها الكائنات الأخرى كالزواحف والديدان والقوارض .

ثانياً : أنواع الحشرات :

تتنوع الحشرات إلى عدة أنواع وذلك من خلال النظر إلى بيئتها الـــــتي نشأت بها ، وإلى طبيعة تكوينها البدني ، وإلى علاقتها بالإنسان(٤) .

(أ) أنواع الحشرات من حيث البيئة الـــــتي تعيش فيها : تنقسم الحشرات من حيث البيئة الـــــتي تعيش فيها إلى:

=

(١) طلبة الطلبة لعمر بن محمد نجم الدين النسفي ص ١٠٣ ، الناشر: المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى - بغداد - طبعة:١٣١١هـ .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الغني الدقر ص ١٦٧، الناشر : دار القلم – دمشق - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ .

(٣) المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ص ٢٢٨، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت- طبعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(٤) يراجع : أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي لكمال بن صادق ياسين ص٤٤ ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ .

١- **حشرات برّية** : وهي الحشرات الـــــتي تعيش في البرّ سواء فوق الأرض أو تحتها أو في الجبال أو الشقوق ، كالقوارض عمومًا والديدان وبعض الزواحف كالعقارب والذباب والبعوض والعناكب والخنافس ، وغيرها الكثير .

٢- **حشرات مائية** : وهي الحشرات الـــــتي تتخذ من مياه البحار والأنهار والمستنقعات والبرك والأحواض المائية بيئة لها ، كالقواقع ، والحلزون
البحري ، والجمبري (الروبيان) ، وسرطان البحر، وغيرها.

٣- **حشرات برمائية** : وهي الـــــتي تعيش في البر والماء أو تقضي جزء من حياتها هنا وهناك ، كالضفادع والعلاجيم[١].

(ب) أنواع الحشرات من حيث طبيعة تكوينها البدني: تنقسم الحشرات من حيث طبيعة تكوينها البدني إلى[٢]:

١- **ماله دم سائل يرجع إلى أصل خلقتها** : وهي الحيوانات الصغيرة التي تتخذ من الجحور مأوىً لها ، أو التي تسكن باطن الأرض ، وتشمل كل ما يلتجئ إلى الأرض من الحيوانات الزاحفة ، والقارضة ، والتي تسمى علمياً الزواحف ، والقوارض ، كالحيات ، والجرذان ، والفأر، والقنافذ ، والضباب ، والعرابيع ، ونحوها ، ومتى أطلق اسم الحشرات في كتب الفقه أريد هذا النوع من الحيوانات على وجه

---

(١) **الضفادع والعلاجيم** : هي برمائيات من ذوات الأرجل الأربع وليس لها ذيل ، وأرجلها الخلفية طويلة وتُستخدم للقفز. وأرجل الضفادع عادة أطول من أرجل العلاجيم. ويوجد ما يقرب من ٢٧٠٠ نوع من الضفادع والعلاجيم ، ويعيش معظمها في المناطق المدارية. يراجع : الموسوعة العربية العالمية ٣٦٣/٤.

(٢) يراجع : أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي للدكتور كمال بن صادق ياسين ص٥٥.

الخصوص . وهي التي يعبر عنه الفقهاء بالحيوانات أو الحشرات التي لها نفس سائلة [١].

٢ - ما ليس له دم سائل من أصل خلقته : وغالباً ما يطلق عليها الفقهاء اسم الهوام ، والسوام ، وخشاش الأرض ، وإطلاق اسم الحشرات على هذا النوع من الحيوانات عندهم : تبعاً للمشهور علمياً ، ومن أمثلة هذا القسم: الحيوانات الصغيرة من ذوات الأربع أرجل مثل الوزغ ، والعظاية، والوبر ، وذوات الستة أرجل ، وهي في الغالب لها أجنحة تطير بها ، وهي التي يسميها علماء الأحياء الحشرات بحسب التصنيف العلمي مثل الجراد ، والفراش ، والذباب ، والبعوض ، والزنابير ، والنمل ، والنحل ، والبراغيث ، والخنافس، والصراصير ، وذوات الثماني أرجل فما فوق كالعقارب، والعناكب، والرتيلاء ، والحريش (أم أربع وأربعين) ، وكذلك عديمة الأرجل مثل القواقع، والديدان بأنواعها نحو ديدان الفاكهة ، وديدان التربة ، ودود القز، ودود العلق.

(جـ) أنواع الحشرات من حيث علاقتها بالإنسان: تنقسم الحشرات من حيث علاقتها بالإنسان إلى حشرات ضارة وحشرات نافعة :

---

(١) يقول الفيومي في المصباح المنير ٦١٧/٢: " النفس: وهو الدم ، ومنه قولهم : " لا نفس له : أي: لا دم له يجري ، وسمي الدم نفساً ؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان ، قوامها بالدم. والنفساء من هذا " . ويراجع أيضاً : البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني ٣٨٧/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، والتبصرة لعلي بن محمد الربعي اللخمي ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم ١٥٠٧/٤ ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م ، والحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: علي معوض ، وعادل عبد الموجود ٣٢٠/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، والمغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٣٢/١ ، الناشر: مكتبة القاهرة ، طبعة : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١ - **الحشرات الضارة** : وهي التي تضر الإنسان ، وتسبب له أمراضاً كثيرة تضرّه في نفسه ، وتضرّ ممتلكاته كالمحاصيل والحيوانات فتحدث فيها دماراً شديداً، وقد قسم علماء الأحياء الحشرات الضارة إلى ثلاث مجموعات ، هي :

أ- **مجموعة تضر بالنبات** : وتسمّى (الآفات الحشرية النباتية) ، وهذه الحشرات متعددة وكثيرة منها : الحشرات قارضة الأوراق ، والحشرات ناخرة الأوراق ، والحشرات طاويات الأوراق ، والحشرات الثاقبة ...إلخ(١).

ب- **مجموعة تضر بالممتلكات المنزلية** : وتسمّى (الآفات الحشرية المنزلية) مثل : عثات الملابس ، وخنافس البساط ، ولاحسة السكر التي تتلف الكتب، والنمل الأبيض (الأرضة) ، والنمل والصراصير والذباب (٢).

ج - **مجموعة تضر بالإنسان والحيوان** : وتسمّى (الآفات الحشرية الطبيّة والبيطرية) ، وهذه المجموعة من الحشرات ذات علاقة وثيقة بالإنسان والحيوان ، فمنها القارض ، والماصّ ، وذوات الأجنحة ، ولعل هذا النوع هو الذي يلفت أنظار الباحثين بصورة أكبر في العلوم الجنائية وعلم الجريمة على وجه الخصوص ، وتتلخص الأضرار الـــــتي تحدثها هذه الكائنات للإنسان والحيوان إجمالاً فيما يلي(٣):

---

(١) يراجع : الموسوعة العربية العالمية ٣٦٧/٩ ، وعلم الحشرات العام للدكتور محمد فؤاد توفيق ص ٣٦٦.

(٢) يراجع : الموسوعة العربية العالمية ٣٦٧/٩ .

(٣) ولعل أسوأ الأعداء من الحشرات تلك التي تهدد صحة الإنسان مثل : الأنواع العديدة من الذباب القارص التي تحقن في جسم الإنسان سموما مؤلمة وأحيانا مميتة ، وهناك أيضا الكثير من البراغيث والقمل والحشرات الطفيلية الأخرى التي تسبب قروحاً وتدمر الأنسجة ، كما ينقل الذباب المنزلي وذباب السروء الجراثيم التي تسبب حمى التيفوئيد والكوليرا والأمراض الفتاكة الأخرى ، وكثير من الحشرات ماصّة الدم ، تنقل أمراضاً قاتلة معينة مثل حمى الضَّنَك، والتهاب الدماغ ، والملاريا ، ومرض النوم الأفريقي والطاعون الدَّبلي. يراجع : =

- **امتصاص الدماء** : وهذا من وجهة نظر الباحث يعد أمراً مهماً جداً من الناحية الجنائية ، حيث إن انتقال الدم من شخص لشخص بواسطة هذه الحشرات يمثل خطورة كبيرة مما يستدعي البحث عن المصابين وعزلهم ، وأيضاً فإن تحليل الدم أضحى من أهم الأمور التي تساعد في إثبات الجرائم أو نفيها كما هو معلوم .

- **نقل الديدان المتطفلة على الإنسان** : وهذا الأمر من أهم المحاور في هذا البحث - كما سيتضح معنا بإذن الله تعالى - كيف أن الحشرات الـــــتي تصل إلى الجثث تقوم بوضع البيوض فيه وتغادر ، ثم تبدأ هذه البيوض في النمو والتكاثر والتطور ، وهو ما يسمّى بـــ : (التدويد) ، وهو أنه عندما تتكون غازات التعفن وتنبعث من الجثة الرائحة الكريهة ، ينجذب إليها أنواع عدة من الحشرات الزاحفة والطائرة ، مثل الذباب من ذوات الجناحين ويضع بيضه الذي يظهر على هيئة نشارة الخشب حول الفتحات الطبيعية للجثة كالفم والأنف والعينين وفتحة الشرج ، أو أي جروح بالجثة ، ويكون ذلك بعد يومين من الوفاة ، ثم يفقس البيض ويتحول إلى ديدان ، وتتغذى هذه الديدان على أنسجة الجسم ، وتتحول إلى شرانق ثم إلى ذباب ، وبذلك يمكن تحديد وقت الوفاة من دورة الذباب على الجثة ، حيث يأخذ كل طور من الأطوار السابقة من ٣ إلى ٤ أيام تقريبًا ، مما يساعد في الكشف عن الجريمة من خلال تحليلها(١).

- **نقل الأمراض للإنسان** : حيث تعمل بعض الديدان كعوامل أولية أو وسيطة في نقل ميكروبات الأمراض .

=

الموسوعة العربية العالمية ٣٦٨/٩ ، وعلم الحشرات العام للدكتور محمد فؤاد توفيق ص ٣٨٧.

(١) علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد عبد الغني كعكة ص ١٨٠ ، الناشر : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – الكويت - الطبعة الأولى : ٢٠١١م .

- **التسبب في الالتهابات الحادّة لأنسجة الإنسان والقروح الشديدة :** وذلك عند لسع بعض الحشرات للإنسان ، والـــــتي قد تؤدي إلى الموت أحياناً إذا كانت الحشرة سامّة .

٢ - **الحشرات النافعة :** من المؤكد أن الحشرات ليست ضارّة بجميع أنواعها ، بل هناك أنواع منها ذات نفع عظيم ينتفع بها الإنسان من نواحٍ شتّى ، ومن ذلك(١):

- حشرات تستخدم كطعام يتغذى عليه الإنسان ، وهذا معروف عندنا كمسلمين مثل الجراد والضب ونحوهما ، وعند غير المسلمين منهم من يأكل بعض أنواع النمل والبعوض .

- حشرات تنتج أشياء ينتفع بها الإنسان في المجالين الغذائي والتجاري، كالنحل يخرج العسل ويصنع الشمع ، ودود القز الذي ينتج الحرير وبعض مواد التجميل وغيرها.

- حشرات ينتفع بها الإنسان في المجال الزراعي ، فمنها التي تلقّح الأزهار ، ومنها التي تقوم بتحسين التربة وخواصها وزيادة خصوبتها ، ومنها التي تفترس وتقضي على الحشرات المؤذية للنبات ، وتلتهم أيضاً النباتات الضارة بالمزروعات .

- حشرات تستخدم لأغراض طبيّة ، حيث تشتهر بعضها بمحتوياتها الـــــتي استخدمها الأطباء في علاج بعض الأمراض كأمراض الجهاز البولي والدفتيريا والحمّى والقضاء على البكتيريا من الجروح ، وخيوط الجراحة الـــــتي يتم إنتاجها من الحرير الذي تخرجه دودة القز.

---

(١) يراجع : علم الحشرات العام للدكتور محمد فؤاد توفيق ص ٤٠٧ ، وأحكام الحشرات في الفقه الإسلامي للدكتور كمال ياسين ص ٤٦ وما بعدها.

- حشرات تستخدم في التجارب والأبحاث العلمية الـــتي تهدف إلى التعرف على بعض الحقائق البيولوجية الهامّة مثل (ذبابة الخلّ) ، والـــتي اكتشف عن طريقها غالبية الحقائق المتعلقة بعلم الوراثة وعلم الخليّة .

- وأخيراً بيت القصيد والذي يعنينا في المقام الأول من فوائد الحشرات، وهو استخدام بعض أنواع الحشرات في تحليل وتحقيق وكشف وإثبات بعض الجرائم [١].

وهذا هو موضوع البحث الرئيس ، ولعلي أعرج هنا بإلماحة بسيطة عن الحشرات الـــتي تستخدم لهذا الغرض ، وهي حشرات تسمّى بـــ (الحشرات المترممّة) الـــتي تتغذي على بقايا نتجت من تحلل الجثث أو النبات ، حيث تختلف أيضاً هذه الحشرات المترممة في أنواعها ، فمنها :

- ما يتغذى على جثة حديثة الموت.
- ما يتغذى على الجثث المتحللّة .
- ما يتغذى على مواد حيوانية أو بشرية كالشعر والريش والجلود .

وتعتبر الضحايا الحديثة القتل محببة كمكان لوضع البيض وكغذاء أيضًا لبعض أنواع الحشرات المترممّة مثل بعض أنواع الذباب (كذباب اللحم والذباب العادي)

وتمرّ الجثة أثناء تحللها بثلاث مراحل :

١- مرحلة التخمّر البوتيريكي .

٢- مرحلة التخمّر النشادري .

٣- مرحلة الإسالة [٢].

---

(١) يراجع : مجلة الأمن والحياة ص ٢٦وما بعدها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض العدد (١٤٦) .

(٢) يراجع : علم الحشرات العام للدكتور محمد فؤاد توفيق ص ٤٢٩.

وتختلف الحشرات المترمّة الـــــتي تهاجم الجثث وفق مرحلة التحلل الـــــتي تمر بها هذه الجثث ، فبعض الحشرات تنجذب بالرائحة إلى الجثة الـــــتي في المرحلة الأولى من مراحل التحلل مثل الحشرة الحرشفية الأجنحة ، ثم ينجذب نوع من الذباب إليها في مرحلة التحللّ النشادري ، وأخيراً تهاجمها في مرحلة الإسالة خنافس الأرملة والحيفة ، وعندما يتوقف التحلل وتبدأ الجثث في الجفاف تهاجمها حشرات عائلة خنافس الجلود وذبابة الجبن(١).

وبالطبع فإن لكل مرحلة مدّة زمنية معينة معروفة عند العلماء سلفاً ، فإذا أرادوا تحديد مدّة الوفاة نظروا إلى الحشرات الموجودة ، فيعرفون في أي مرحلة تكون الجثة ، وبالتالي يعرفون كم مرّ عليها من الوقت تقريبًا ، ومن هذه الإلماحة السريعة نعرف جانباً يسيرا في فائدة الحشرات من هذا الجانب ، وكيف يتصرف الخبراء مع الحشرات للإفادة منها .

المبحث الثاني

علم الحشرات الجنائي وجوانب استخدامه

بعد العرض السابق عن الحشرات وأنواعها وفوائدها لابد أن أتطرق إلى علم مهم يتعلق بموضوع هذا البحث وتقوم عليه أكثر تفاصيله ، ألا وهو : (علم الحشرات الجنائي) ، ذلك العلم الذي يعتمد على الحشرات المختلفة كأساس لكشف ملابسات الجريمة خاصة جرائم العنف والاعتداء على الجسد البشري ، ومن ثم فقد عُقد هذا المبحث لبيان مفهوم هذا العلم وتطوره التاريخي وجوانب استخدامه في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول

(١) يراجع : علم الحشرات العام للدكتور محمد فؤاد توفيق ص ٤٢٩ ،٤٣٠.

مفهوم علم الحشرات الجنائي

مصطلح علم الحشرات الجنائي مركب من عدة كلمات يدل لفظه على جزء معناه ؛ فيتوقف فهم ذلك المعنى وإدراكه على فهم كل أجزائه ، وقد تقدم تعريف لفظ "الحشرات" ، فيتبقى تعريف لفظي العلم والجنائي ، ثم نستتبع ذلك بتعريف علم الحشرات الجنائي بمعناه التركيبي ، وذلك على النحو التالي:

(١) مدلول العلم :

العلم لغة : يطلق على المعرفة والشعور والإتقان واليقين ، يقال: علمت الشيء أعلمه علما أي : عرفته ، ويقال : ما علمت بخبر قدومه أي : ما شعرت به ، ويقال : علم الأمر وتعلمه : أتقنه(١).

واصطلاحًا : هو حصول صورة الشيء في العقل ، وقيل هو: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع (٢).

(٢) مدلول الجنائي:

الجنائي لغة : مأخوذ من الفعل جنى جناية ، أي : أذنب ذنبًا ، يقال : جنى على نفسه وجنى على قومه جِنَايَةً : أي أذنب ذنبًا يؤاخذ به ، ويقال : فلان تَجَنَّى عليَّ أي ادعى عليَّ ذنب لم أرتكبه ، وغلبت الجناية في لسان الفقهاء على الجرح والقطع ، والجمع : جنايات وجنايا(٣).

---

(١) يراجع : لسان العرب لابن منظور ٤/ ٣٠٨٤ ، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ١٢٧/٣٣ ، الناشر: دار الهداية ، (د.ت) .

(٢) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ص ١٩٩، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

(٣) يراجع : المصباح المنير للفيومي ١١٢/١ ، والمعجم الوسيط ١٤١/١.

واصطلاحاً : نسبة إلى الجناية ، وقد عُرِّفت الجناية في اصطلاح الفقهاء بأنها التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً ، وكذا التعدي على الأموال بما يوجب ضماناً [١].

لكن المشهور في العرف الفقهي[٢] هو أن الجناية تختص بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وأما التعدي على الأموال ، فقد سموه غصباً ، ونهباً ، وسرقة ، وخيانة ، وأما التعدي على الأعراض فقد سموه زنا وقذفاً ، قال ابن قدامة :" الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا"[٣].

(٣) مدلول علم الحشرات الجنائي وعلاقته بالطب الشرعي[٤]:

---

(١) يراجع : البناية شرح الهداية للعيني ٦٢/١٣ ، وكشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي ٥٠٣/٥ ، الناشر : دار الفكر – بيروت - طبعة : ١٤٠٢هـ.

(٢) يراجع : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (د.ت) ، ٣٢٧/٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ٢٣٧/٤ ، الناشر: دار الفكر ،(د.ت) ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين النووي ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلى معوض ٣/٧ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (د.ت) ، ونيل المآرب لعبد القادر بن عمر التغلبي ، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان الأشقر ٣١٢/٢ ، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت - الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

(٣) المغني ٢٥٩/٨. ويراجع أيضاً : تكملة البحر الرائق للطوري ٣٢٦/٨ .

(٤) **الطب الشرعي هو**: استخدام الخبرة الطبية في تحقيق العدالة ، وهو أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غموض الجريمة والوصول إلى الحقائق وجمع الأدلة التي تساعد على كشف مرتكبي الجرائم. وقيل هو: فرع طبيّ تطبيقي يختص ببحث كافّة المعارف والخبرات الطبيّة الشرعية وتطبيقها بهدف تفسير وإيضاح وحلّ جميع ما يتعلّق بالأمور الفنيّة والطبيّة والشرعيّة للقضايا والمسائل الـــتي يكون موضوع التحقيق فيها والمنازعة القضائية فيها يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء. يراجع : مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون للدكتور رجاء محمد عبد المعبود ص ٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض - طبعة : ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م ، والطب الشرعي في =

عُرِّفَ علم الحشرات الجنائي بأنّه : " العلم الذي يدرس الحشرات المتعلقة بجثة الإنسان ، والذي له دور هام في خدمة الأدلة الجنائية "[١].

وقيل : هو العلم الذي يطبّق علم أحياء الحشرات في التحقيقات الجنائيّة ؛ حيث يستخدم الحشرات للكشف عن ملابسات القضايا الجنائيّة للمساعدة في حلّ غموض الجرائم(٢).

ويرى الباحث أن هذا التعريف الأخير جيد ؛ لأنّه لم يقصر دور علم الحشرات الجنائي على العنف وجرائم القتل ، فدوره في الحقيقة أبعد من ذلك حيث يُعتمد عليه في اكتشاف العديد من الجرائم غير القتل وله العديد من التطبيقات كما سيتضح فيما بعد.

وعلم الحشرات الجنائي بهذا المفهوم يعد من فروع المعرفة الذي يهتم بتطبيق دراسة الحشرات على المسائل القانونية ، ولعل ذلك يرجع إلى التطبيقات المتعلقة به ، والتي تتمثل في التالي :

- وقت وسبب وكيفية ومكان الوفاة .
- معرفة ما إذا كان قد تم نقل الجثة بعد الوفاة أو تحريكها بعد اكتشافها.
- معرفة ما إذا كان على الجثة جروح وأماكنها.

=

خدمة الأمن والقضاء للدكتور منصور عمر المعايطة ص ١٧، والطب الشرعي مبادئ وحقائق للدكتور حسين علي شحرور ص ١٥، الناشر : مكتبة نرجس ، (د.ت) .

(١) علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد عبد الغني كعكة ص ٥٦.

(٢) الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص ١ ، بحث مقدم استكمالاً لدرجة الدكتوراه (قسم الحشرات الاقتصادية ، كلية الزراعة ، جامعة كفر الشيخ) ، الفصل الدراسي الأول عام ٢٠١٠/٢٠١١م ، ومقدمة في علم الحشرات الجنائي لهنادي المسباح ، مقال منشور بشبكة الإنترنت ، موقع المجموعة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية . www.saudicsi.com،

- معرفة ما إذا تواجدت مواد سامة أو مخدرة أو أدوية خاصة في الجثة قبل الوفاة .
- تحديد مكان المشتبه به في مسرح الجريمة .

ولما كان علم الحشرات الجنائي يلعب هذا الدور في الكشف عن الجرائم بواسطة عَالِم الحشرات ، الذي يمارس دور المعاون أو الخبير بالنسبة للطبيب الشرعي ، فيقوم بعملية التحريز للحشرات والتقاطها من مسرح الجريمة ، والقيام بتشريحها وتحليلها ، ومن ثَمَّ العثور على النتائج المرجوة ، ثم كتابة التقرير المطلوب الذي يحتوي على الحقائق الجوهرية والمهمة عن حالة الوفاة ، وفي أحيان كثيرة يتعامل الطبيب الشرعي نفسه مباشرة مع الحشرات للإفادة منها في كشف الجريمة ، وفي أحيان أخرى نجده هو الموجّه لخبير الحشرات ، والذي يعمل كأداة يستخدمها الطبيب الشرعي في عمله ، وبالتالي فإن هذا يوضح مدى العلاقة الوطيدة بين كل من علم الحشرات الجنائي والطب الشرعي.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لعلم الحشرات الجنائي

لقد ظهر الاهتمام باستخدام الحشرات للكشف عن الجرائم وتحليلها وإثباتها مبكراً ، فقد استخدم هذا العلم لأول مرة تقريبًا في **الصين** سنة (١٢٣٥م) لكشف لغز مقتل مزارع صيني بضربة منجل عميقة ؛ إذ طلب زعيم القرية من المزارعين إحضار مناجلهم ، ووضعها على الأرض لفترة من الوقت ، وما هي إلا دقائق وتجمع الذباب (ذباب المنازل) على أحد هذه المناجل ، وهنا تم التعرف على القاتل الحقيقي بسبب آثار اللحم والدم على منجله الذي استخدمه للجريمة على الرغم من اجتهاده في تنظيفه لإخفاء ملامح الجريمة ، فالذباب جذبته رائحة الدم حتى بعد غسله ، وقد تمّ نشر هذه الحادثة لأوّل مرّة في الصين عن طريق المحامي الصيني **(سونج تسو)** سنة (١٢٤٧م) في كتابه : (غسيل الأخطاء) ، والذي عرض فيه أيضاً للعديد من حالات الوفيات البشريّة التي تعامل معها وسجّل من خلالها ملاحظاته ؛ حيث قام بدراسة الجثث قبل وبعد الدفن ، كما فسّر العمليّة التي تقود إلى فهم كيفيّة تحديد السبب المحتمل للوفاة، وفي هذه الفترة لم يتم بعد اكتشاف الرابطة التي تربط بين الذباب وبيضه وبين الدود الموجود على الجثة ، وكانت جهود **(سونج تسو)** من خلال التفاصيل الدقيقة التي ذكرها من واقع ملاحظاته تعد من الأساسيّات التي اعتمد عليها علماء علم الحشرات الجنائي الحديث على الرغم من أن العلاقة بين بيض الذباب ويرقاته لم يكن قد تم اكتشافها بعد[١].

(١) يراجع : علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد عبد الغني كعكة ص ٦٠.

ثم قام الطبيب الإيطالي **(فرانسيسكو ريدي)** عام (١٦٦٨م) بدراسات كبيرة في مجال علم الحشرات، وذلك حين قام بدراسة اللّحوم المتعفّنة المكشوفة والمحميّة من الذباب ، ووصل من خلال تحليلاته لتعرّض اللّحوم المتتالي لغزو الذباب الأزرق ، حيث أظهرت نتائج هذه الدراسات أنّ كلاً من اللّحوم المتعفّنة المكشوفة كاملاً والمكشوفة جزئياً تطوّرت منها يرقات الذباب ، في حين أنّ اللّحوم المتعفّنة التي لم تتعرّض للجو لم تتطوّر منها تلك اليرقات ، هذه النتائج بالإضافة إلى دحضها لنظريّة التوالد الذاتي للحياة أدّت إلى تغيير الطريقة التي ينظر بها الناس إلى تحلّل الكائنات الحيّة ، ودفع إلى المزيد من البحث والدراسة في دورات حياة الحشرات ، وفي علم الحشرات بشكل عام(١).

وازداد بعد ذلك اهتمام العلماء بدراسة تعاقب الحشرات على الجثث ودورات حياتها ودورها في حلّ القضايا الجنائية ، وكان أول تطبيق فعلي لعلم الحشرات الجنائي على قضية جنائية في سنة (١٨٥٥م) على يد الطبيب الفرنسي (**بيرجرت أربويس**) ، والذي ركز على دراسة التنوع الحشري على الجثث ، وعوامل التحلل البيولوجي للجثث ، والـــــتي غالبًا ما تحتوي على مؤشرات ذات قيمة كبيرة في التحقيقات الجنائية ؛ لأنها تقدم معلومات تتعلق بالزمان والمكان(٢).

---

(١) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص٢.

(٢) فعندما جمع حشرات من جثة طفل رضيع وجدت في إحدى المنازل أقر بأن الحشرات المرفوعة تدل على حالة من التحلل تعود لعدة سنوات ماضية ، وبالتالي فإن الذنب ألقي على قاطني المنزل السابقين وليس المتواجدين وقت اكتشاف الجثة ، وقد وصف في تقريره دورة حياة الحشرات ، وقدم العديد من الفرضيات ، وكانت دراساته مماثلة جداً للتقنيات التي لا تزال مستخدمة في وقتنا الحاضر في علم الحشرات الجنائي من حيث تقدير عمر الجثة ، وتتابع غزو أنواع من الحشرات للجثث . يراجع : مقدمة في علم الحشرات الجنائي لهنادي المسباح ، مقال منشور بشبكة الإنترنت ، موقع المجموعة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية . www.saudicsi.com

وكانت أوّل دراسة منهجيّة في علم الحشرات الجنائي تلك التي أجريت في عام (١٨٨١م) من جانب الطبيب الألماني (**راينارد**) الذي لعب دوراً حيوياً في تاريخ علم الحشرات الجنائي ؛ فبدراسته للعديد من الجثث بيّن أنّ تطور العديد من أنواع الحشرات يمكن أن يكون مرتبطاً بالأجساد المدفونة ، وقد بُنيت على أعمال ودراسات (**راينارد**) العديد من الدراسات اللاحقة على نطاق واسع ، ومن ذلك سلسلة النشرات والمقالات التي قام بإعدادها العالم الفرنسي (**ميجنن**) حول علم الحشرات الجنائي وتم نشرها في الفترة ما بين عام (١٨٨٣م) و (١٨٩٨م) [١].

وتوالت بعد ذلك الأبحاث والدراسات في علم الحشرات وتطبيقات فرعه الجنائي بشكل مكثّف إلى أن أصبح علماء علم الحشرات الجنائي جزءاً أساسياً في التحقيقات الجنائية في كثير من بلدان العالم في عصرنا الحالي .

كما ظهرت هيئات ومؤسسات تهتم بهذا العلم مثل : (المجلس الأمريكي لعلم الحشرات الشرعي)، وهو هيئة تقوم بتدريب الباحثين والمختصين في هذا المجال وإصدار الشهادات للباحث الذي حقق بالفعل مستوى عاليًا من الخبرة في علوم الحشرات الجنائية ، كما ظهرت أيضاً (دائرة علم الحشرات الشرعية بباريس) ، وهو مكان ترسل إليه العينات الحشرية من موقع الجريمة للفحص والتحليل واستخراج التقارير، ومما ظهر قريباً من ذلك الجمعية الأوروبية لعلم الحشرات العدليِ ، والتي أسست في عام (٢٠٠٢م) للترويج لعلم الحشرات العدليِ في كافة أنحاء أوروبا والبلدان الناطقة بالألمانية[٢].

---

(١) الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص ٢.

(٢) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص ٢ ، ٣ .

وأما في العالم العربي فقد بدأت في الآونة الأخيرة بعض الدول العربية تدعو لنشر هذا العلم عن طريق إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بهذا العلم ومن أهم هذه الدول:

مصر : حيث أقرت الدوائر العلمية استخدام علم "عناكب الطب الشرعي" في الكشف عن الجرائم، وهو العلم الذي وضع قواعده الدكتور(**علي رسمي**) - أستاذ علم الحشرات في المركز القومي للبحوث ، وأمين عام الجمعية المصرية لعلم العناكب – والذي أكد في مقابلة أجرته معه وكالة أنباء الشرق الأوسط المصرية أن هذا العلم يعد إضافة جديدة في مجال البحث الجنائي ؛ حيث يعتمد على استخدام العناكب في تحديد زمن ومكان وأسباب الوفاة من خلال تحليل العناكب وتتبع دورة حياتها الموجودة على الجثة ، وقد ناشد الدكتور (**علي رسمي**) وزارة العدل المصرية إصدار تشريعات خاصة تنص على أن يتضمن فريق البحث الجنائي والطب الشرعي متخصصين في علم الحشرات ؛ لتوظيف هذا العلم لخدمة البشرية.

وعلى صعيد العالم العربي أيضاً فقد اشتركت **السعودية وسوريا** في عام (٢٠٠٩ م) في إقامة حلقة علمية موضوعها :« تطبيقات علم النبات وعلم الحشرات في الكشف عن الجريمة »، قامت بتنظيمها كلية علوم الأدلة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع اتحاد الأطباء الشرعيين العرب والرابطة السورية للطب الشرعي ، وذلك في إطار برنامج جامعة نايف العلمي للعام ٢٠٠٩م بمدينة **طرطوس** السورية خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ أكتوبر، وقد استهدفت الحلقة تعريف المشاركين بعلم النبات وعلم الحشرات وتطبيقاتهما في مجال الجريمة والتحقيق الجنائي ، وتنمية قدرات المشاركين على استخدام النباتات والحشرات في الكشف عن موقع الجريمة وتحديد زمن وسبب الوفاة ،

واستفاد من أعمال الحلقة العاملون في المختبرات الجنائية في وحدات الأحياء الجنائية والعاملون ضمن فرق مسرح الجريمة والتحقيق وفي مجال الطب الشرعي من الدول العربية(١).

وأيضاً في دولة **الكويت** في عام (٢٠١٠م) أقيمت ندوة " علم الحشرات الجنائي واستخدام علم أحياء الحشرات في التحقيقات الجنائية " أقامتها كلية التربية الأساسية ضمن فعاليات الموسم الثقافي الثلاثين للكلية ، والـــــتي تحدثت فيها الأستاذة (**هنادي المسباح**) - اختصاصي أول مختبر طبيب الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية الكويتية – والتي بيّنت أن علم الحشرات الجنائي يستخدم للكشف عن تحديد المكان الفعلي للوفاة والزمان والأسباب والطريقة ومكان الجروح والطعنات وتحديد الجاني أيضا في أوقات كثيرة(٢).

وفي **العراق** عقدت ندوة علمية حول " علم الحشرات الجنائي ودوره في تحقيق العدالة " في عام (٢٠١٣م) نظمتها جامعة بغداد بمتحف التاريخ الطبيعي ، حيث ألقيت عدد من البحوث من قِبَلِ ضباط في الأدلة الجنائية وباحثين من جامعات مختلفة ، تبين دور الحشرات في مساعدة العدالة ، وقد شملت توصيات الندوة ضرورة الاهتمام بهذا العلم المهم كما هو معمول به في الدول المتقدمة .

---

(١) جريدة اليوم السعودية ، الجمعة الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٩م ، العدد(١٣٢٥١) .

(٢) يراجع : مقدمة في علم الحشرات الجنائي لهنادي المسباح ، مقال منشور بشبكة الإنترنت ، موقع المجموعة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية .www.saudicsi.com ، وصحيفة الرأي الالكترونية الكويتية . الأربعاء الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م .
www.alraimedia.com/ar/article/academic/٢٠٠٩/١٢/١٦/١٦٣١٧٦/nr/nc

المطلب الثالث

الجوانب التطبيقية لاستخدامات علم الحشرات الجنائي

الحالات الـــــتي تستخدم فيها الحشرات للبحث والتحقيق ليست حالات الوفاة الجنائية أو الطبيعية فقط ، بل هناك حالات أخرى وجرائم أخرى ، بل وأحياناً قد لا تكون جرائم ، فقد تكون مجرد حالات تستدعي إثبات الوجود في مكان معيّن لأمر ما فقط ، وسأسرد هنا بعض الحالات والظروف الـــــتي ثبت فيها استخدام الحشرات في الكشف والتحقيق وكان ذلك مجدياً ، وهي عدّة حالات وظروف مختلفة ، ومن ذلك :

١ـــ جرائم القتل : حيث يحتاج إليها الطبيب الشرعي لمعرفة المدّة الـــــتي مضت على حدوث الوفاة ، تحديد المكان الفعلي والفصل الزمني الذي حصلت فيه الوفاة ، ويتم ذلك من خلال التعرف على خصائص الحشرات الموجودة وأماكن تواجدها جغرافياً [١].

٢ ـــ جرائم الانتحار : وإثبات إن كانت انتحاراً أو قتلا جنائياً عمداً [٢].

٣ ـــ جرائم الاغتصاب : في بعض حالات فحص الجثة ومتعلقاتها يمكن الاشتباه بحدوث حالات اعتداء أو اغتصاب نتيجة لوجود إفرازات أو بول أو براز قد يجتذب أنواعا معينة من الذباب للجثة مما يدل علي حدوث حالة اعتداء أو اغتصاب بشكل قطعي للجثة قبل حدوث الوفاة ، أو محاولات مقاومة من الشخص المتوفى ، ويعتمد ذلك على تحليل السائل الداخلي لبعض الحشرات الـــــتي تتواجد بجوار أو على جسم الشخص

---

(١) يراجع : الحشرات في موقع الجريمة لفهد عامر الأحمدي ، جريدة الرياض السعودية ، الأحد ١٤ /٤/ ١٤٣٤ هـــ - ٢٤ /٢/ ٢٠١٣م ، العدد (١٦٣١٦).

(٢) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص٥ ، ٦.

الذي تم اغتصابه ذكراً كان أو أنثى، ومن خلال نتائج التحليل يمكن الاستدلال على أن هذا الشخص حصل الاعتداء عليه من الشخص المتهم أو نفي ذلك ؛ حيث إنه يتمّ في المقابل تحليل سوائل تؤخذ من جسم المتهم وبتحليل هذه الحشرات يمكن تحديد هوية الجاني حتى ولو أدت جريمته إلى وفاة الضحية(١).

٤ـــ **جرائم تعذيب المعتقلين** : فقد استخدمت الحشرات في الكشف عن تعذيب المعتقلين ، كما ذكر ذلك الدكتور (**علي رسمي**)، والذي أوضح أن هذا الاكتشاف يعد توثيقا لجرائم التعذيب في المعتقلات وذلك عن طريق وجود الحشرات على مكان مخرج بول الإنسان لعدم قدرته على التبول العادي ، نتيجة تقييد حركته ، والكشف أيضا عن تعذيبه عن طريق إغماء عينيه لفـــترات طويلة وأكل الحشرات لهما ، وكذلك من خلال وجود حشرات في أماكن ربط الأيدي والرجلين ، وأيضاً على أماكن تقرحات المنطقة التناسلية للمتوفى(٢).

٥ ـــ **حالات الموت المفاجئ** : وفيها يتم البحث في الأسباب المحتملة للوفيات المفاجئة ، وما إذا كانت بسبب التسمم أو بجرعة زائدة لمادة مخدرة أو كحولية عن طريق فحص غذاء الحشرة ، حيث يتواجد ذات السم في اليرقات المتغذية على الجثة.

٦ـــ **جرائم الاعتداء الجسدي على الأطفال** : وذلك ربما في أحوال نادرة كالحالات الـــــتي يستخدم فيها الوالدين أو غيرهما الدبابير والنحل للسع الطفل كنوع من العقاب .

---

(١) يراجع : مقال للكاتبة سلمى كحيل ، موقع فيتو الإخباري الالكتروني المصري ، الاثنين ، ١٦ يونيو ، ٢٠١٤م www.vetogate.com/١٠٦٩٣٦٤

(٢) يراجع : جريدة اليوم السعودية ، الأربعاء الموافق ١ يونيو ٢٠١١ العدد (١٣٨٦٥).

٧ـــ **حالات إهمال كبار السنّ الذين يحتاجون لعناية خاصة** : وغالباً ما يكون في مؤسسات الرعاية الـــــتي يتواجد بها كبار السنّ لرعايتهم بالذات في حالات الجروح .

٨ ـــ **حوادث السيارات** : والـــــتي لا يعرف لها سبب معيّن ، وقد ثبت أن بعض الحوادث غير معروفة السبب وعُرِفَ أن سببها قرص النحل وهجمات الدبابير .

٩ـــ **حوادث تحطم الطائرات** : وذلك أن الحشرات قد تتسلل إلى بعض الأجهزة الحساسة في الطائرة وتعطل عملها مما يؤدي لسقوطها أو احتراقها[١] .

١٠ـــ **تحديد مواقع ومناطق التنقل والترحال** : وذلك عن طريق تحليل بقايا الحشرات الملتصقة بأجزاء المركبة الداخلية أو الخارجية ، وتحديد نطاق وجودها الجغرافي وبالتالي معرفة ما إذا كانت المركبة في ذلك المكان أو غيره .

١١ـــ **تحليل لطخات الدم الـــــتي تتركها الحشرات** : حيث تترك بعض الحشرات آثاراً تشبه اللطخات الـــــدموية على الأسطح عن طريق

---

(١) فقد أوردت قناة ناشونال جغرافيك أبو ظبي التلفزيونية في بعض التحقيقات عن وصول فريق البحث الجنائي لأسباب سقوط طائرة رجال أعمال فى إحدى الرحلات بسبب السرعة الزائدة بالرغم من أن مؤشر السرعة سجل قراءة أقل للسرعة ، الأمر الذي اضطر معه الطيار لزيادة السرعة ، حيث أعطى المؤشر قراءة أقل فرفع السرعة أكثر ، وهكذا حتى سقطت الطائرة نتيجة للسرعة الزائدة ، وتوصل فريق البحث إلى أن السبب في ذلك يرجع إلى حشرة دبور الطين الباني ، وعند الرجوع للتحقيق وفحص الطائرة تبين وجود بيت من بيوت دبور الطين الباني في أحد الثقوب الأمامية للطائرة مما عطل دخول الهواء من هذا الثقب المرتبط بمؤشر السرعة مما أعطى قراءة خاطئة ، ولكن دبور الطين الباني يحتاج على الأقل من (٧) إلى (١٠) أيام لبناء البيت ، وبالرجوع إلى السجلات تبين أن الطائرة مكثت (١٥) يوما في المطار للصيانة وهى كافية لأن تستعمرها الدبابير. يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص٦.

أطرافها الملوثّة بالدم وبرازها ، ممّا قد يتسبب في تحليلات خاطئة للطخات الدم الحقيقية في مسرح الجريمة .

١٢ــــ تحديد البلد أو النقطة المنشأ للجثث أو حتى للمجرم : ويتمّ ذلك بدراسة الحشرات الـــــتي تتغذى على المواد النباتيّة سواء على الحيّة أو المتحلّلة أو الجافة[١].

١٣ــــ معرفة البصمة الوراثية للجسد المتحلل : حيث تظل بعض الخلايا في اليرقات الـــــتي تتغذى على الجثمان ، كما يمكن الكشف الكيميائي باستخدام الحشرات ويرقاتها عن السموم والمخدرات التي تكون قد استخدمت في جريمة القتل [٢].

١٤ــــ الكشف عن التهريب : إنّ الكثير من الحشرات ومفصليّات الأرجل توجد جنباً لجنب مع المُنتجات المُخزّنة بما فيها المخدرات ، وحيث إن المخدرات في الغالب ما تكون من بلد مصدر واحد وتُباع في بلدان أخرى فيمكن تتبّع مصدرها بمعرفة أنوع الحشرات ومفصليّات الأرجل المتواجدة وبمعرفة توزّعها الجغرافي[٣].

كما يمكن تحديد المناطق الـــــتي جلبت منها شحنات المواد المخدرة العشبية مثل الحشيش والماريجوانا والبانجو عن طريق الحشرات الـــــتي قد تكون بالشحنة ، ويمكن كذلك تحديد الأماكن الـــــتي وردتها سيارة معينة عن طريق أنواع الحشرات الميتة الـــــتي تلتصق بمقدم السيارة المستخدمة في التهريب [٤].

١٥ــــ الكشف عن مرتكبي التفجيرات الإرهابية : فقد ذكر الدكتور(**علي رسمي**) أن استخدام الحشرات في الكشف عن مرتكبي التفجيرات الإرهابية يأتي من خلال تحليل وتتبع دورة حياة الحشرات الموجودة على جثث الضحايا أو بجوارها ؛ حيث تشير نتائج تحليل السائل

---

(١) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص ٥ ، ٦.

(٢) يراجع : قضايا في القانون.علم الحشرات والتحقيق الجنائي - جريدة المدى الالكترونية العراق العدد (٢٨٥٥) ، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ م www.almadapaper.net

(٣) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص٥.

(٤) يراجع : قضايا في القانون ، علم الحشرات والتحقيق الجنائي ، جريدة المدى الالكترونية .

الداخلي لهذه الحشرات إلى نوع المتفجرات المستخدمة فيها ، مما يمكن من التوصل إلى الخلية الإرهابية المسئولة عن تلك العملية[١] .

١٦ـــ **الكشف عن الألغام الأرضية** : يعتبر النحل من الأسلحة القوية في مكافحة الألغام الأرضية ، فقد أثبت النحل كفاءة أكبر من الكلاب البوليسية في البحث عن الألغام الأرضية. ويمكن للنحل أن يستكشف منطقة أكبر مما تستكشفه الكلاب حيث ينطلق عشرات الآلاف منه في وقت واحد ، والنحل يتدرب خلال يومين والكلاب تحتاج لـــستة (٦) شهور[٢].

١٧ـــ الكشف **عن النشاط الإشعاعي** : لقد جرى استخدام النحل كذلك في مهمات شتى حول العالم ، ومنها أنه استخدم في أوكرانيا لجمع بيانات عن النشاط الإشعاعي الذي أعقب حادثة المفاعل النووي في محطة تشيرنوبل عام (١٩٨٦م) في الاتحاد السوفيـــــتي السابق[٣].

١٨ـــ **الكشف عن المقابر الجماعية وأسلحة الدمار الشامل** : يمكن كذلك تدريب النحل على استكشاف المواد الكيماوية والمخدرات وروائح الأجسام المتحللة ، وبهذا يمكن استخدامه في البحث عن المقابر الجماعية وأسلحة الدمار الشامل[٤].

---

(١) يراجع : فاعلية استخدام الحشرات في الطب الشرعي - جامعة بغداد - كلية الطب البيطري / منتدى عالم المعرفة البيطرية الالكتروني . www.veterinaryknowledge.com/t٥٣٤٢-topic

(٢) وأيضاً من الناحية المادية ، يكلف اللغم الواحد لزراعته ثلاثة دولارات في حين أن إزالة اللغم الواحد تتكلف ألف دولار. وهذه الأرقام ذكرها برنامج إزالة الألغام التابع للأمم المتحدة ، ويعد السبب في هذا أن الكلاب تتكلف آلاف الدولارات لتدريبها . يراجع : فاعلية استخدام الحشرات في الطب الشرعي ، وجريدة اليوم السعودية، الاثنين الموافق ٥ يناير ٢٠٠٤ ، العدد ١١١٦١ http://www.alyaum.com/section/first

(٣) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص٦.

(٤) فقد أظهرت البحوث أنه يمكن تدريب النحل على الاستجابة للمذيبات الكيماوية واليانسون والأعشاب الطبية ، لكن هذا سيكون في المستقبل. يراجع : قضايا في القانون ، علم الحشرات والتحقيق الجنائي ، جريدة المدى الالكترونية – العراق – العدد (٢٨٥٥) .

المبحث الثالث

دور الحشرات في تحديد زمان ومكان وقوع الجريمة

نتحدث هنا عن الطرق النظرية والعملية الـــــتي من خلالها يستطيع الطبيب الشرعي تحديد بعض الأمور المتعلقة بالوفاة ، والـــــتي تساعد في كشف بعض الحقائق عنها من حيث وقت حدوثها ومكانها وطريقة وقوعها ، وكذلك الكشف عن الجاني في مرّات كثيرة مستعيناً في ذلك بالطبع بعالم الحشرات أو المختص بالتعامل معها مباشرة ، وقد اقتصرت في الحديث هنا على الوفاة كنموذج عملي تطبيقي لإيضاح الطريقة الفعلية في استخدام الحشرات في الكشف عن الجرائم ، خاصة وأن الوفاة تعد تقريباً أهم تطبيق لهذا العلم ، وإلا فمجالات استخدام علم الحشرات الجنائي وتطبيقاته كثيرة ومتنوعة -كما نوهنا إلى ذلك في السابق - ومن ثم فسوف يكون الكلام هنا عن ما يحدث للجثة منذ بداية الوفاة ، وحضور الحشرات إليها عبر مراحل معيّنة وفي أوقات محددة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : فكرة عامة عن تحديد زمن الوفاة بالحشرات :

قبل الخوض في هذا الموضوع أود التنبيه إلـــى نقطتين في غاية الأهمية تتعلقان بعمل الطب الشرعي وعلم الحشرات الجنائي في حالات الوفاة ، وهما :

الأولى: ليس بالضرورة أن تكون كل وفاة جنائية ، فكثير من الوفيات تكون طبيعية ، لكن يمرّ عليها وقت طويل قبل اكتشافها مما يغير معالم الجثة أو يثير الشبهات حول طبيعة الوفاة.

الثانية : من المؤكد أن اللجوء لاستخدام الحشرات أو غيرها من العوامل المساعدة على كشف الجرائم لا يكون في كل حالة ومع كل

الجرائم،بل في الحالات الـــــتي لا يتيسر فيها معرفة حيثيات الجريمة ، وأيضا أن يكون بالإمكان استخدام الحشرات في ذلك ، فبعض أنواع الوفيات مثلا تكون جوانبها واضحة أو يوجد قرائن وأدلة قوية ، ومن ثم فلا نحتاج للبحث عن طريق الحشرات ، وبعض الحالات تكون الجثة فيها تجمدت تحت طبقات من الثلج أو احترقت أو غرقت في ماء كثير ، مع أنّه لا يستحيل هنا استخدام الحشرات ، لكنه يصبح من الصعوبة بمكان.

ولعل من أهم استخدامات علم الحشرات الجنائي تقدير الوقت الذي مضى على الوفاة من خلال نوع الحشرات الموجودة على الجثمان ومرحلة دورة حياتها ، وتُستخدم العديد من الحشرات في هذا المجال ، ولعلّ أبرزها حشرات الجثث ، مثل العناكب والذباب الأزرق والخنافس وغيرها ، فالأجسام المتحلّلة تتعرّض لتغيرات بيولوجيّة وكيميائيّة وفيزيائيّة ، هذه التغيرات تعتمد على عوامل مختلفة مرتبطة تبادلياً كالمناخ والموقع وهجوم الحشرات والنظام البيئي وغيرها ، ويستطيع المتخصص في علم الحشرات أو الطبيب الشرعي المهتم بتطبيقاته، أن يقدّر الوقت المنقضي على بداية غزو أو استعمار الحشرات للجثمان ، وذلك لا يساوي بالضرورة الوقت الذي انقضى على الوفاة ، وعلى الطبيب الشرعي أن يستخدم هذه المعلومة مع المؤشرات الأخرى الـــــتي يعرفها لتحديد مدى زمني يمكن أن تكون الوفاة حدثت خلاله[١].

ويمكن أيضاً للمختصين من خلال تحليل جسد الحشرة وخلاياها ومحتويات معدتها، معرفة سبب الوفاة ، وما إذا كان سماً أم جرعة مخدرات، بل في تطور آخر حديث يمكن معرفة الحمض النووي للمتوفى

(١) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص٦ ، وعلم الحشرات العام للدكتور محمد فؤاد توفيق ص ٤٠٩، ، ٤٢٩ .

من خلال الحشرات ، وتحديد هويته مهما حاول القاتل طمس معالم الجثة وتشويهها[١].

ويستعين عالم الحشرات بعدة مؤشرات لتقدير ساعة بداية استعمار الجثمان ، منها تمييز أنواع الحشرات من خلال يرقاتها ، ومعرفته بأنسب الأوقات لتوافد أنواع الحشرات المختلفة على الجثمان ، وتحديد عمر يرقات الحشرات عن طريق وزنها وطولها وسائر خصائصها ، كما يمكنه معرفة إن كان الجثمان قد مكث في الخارج قبل إدخاله إلى المبنى الذي وجد فيه أو أنه كان بداخل مبنى ثم نُقل إلى الخارج من خلال معرفته بطبيعة الحشرات الـــــتي وضعت بيضها على الجثمان ؛ حيث إن بعض الحشرات تتصف بكونها (خارجية) أي تعيش وتضع بيضها في العراء، وبعضها (داخلية) أي تعيش وتتكاثر داخل المباني والمنازل.

فإذا عثر على جثمان في العراء وكانت عليه يرقات حشرات تعيش في الأماكن المغلقة فقد يدل ذلك على أن الجسد ظل في مكان مغلق لمدة ثم نقل إلى العراء ، كما يشير عدم وجود الحشرات أو بيضها على الجثمان إلى عدة احتمالات ، منها أن يكون الجسد قد حُفظ في ثلاجة لمدة معينة ، أو في حاوية محكمة الإغلاق ، أو أنه كان مدفوناً في قبر عميق لا تصله الحشرات[٢].

ويوظف المتخصصون حقيقة أن الحشرات المختلفة تغزو الجسد على مراحل متعاقبة بعد حدوث الوفاة ، أي أن بعض الذباب يضع بيضه بعد

---

(١) يراجع : الوسائل المستخدمة في مكافحة الجريمة والكشف عن الغامض منها في ميدان الطب العدلي ' مقال للمحامي عماد العبيد بكلية القانون موقع الجامعة العراقية ٢٠١٥/٠١/٠٧
iraq٢.net/iraq/Shkaoui/tabid/١٠٨/itemid/٩٩/amid/٤٢٣/.aspx:

(٢) يراجع : علم الحشرات والتحقيق الجنائي ، قضايا في القانون ، جريدة المدى الإلكترونية العدد(٢٨٥٥) ٢٠١٣/٧/٢٨م .

الوفاة مباشرة ، والبعض الآخر لا يغزو الجسد إلاّ بعد بدء التعفن ، أما الخنافس فتغزو الجسد في مرحلة لاحقة عندما يهترئ الجسد ويتحلل. فإذا صنفت الحشرات من خلال يرقاتها إلى أنواع مختلفة أمكن للمتخصصين تتبع دورة حياة كل منها، وتقصيها بأثر رجعي ، وتحديد العمر التطوري ومرحلة الغزو ، وبناءً على ذلك تقدير الوقت الذي مضى على حدوث الوفاة[١] .

وتبحث الحشرات المهاجمة للجثمان عن موضع مناسب لوضع بيضها بحيث يتوافر به الغذاء ، وفي الأحوال الطبيعية تتمثل تلك المواضع في فتحات الجسم الخارجية كالفم والأنف والشرج وغيرها ، وأما في حالة وجود جروح مفتوحة على الجسد فستضع الحشرات بيضها عليها ، ومن ثم فإن وجود اليرقات بكثافة على مناطق خارج الفتحات الطبيعية في الجسد المتحلل يدل على مواضع جروح كانت موجودة بالجسد عند الوفاة[٢].

ثانياً : تعاقب الحشرات على الجثة:

تبدأ الحشرات بالتعاقب على الجثة بعد الموت خلال عدة مراحل تختلف باختلاف حالة الجثة ونوع الحشرة ؛ وذلك لأن الأجسام المتحلّلة تتعرّض – كما أسلفنا - لتغيرات بيولوجيّة وكيميائيّة وفيزيائيّة وفي كلّ

---

(١) معظم الحشرات تمر بدورة حياة تبدأ من البيضة التي تفقس لتخرج منها اليرقة التي تتغذى على الجسد المتحلل وتساعد على تحلله في الوقت نفسه ، ثم تمر بعدة مراحل أو أطوار ، تنتهي بتكوين قشرة صلبة حولها تسمى الحورية التي تتطور لاحقاً إلى الحشرة الكاملة . يراجع : الموسوعة العربية العالمية ٣٧٩/٩، وعلم الحشرات والتحقيق الجنائي ، قضايا في القانون ، جريدة المدى الإلكترونية العدد(٢٨٥٥) ٢٠١٣/٧/٢٨م .

(٢) يراجع : الطب الشرعي مبادئ وحقائق للدكتور حسين علي شحرور ص ٣٨ ، وعلم الحشرات والتحقيق الجنائي ، قضايا في القانون ، جريدة المدى الإلكترونية العدد(٢٨٥٥) ٢٠١٣/٧/٢٨م .

طور من التحلّل تتعرّض هذه الأجسام المتحلّلة إلى غزو أنواع محدّدة من الحشرات وغالباً ما يكون ذلك في تعاقب يُسمّى بالتعاقب الحيواني ، والذي يبدأ في الدقائق الأولى لموت الجثّة ويستمر لعدة سنوات(١).

ويُعتبر الذباب الأزرق بمختلف أنواعه أوّل الحشرات التي تستعمر الجثّة حيث ينجذب لرائحتها من مسافات بعيدة بعد الوفاة بعدّة ساعات ، ثم يصل ذباب اللّحم إلى الجثّة لاحقاً بعد بضعة أيام ، وأحياناً قليلة يصل هذا الذباب مع الأنواع السابقة بنفس الوقت ، ويضع الذباب البيض على الجثّة التي تفقس عن طور اليرقات التي تقوم بالتغذّي على الجثّة قبل أن تتطوّر لتتحوّل إلى طور العذراء الكامن في التربة ليخرج منها الذباب البالغ في النهاية ، بعدها تغزو أنواع مختلفة من الخنافس الجثّة التي تنجذب لرائحة السوائل النيتروجينيّة للجثّة ، وأحيانا يتواجد النمل والدبابير في مكان الجثة إذ يعتبران من الحشرات المفترسة التي تتغذّى على الحشرات التي تغزو الجثّة(٢).

وقبل الشروع في بيان مراحل تعاقب الحشرات لابد من الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية وهو وجود فئات من الحشرات تخص بيئة جثة الإنسان فتتعاقب عليها دون غيرها ، ومنها:

١ - **الحشرات آكلات الجيف** : حيث تتغذى على الجثة نفسها ، وتعتبر هذه المجموعة أهمّ المجموعات من الناحية الجنائية ، وتساهم بشكل كبير في تحديد وقت الوفاة ، كالحشرات ثنائية الأجنحة ، والتي تتبعها فصيلة الذباب المعدني أو الأزرق ، والحشرات غمدية الأجنحة ، والتي تتبعها

(١) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد رفاعي ص ٦ ، وعلم الحشرات الجنائي للدكتور وليد كعكة ص ١٣٧ .

(٢) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص ٧ .

الأنواع الحشرية التابعة لفصيلة الدرقيات (خنافس الدفن) ، وفصيلة العُثِيَّات (خنافس الجلد) [١].

٢ - **الحشرات المفترسة والطفيليات** : وتأتي ثانية في أهميتها الجنائية ، كالحشرات غمدية الأجنحة ، وثنائية الأجنحة والتي تشتمل على مفترسات تتغذى في أطوارها الأخيرة على الشعر والجلود والأظافر ومنها : الخنافس العنقودية والذباب الأزرق والأخضر.

٣ - **الحشرات النهمة** : والتي تتغذى على الجثث وعلى الكائنات الحية الـــــتي تعيش عليها ، كالدبابير والنمل وبعض الحشرات غمدية الأجنحة .

٤ - **الحشرات العرضية** : وهي التي تستعمل جثة الإنسان كمكان إضافي عَرَضي لها للحصول على الرطوبة أو مكان للاستراحة مثل العناكب والحشرات ذات الذنب القافز[٢].

وكما ذكر علماء الحشرات الجنائية ، فإنّه يوجد العديد من الطرق الـــــتي تحدد وقت وفاة كائن حي ، ومنها الطرق النسيجية والكيميائية والبكتريولوجية والحيوانية ، وهذه الأخيرة تعتمد على دراسة الأنواع الحشرية من المفصليات كالعناكب والعقارب على جثث الكائنات الحية ، والـــــتي تعطي نتائج دقيقة إذا تم جمع البيانات بحذر ، وفيما يلي تفصيل للمراحل الـــــتي يتم من خلالها تتبع مصاحبة الحشرات للجثة ، والتي توصل إليها العالم (**بورنيميزا**) سنة (١٩٥٧م) ، وذلك على النحو التالي[٣] :

---

(١) يراجع : ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) يراجع : علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد كعكة ص ١٣٧، ١٣٨.

(٣) يراجع : مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات و العاملين في القطاعات الصحية في الدول العربية :الطب الشرعي والسموميات لطلبة كليات الطب =

المرحلة الأولى: مرحلة التحلل المبدئي - الجزئي - من يوم إلى يومين ويكون التحلل فيها داخليا لا خارجيا بسبب نشاط البكتيريا الموجودة قبل الوفاة ، وعمل الأنزيمات المتواجدة في الجسم ، وينجذب للجثة بعد دقائق من الموت الذباب البالغ ، وخاصة الذباب الأزرق والذباب المنزلي ، حيث تضع إناثها البيض على أو حول الجروح وفتحات الجسم الطبيعية - الفم، الأنف، العيون، الشرج- ثم يفقس البيض وتتحرك اليرقات داخل الجسم

خلال ٢٤ ساعة وتستغرق فترة حياة الذبابة من البيضة إلى عذراء إلى ذبابة بالغة من ٢ – ٣ أسابيع ، وتتميز المرحلة الأولى في التعاقب باحتوائها على كائنات ذات دورات حياة قصيرة ، بينما تحتوي المراحل الـــــتي تليها على أنواع حشرات ذات دورات حياة طويلة نسبياً .

المرحلة الثانية : مرحلة التعفن أو الفساد من يومين إلى اثني عشر يوماً ، وتنتفخ الجثة في هذه المرحلة بسبب الغاز المنتَج داخلياً ، وتصدر رائحة تعفن اللحم ، وينجذب إلى الجثة في هذه المرحلة أنواع من الذباب والخنافس والدبابير الطفيلية وتضع البيض داخل يرقات وعذارى الذباب(١).

المرحلة الثالثة : مرحلة التعفن الأسود من اثني عشر إلى عشرين يوماً ، وتتحول الأجزاء المعرضة من الجسم إلى الأسود ، وينهدم الجسم بسبب انبثاق الغازات للخارج ، وتكون رائحة التعفن شديدة ، وينجذب إلى الجثة في هذه المرحلة يرقات الذباب المفترس والخنافس المفترسة ، ويزيد

=

والعلوم الصحية، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية للشرق المتوسط ص ٩٨ ، وعلم الحشرات الجنائي للدكتور وليد كعكة ص ١٣٧، ١٣٨.

(١) يراجع : علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد كعكة ص ١٤٣ وما بعدها.

عدد الدبابير المتطفلة ؛ وذلك بسبب زيادة أعداد اليرقات في المرحلتين السابقتين ، والـــــتي تمثل وجبات غذائية للحشرات المفترسة .

المرحلة الرابعة : مرحلة التخمر التعفني (الزبدي)، من عشرين إلى أربعين يوماً ، وفي هذه المرحلة تجف الجثة وتتواجد بعض بقايا اللحم ، وتزيد الرائحة الكريهة ، ويتعفن السطح السفلي للجثة من التخمّر ، وينجذب إلى الجثة في هذه المرحلة الخنافس القارضة والفطريات وذباب الجبن وبقية المفترسات الأخرى .

المرحلة الخامسة : مرحلة التعفن أو التحلل الجاف ، من أربعين إلى خمسين يوماً ، وعند البعض تصل هذه المرحلة إلى ٣٦٥ يوماً ؛ أي سنة كاملة ، وتكون الجثة جافّة بشكل شبه كامل وتنخفض نسبة التعفن ، وينجذب إلى الجثة في هذه المرحلة بعض أنواع الفراش والبراغيث حيث لم يتبق من الجثة في الغالب إلا العظام[١].

ويعتبر تمييز الأطوار المختلفة لكل نوع ومعرفة الوقت الذي مضى على كل طور من الأمور الـــــتي تساعد في تقدير الزمن الذي انقضى على الوفاة ، وكذلك إمكان معرفة ما إذا كانت الجثة قد تم تحريكها من مكانها الأصلي أو فيما إذا كانت الجثة مخبأة خلال فترة التحلل أو التفسخ[٢].

ثالثاً : عملية جمع الأدلة من مسرح الجريمة:

يقوم عالم الحشرات بعدة خطوات مرتبة لجمع الحشرات من مسرح الجريمة ، وذلك كخطوة أولى للبدء بعد ذلك بالتحقيقات ، ويكون

---

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) يراجع : علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد كعكة ص ١٣٧ .

ذلك بحذر شديد للمحافظة على الأدلة الموجودة وحتى لا يحدث فيها تغيير ، ويتعامل عالم الحشرات مع الجزء الخاص بتحولات النمو ووزن اليرقات ، ولذلك تلزم الدقة في التعامل مع اليرقات ، فلابد أن توضع اليرقة في ماء مغلي لمدة عشر ثوان ، ثم تغمس في الإيثانول ، ثم بعد ذلك يدخل خبير الحشرات في سلسلة من الحسابات المعقدة ليصل في النهاية لتحديد وقت الوفاة بدقة متناهية [١] .

ويبدأ المختصون بجمع الحشرات ثم تحليلها ، ويمرّ ذلك بحلقة تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة ، فالبكتيريا العاملة على النسيج الميت تصدر رائحة تجتذب الذباب الأزرق (المعدني) أولا - كما ذكرت ذلك سابقاً -والذي يضع بيضه على اللحم ، وهو يتمتع بحاسة شم متطورة جداً، من مسافة تبعد ثلاثة كيلو متر عن مسرح الجريمة، وتصل أعداد هائلة منها في غضون ساعات من الوفاة ، وتضع آلاف من البيض في الفتحات الطبيعية في الجسم مثل الأنف والعينين والفم والأذنين والشرج وعلى الجروح والطعنات[٢].

ويقوم علماء الحشرات بتسجيل وضعية الحشرات على الجثة بعناية ، ويدونون أيضا مكان العثور على الجثة والمنطقة المحيطة به بشكل مباشر ، ومدى قابلية الوصول إليها بالنسبة للذباب ، ويؤثر وضع الجثة سواء كانت ملقاة في مكان مكسو بالخضرة أو تحت أشعة الشمس أو في الظل على مدى سرعة ظهور الذباب ، ويذكر أن اليرقات تتطور بسرعة في الظروف الجوية الدافئة وبصورة أبطأ في

---

(١) يراجع : علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد كعكة ص ١٤١ .

(٢) يراجع : الطب الشرعي مبادئ وحقائق للدكتور حسين علي شحرور ص ٣٨ ، وعلم الحشرات والتحقيق الجنائي ، قضايا في القانون ، جريدة المدى الإلكترونية العدد(٢٨٥٥) ٢٠١٣/٧/٢٨م .

الظروف الباردة[١].

ويحتاج المحققون إلى تسجيل قياسات عديدة لدرجات الحرارة في الهواء حول الجثة وعلى الأرض وتحتها ، وقد يقومون أيضاً بقياس درجة الحرارة داخل تجمع اليرقات ؛ لأن نشاطها الأيضي يتسبب عملياً في رفع درجة الحرارة بما يتراوح بين ٥ و٢٠ درجة مئوية.

وعلى الرغم من أنهم يجمعون اليرقات من مختلف الأشكال والأحجام من مسرح الجريمة ، إلا أن اكبر تلك اليرقات هو الأهم لأنها الأقدم ولمنعها من الانكماش أو تغير اللون ، مما سيجعلها تبدو أصغر عمراً مما هي عليه حقاً ، ولذا يتم قتلها في موقع الجريمة قبل أن يتم إرسالها إلى المختبر، وهذا يتم عن طريق غمسها لمدة تتراوح بين ١٠ إلى ١٥ ثانية في ماء بدرجة حرارة تقل قليلاً عن درجة الغليان قبل أن يتم نقلها إلى محلول يتألف من الإيثانول بنسبة ٨٠.%، ولا تكون جميع الحشرات المأخوذة من الجثث ميتة لدى وصولها إلى المختبر ، فالحشرات الحيّة يتم جمعها أيضا من مسرح الجريمة ووضعها في عبوات مختلفة ، ويتم نقلها في عبوات مخبرية مقفلة بغطاء مسامي محكم ، ويوضع معها في العبوات ما يكفيها من الغذاء ، وتترك اليرقات حتى تنمو داخل حضانة فتصبح ذباباً مكتمل

(١) تعتبر الحرارة والرطوبة من أهم العوامل التي تؤثر على معدل نمو ووضع البيض من قبل الحشرات آكلة اللحم ، حيث يمنع الطقس البارد نشاط الذباب ، وقد اعتمد بعض علماء الحشرات نظرية العلاقة الإيجابية بين معدل نمو الذباب ودرجات الحرارة ، حيث وجد أن بيض جنس الذباب المعدني لا يفقس تحت درجة حرارة ٤° م ، ولكن يفقس البيض وتنمو اليرقات على درجات حرارة بين ٦ – ٩٧° م ، مع ملاحظة أن درجات الحرارة والرطوبة تتغير بتغير الفصل والمنطقة الجغرافية والكائنات الحية المتواجدة في موقع تواجد الجثة . يراجع : علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد كعكة ص ١٢٥ وما بعدها .

النمو، مما يسهل على علماء الحشرات التعرف عليها[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن جمع البيانات بشكل كامل في موقع تواجد الجثة ، مع المعرفة البيولوجية للحشرات المنجذبة للجثة ، يلعبان دوراً كبيراً في إعادة ترتيب الأحداث التي تمت ، وتقدير الوقت الذي انقضى على الوفاة ، أما إذا تم دفن الجثة في التربة أو تم غمرها في الماء ، فإن نسبة التحلل والأنواع الحشرية المرتبطة ستختلف[٢].

(١) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص١٢ ،١٣ ، وعلم الحشرات الجنائي للدكتور وليد كعكة ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) يراجع : علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد كعكة ص ١٤٣ وما بعدها.

رابعاً : نماذج واقعية لاستخدام الحشرات في مجال الإثبات الجنائي:

لقد أحدث اكتشاف استخدام الحشرات في المجال الجنائي نقلة نوعية في مجال مكافحة الجريمة، والتعرف على مرتكبي الجرائم المجهولة ، وفك غموض العديد القضايا الجنائية ، فمن خلال تحليل العلماء لجسد الحشرة وخلاياها ومحتويات معدتها ، تمكنوا من معرفة سبب الوفاة ، بل في تطور آخر حديث توصلوا إلى معرفة الحمض النووي للمتوفى من خلال الحشرات ، وتحديد هويته مهما حاول القاتل طمس معالم الجثة وتشويهها ، وسنعرض لبعض الأحداث الواقعية والتجارب العملية التي كانت الحشرات فيها الشاهد الأول أحياناً على إثبات الجريمة ، وأحياناً أخرى كانت عاملاً مساعداً قوياً في الكشف عنها والدلالة على فاعلها ، في حوادث حدثت في شتّى بقاع العالم ، لعل أهمها:

١- قضية د. بيرجريت: ويبدو أن هذه القضية هي أول تقرير تم نشره عن تطبيق علم الحشرات في الطب الشرعي سنة ١٨٨٨م ، حيث قام الطبيب الفرنسي **بيرجريت** – هو أول من استخدم مفهوم تعاقب الحشرات في تحديد فترة ما بعد الوفاة للبقايا البشرية - بتشريح جثة لطفل تم اكتشافه من قبل طيّان[١] بينما كان يقوم بإصلاح إطار لموقد الزينة ، ووجد الدكتور الفرنسي بأن ذبابة اللحم قد وضعت اليرقات في ١٨٤٨م ، ووضعت الإناث بيضها على الجثة الجافة في ١٨٤٩ م ، واستنتج بأن الشبهة القضائية تقع على قاطني المنزل في عام ١٨٤٨ م[٢].

(١) **الطَّيَّانُ** : صانع الطين ومباشره . المعجم الوسيط ٥٧٤/٢.

(٢) علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد عبد الغني كعكة ص ٥٠٣.

٢ - **قضية قاتل زوجته** : أدين قس بقتل زوجته لأن الخبراء وجدوا في حذائه نملة عمرها ثلاثة أيام تعود إلى مستوطنة للنمل «وجدت جثة زوجته قربها» قبل ثلاثة أيام بالضبط(١).

٣ - **قضية قاتل شقيقته** : ادعى رجل أنه وجد شقيقته منتحرة خنقاً من خلال ربط رقبتها بحبل ثبت بنافذة غرفتها المفتوحة ولكن بفحص الجثة لم يجد الخبراء أثراً للذباب مما دل على أن النوافذ كانت مغلقة في آخر إحدى وعشرين ساعة فاعترف بقتلها(٢).

٤ - **قضية قاتلة زوجها** : في الولايات المتحدة الأمريكية كشفت الحشرات عن سيدة قتلت زوجها ، حينما أخبرت الشرطة في التحقيقات الأولي أن زوجها كان لديها أمس في المنزل بينما أثبت خبير الحشرات أن دود الجثة مر عليه أربعة أيام مما اتضح معه كذب الزوجة وبتضييق الخناق عليها اعترفت بالجريمة(٣).

٥ - **قضية الجثة المحروقة بشكل شديد** : تم العثور على ٢٥ كيلو جرام من بقايا محروقة بشكل شديد لرجل بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٦٥م في صندوق أسمنتي دائري على جزيرة في دولة فنلندا ، وآخر مرة شوهد صاحبها حياً كانت بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٦٥م ، وعندما وجدت الجثة وجد عليها بعض الحشرات وبعد جمعها وتحليلها كانت النتائج كالتالي :

- حدثت وفاة الرجل قبل ٢٤ أغسطس حسب وضع البيض وتطور الذباب في مناخ جنوب فنلندا.
- بشكل أدق حدثت وفاة الرجل قبل ١٨ أغسطس حسب نمو اليرقات.

---

(١) الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص١٤.
(٢) المرجع السابق ص ١٥.
(٣) الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص١٥.

- كانت الجثة في الظل لأن الذباب الذي لا يعيش إلا في الشمس لم يضع بيضه عليها [١].

٦ - **قضية جثة فتاة غير معروفة الهوية** : خلال صيف إحدى الولايات الشمالية الأمريكية ، تم اكتشاف جثة فتاة في شارع في منطقة قروية ولم يتم التعرف على هويتها ، وقد اكتشف المحققون أن الفتاة الشابة قد ماتت بسبب دخول رصاصة في الجهة اليمنى من الرأس ، وبينما يتم التحقيق أثناء اكتشاف الجثة ، جمع المحققون عينات من الذباب تتمثل في الحشرات البالغة واليرقات المتجمعة على الجرح المتعفن في الرأس.

وبعد فحص العينات ، عرف أن اليرقات والحشرات البالغة تتبع ذباب أسود ينجذب إلى الجثث الحديثة ، وبعد تقصي الظروف الجوية ومكان تواجد الجثة والصور الفوتوغرافية لموقع الجريمة فقد حدد عالم الحشرات الجنائي أن الفتاة قد قتلت قبل خمسة أيام من اكتشافها ، واستناداً إلى تحليل عالم الحشرات فقد أرسل المحققون تقاريرهم إلى مراكز الشرطة حول الأشخاص المفقودين من الفتيات الشابات واللواتي اختفين بحوالي خمسة أيام قبل اكتشاف الجثة ، وبعدها بأيام عرف المحققون هوية الفتاة الشابة وأن صديقها هو المتهم الأساسي في قضية قتلها ، ولكن قبل القبض عليه وجد ميتاً في فندق صغير تاركاً رسالة خطية حول انتحاره يوضح فيها قتله للفتاة قبل خمسة أيام من اكتشاف جثتها وأنه تركها في شارع في منطقة قروية[٢].

٧ - **قضية الكوكايين** : بالمصادفة وجد رجال الشرطة في ولاية فلوريدا الأمريكية كميات كبيرة من الكوكايين لم يعرف مصدرها ولا من

(١) علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد عبد الغني كعكة ص ٥٠٩.
(٢) علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد عبد الغني كعكة ص ٥١١.

أين أتت ، غير أنهم وجدوا حشرة صغيرة ميتة في أحد الأكياس فاستدعوا أحد الخبراء الذي حدد موطنها في غابات الهندوراس[١].

٨ - **قضية تبرئة العروسين** : لم تكن الحشرات الجنائية حين اكتشافها سبقاً في مجال إدانة المجرمين الحقيقيين فحسب ، وإنما كان لها دوراً بارزاً في إظهار وإثبات براءة المتهمين الذين أدينوا خطأً.

فقد قادت الحشرات لتبرئة عروسين في فرنسا من جريمة قتل حينما وجد العمال جثة داخل مدخنة منزلهما أثناء عملية إصلاحها وبتحليل حشرات الجثة تم اكتشاف أنها مقتولة منذ ستة أشهر بينما العروسان استأجرا الشقة منذ أسبوع فقط فتم القبض على صاحب المنزل الذي اعترف بالجريمة[٢].

٩ - **قضية سرقة السيارة** : بعوضة تكشف سارق السيارة مكن تحليل الحمض النووي انطلاقاً من دم بعوضة ، ففي إحدى القضايا تم العثور على أنثى البعوض في سيارة مسروقة ، وقامت الشرطة الفنلندية بتحليل الحمض النووي عن طريق جرعة الدم المتواجدة بمعدة البعوضة فمكنها من وضع يدها على مشتبه به مسجل بسجلات الشرطة ، وكانت السيارة قد سرقت في يونيو – حزيران في لابوا على بُعد ٣٨٠كلم شمالي هلسنكي ، وعثر عليها قرب محطة قطارات في سيناجوكي على بعد ٢٠كلم من مكان سرقته[٣].

وما ذكرته هو بعض النماذج البسيطة لما تقوم به الحشرات في الكشف عن الجرائم وتوجيه أصابع الاتهام في جرائم مختلفة إلى أشخاص معينين كان من الممكن أن يفلتوا من يد العدالة أو تبرئة آخرين كانوا

---

(١) يراجع : الحشرات في موقع الجريمة لفهد عامر الأحمدي ، جريدة الرياض السعودية ، الأحد ١٤ /٤/ ١٤٣٤ هـ - ٢٤ /٢/ ٢٠١٣م ، العدد (١٦٣١٦).

(٢) الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص١٥.

(٣) يراجع : الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد رفاعي ص١٥.

عرضة للاتهام بلا دليل ، مع ضرورة الإشارة إلى أن عالم الحشرات الجنائي ليس له أن يقرر ما إذا كان الشخص متهماً أو بريئاً ، وإنما يعطي صورة دقيقة ومفصلة عن كل الأحداث والأدلة المرتبطة بحدوث الوفاة ، ويُترك الأمر للقضاء لتقدير هذا الدليل من حيث اعتماده أو عدم اعتماده .

الفصل الثاني

دور الحشرات في الإثبـــــات الجنائي

لاشك أن القضاء على الجريمة وإزالتها تماما من بين البشر أمر مستحيل يخالف سنّة الله تعالى في هذه الحياة ، إلا أنّ العمل يبقى على حصرها في أضيق الحدود من خلال كشفها ، وملاحقة مرتكبيها ، والوصول إليهم ، وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم ، ولتحقيق هذا الهدف النبيل الملحّ كان لابد من البحث عن الطرق والوسائل والعلوم المقررة شرعاً الـــــتي تساعد جهات التحقيق في الوصول إلى الحقيقة في الكثير من الجرائم من خلال الإثباتات والأدلة المبنية على أسس شرعية وعلمية وفنية سليمة قادرة على إثبات الجريمة وربطها بالجاني ، ومن ذلك ما يكون من استخدام الدليل الجنائي لإثبات الجرم وتوفير الأدلة المساندة بحق المتهم ، أو إثبات براءته ، والتعامل بشكل دقيق ومتميز مع جميع الآثار المادية والبيولوجية وطرق الكشف عنها على أساس علمي سليم ، ومعالجتها عن طريق الخبرة الفنية والمخبرية حتى تصبح دليلاً جنائياً يعتد به في الإثبات بالإدانة أو البراءة.

ومن ذلك هذا الدليل الذي كان البحث بصدده - استخدام الحشرات في الكشف عن الجرائم وإثباتها - والذي يعد من الأدلة العلمية الحديثة الـــــتي تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وإحقاق الحق ونسبة الفعل الجنائي إلى من قام به حقيقة ، ومع وضوح الدور الفعال والمفيد الذي تؤديه الحشرات في خدمة العدالة الجنائية بكشف الجريمة وإثباتها كما ظهر ذلك من خلال ما سبق ذكره ، إلا أنّه يبقى هناك سؤال مهم يحتاج إلى إجابة وافية دقيقة ، هو : ما مدى مشروعية استخدام هذه الوسيلة في كشف الجرائم وإثباتها شرعا ؟

وبمعنى آخر : هل تسمح الشريعة الإسلامية باستخدام مثل هذا الدليل باعتباره وسيلة إثبات حديثة أم لا ؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد أن نبحث في موضوع الإثبات عموماً ، ثم يتم التدرج للوصول إلى مدى مشروعية هذا الدليل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، وذلك من خلال عدة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول

مفهوم الإثبات الجنائي ووسائله

الإثبات هو عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعة معينة ، والقواعد الـــــتي تحكم الإثبات الجنائي تهدف جميعها إلى تحقيق العدالة الجنائية ، وذلك بالكشف عن الحقيقة الـــــتي تهم المجتمع ، باعتبار أنّ الجريمة ما هي
إلا اعتداء على الجماعة.

ومما لا شك فيه أن كشف الحقائق مطلب ملح في التعامل مع الجريمة لكنه يجب أن يبنى على اليقين والجزم بوقوع الجريمة من المتهم المسندة إليه ، ومن ثمّ إدانته.

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته

أولاً: مفهوم الإثبات الجنائي:

(١) مدلول الإثبات :

الإثبات في اللغة : مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً أو صحيحاً ، يقال : ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا قام به ، والتثبت أي الحجة والبينة ، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها وأظهرها[١].

ويسمى الدليل ثبتاً ، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلاً بين المتداعيين، فيقال : لا أحكم بكذا إلا يثبت أي إلا بحجة تثبت الشيء المدعى ، فمفهوم الإثبات عند علماء اللغة : تأييد وجود حقيقة

(١) يراجع : لسان العرب لابن منظور ٢٠/٢ ، والمصباح المنير للفيومي ٨٠/١ .

من الحقائق بأي دليل من الأدلة.

الإثبات في الاصطلاح : لم يرد تعريف مصطلح الإثبات عند قدامى الفقهاء، وكانوا يطلقون مصطلح الإثبات على إقامة الحجة أو الدليل على الشيء ، وقد عرفه الجرجاني فقال : "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر"[١] ، وهذا التعريف هو المعنى العام للإثبات.

وقد عرف بعض الفقهاء المعاصرين الإثبات بتعريف خاص ، وهو عبارة عن إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة ، على حق

أو على واقعة معينة ، تترتب عليه آثاره الشرعية[٢].

(٢) مدلول الإثبات الجنائي :

لم يفرد فقهاء الإسلام القدامى قواعد خاصة للإثبات في المواد الجنائية ، وكانوا يتناولون في مصنفاتهم الإثبات الجنائي والمدني معاً ، ولذلك لم يضعوا للإثبات الجنائي تعريفاً مستقلاً ، وإنما اكتفوا بتعريف الإثبات بصفة عامة بأنه عبارة عن إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع [٣].

ويذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف الإثبات الجنائي بأنه: " إقامة الدليل لدى السلطات المختصةٍ على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية ، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها"[٤].

---

(١) التعريفات ص ٢٣.

(٢) يراجع : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ١/ ٢٣ ، الناشر : مكتبة المؤيد ومكتبة دار لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤١٤هـ ، وتوثيق الدين بالرهن والكتابة فى الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة للدكتور ناصر أحمد النشوى ص ٣٠٩ ، طبعة : ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٢/١.

(٤) شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني ص ٤١٧ ، الناشر : دار النهضة =

ويعرفه آخر بأنه: " وسيلة لإقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى ، وذلك وفقاً للطرق التي حددها القانون ، أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم"(١).

ويتضح مما تقدم أن الإثبات الجنائي يتصف بصفة مميزة ، وهي إظهار الحقيقة سواء عن طريق إدانة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أم براءته منها ، ومن ثم يكون للإثبات الجنائي وظيفة مزدوجة ، وليس وظيفة اتهام الناس فقط ، كما يلاحظ ذلك من التعريفات السابقة.

ثانياً : أهمية الإثبات الجنائي :

(١) أهمية الإثبات بوجه عام:

أوجبت الشريعة الإسلامية إعطاء كل ذي حق حقه ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، وشرعت لذلك طرقاً وأسباباً ، ويعد الإثبات الوسيلة الأهم لإحقاق الحق ، وإبطال الادعاء الباطل عند تجاحد المتنازعين ، يلجأ إليه الأفراد في صيانة حقوقهم ، ورفع الظلم عنهم ، ويعتمد عليه القضاة في التحقق من الوقائع ، والتمييز بين الحق والباطل ، وهو وسيلة القاضي وسنده في إصدار الأحكام في جميع الحقوق ، حتى أنه ليصح القول بأن كل تنظيم قضائي يقتضي حتما وجود نظام للإثبات.

ومن المقرر شرعاً أنه لا قَبول لما يَدَّعيه الإنسان على غيره إذا لم يثبت دعواه ببينة ، ولم يعضد قوله بأدلة معتبرة ثابتة واضحة ؛ لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الإنسان بريء حتى تثبت تهمته ، والتهمة لا تثبت بمجرد القول المجرد العاري من البينة والبرهان ، وإلا لما ثبت

=

العربية – القاهرة – طبعة : ١٩٨٢م .

(١) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية للدكتور سعيد حسب الله عبد الله ص ٣٤٥ ، الناشر : دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – طبعة : ١٩٩٨م .

حق ،

ولا استقر ملك[١]، ولادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي (ﷺ) قال :(قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[٢].

يقول الإمام **النووي** – رحمه الله - في توجيه هذا الحديث : " هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ؛ ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك"[٣].

ويقول ابن **دقيق العيد** – رحمه الله -: " وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام ، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه"[٤].

ومن هنا كان للإثبات في الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة ؛ لأن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان(٥)، فكما أن الأمر المُشاهد بحاسة البصر

---

(١) يراجع : الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ١٧/١، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت - ، (د.ت) .

(٢) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ٣٥/٦ (كتاب التفسير، بَابُ قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ ، وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٣٦/٣(كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت) ، واللفظ له .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣/١٢ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ.

(٤) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد ص١٠٩ ، الناشر: مؤسسة الريان ، الطبعة السادسة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٥) يراجع : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي ، تعريب: فهمي الحسيني ١ /٧٤ ، الناشر: دار الجيل – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

لا يسع الإنسان مخالفته، فكذلك ما ثبت بالبينة العادلة لا تسوغ مخالفته؛ لأنها لو لم تكن حجة ، وقائمة مقام المعاينة ، لما أمر الله (ﷻ) بالاستشهاد في قوله : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1]، ولَمَا أمر النبي (ﷺ) بالبينة واليمين ، ولَمَا قضى (ﷺ) بهما ، فدل كل ذلك على أن الثابت بالدليل قائم مقام الثابت بالمشاهدة ؛ من أجل التيسير على العباد ، وضماناً لحقوقهم .

(٢) أهمية الإثبات الجنائي:

يُعدّ الإثبات الجنائي ذو أهمية بالغة ، إذ به يتمكن القاضي من كشف الحقيقة في الدعوى المطروحة عليه ، وعلى ضوء هذه الحقيقة يمكن للعدالة الجنائية أن تفصل في الدعوى المنظورة أمامها ، والإثبات الجنائي من هذا المنظور يعد هو العمود الفقري للحكم الجنائي ، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي للحكم بإدانة المتهم أو براءته ، وحتى تكتمل قيمة الإثبات الجنائي فلا بد له من الأدلة الـــــتي توضحه وتقويه ، فبدون الأدلة لا يتسنى إثبات الجريمة ، ولا إسنادها للمتهم ، ولا كشف خباياها أو حيثياتها.

وتحتل قواعد الإثبات بوجه عام أهمية بالغة ، فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء ، إذ أن الدليل هو الذي يدعم الحق ويجعل وجوده قائماً ، وتزداد أهمية الإثبات في المجال الجنائي ؛ لأن حق المجتمع في العقاب يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل أمام القضاء على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، فلا يمكن مساءلة شخص عن جريمة اتهم بارتكابها وإدانته

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢).

عنها إلا بعد أن تسند إليه مادياً ومعنوياً وبعد إثباتها بحقه[١] ، كما تكمن أهمية الإثبات في المواد الجنائية في أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي ، ومن غير الممكن أن يتوصل القاضي إلى حقيقتها ، إلا عن طريق الاستعانة بالعناصر التي تكشف عن وقائع الأحداث السابقة ، وهي الأدلة[٢].

والقاضي على علمه وقدراته يبقى بشراً ، إمكاناته محدودة ، ولا يستطيع أن يتعرف على ما حصل في الماضي بنفسه ، وهو لم ير ولم يحضر الجرائم ، ومع ذلك فهو ملتزم ببناء حكمه على أدلة تؤكد وقوع هذه الجريمة ، وعلى مسؤولية المتهم بارتكابها ، ولابد له حينئذ من وسائل يعتمد عليها في كشف الحقائق وبيان الوقائع ، وكيفية ثبوتها بالطرق المعتبرة ، وهذه الوسائل في الغالب هي السبيل لإحقاق الحق ، وهنا تظهر أهميّة الإثبات ووسائله ، حيث يستعين القاضي بها للوصول إلى الحقيقة وتفاصيلها ، فلا يقوم القضاء إلا به ، ويعتمد القاضي عليه في كل قضية ، والحاجة إليه دائمة فهو العمود الفقري للنظام القضائي عموما ، والجنائي على وجه خاص[٣].

وقد تفرد الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي بالكمال منذ نشأته فاستوعب كافة آمال البشر، ولا عجب فهو منزّل من لدن حكيم عليم على نبي من أنبيائه (ﷺ) وهو لا يهدف إلى إدانة الجاني المتهم فحسب ، وإنما يشمل أيضًا تبرئة ساحة البرئ ، ولذلك وصف الإثبات الجنائي الإسلامي

---

(١) يراجع : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية للدكتور سعيد حسب الله عبد الله ص ٣٤٥.

(٢) يراجع : حجية الشهادة في الإثبات الجزائي للدكتور عماد محمد ربيع ص١٤ ، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

(٣) يراجع : الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي للدكتور أيمن فاروق عبد المعبود حمد ص٣٤ ، مركز البحوث بمعهد الإدارة ١٤٣٣هـ .

بأنه يهدف إلى إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة ، وبدرجة كبيرة من اليقين لم ترق إليها النظم الجنائية الوضعية[١].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإثبات الجنائي له ذاتيته الخاصة ؛ فالقاضي الجنائي عليه واجب الكشف عن الحقيقة المطابقة للواقع ، وله تكملة الأدلة غير الكافية أو تفنيدها بالفحص والتقدير، وله أن يأمر بإجراء تحقيقات إضافية أو اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة[٢] ، وعدم قيام الفقهاء القدامى بالتمييز بين قواعد الإثبات الجنائي وغيرها ليس معناه رفضهم لهذه الطبيعة الذاتية ، بل إن ما وضعه الفقهاء من شروط خاصة بالدليل الجنائي في جرائم الحدود لتميزها عن باقي وسائل الإثبات في جرائم التعزير ، يعتبر موقفاً يؤكد اقتناعهم بجواز التميز والتخصص بين قواعد وطرق الإثبات عندما تقتضي الحاجة ذلك.

وما من شك في أن تطور الجريمة وتطور المجرمين في هذا العصر بتسخيرهم للعلم في ارتكاب الجريمة وطمس آثارها ، قد فرض الالتجاء إلى الوسائل العلمية الحديثة لكشفها وإقامة الدليل على مرتكبيها ، وهذا أمر يقتضي بالضرورة تحقيق التوازن بين إطلاق حرية الإثبات والاعتماد

---

(١) يراجع : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، لإبراهيم بن محمد الفائز ص ٤٤، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٢) فالقاضي في الإثبات الجنائي يلعب دوراً إيجابياً فهو ملزم بتحري الحقيقة الفعلية أو المادية ، ولهذا عليه أن يتقصى عن كل الوقائع اللازمة لتكوين عقيدته ، ولو أدى به ذلك إلى البحث عن وسائل الإثبات خلاف ما قدمه الخصوم أمامه ، وتنعكس أهمية ذلك الهدف على تنظيم الدعوى الجنائية في كافة مراحلها ، فالقاعدة هي سيادة مبدأ حرية الإثبات الجنائي أي عدم التقيد بأدلة معينة في الإثبات ، وكذلك مبدأ الإثبات المباشر ، أي تقديم الأدلة إلى المحكمة بطريقة مباشرة بحيث تستطيع المحكمة الجنائية أن تُكَوِّنَ عقيدتها استناداً إلى الأدلة التي تفحصها وتقدر قوتها في الإثبات أثناء نظر القضية ، فالشهود يسمعون مباشرة أمام المحكمة وكذلك الخبراء والمتهم. يراجع : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الجزائي في المملكة العربية السعودية لأحمد عوض بلال ص ٥١ ، الناشر : دار النهضة – القاهرة – الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

المتزايد على الوسائل الحديثة ،وبين إيجاد وسائل مناسبة لرعاية هذا الدليل والتأكد من مشروعيته،وكل هذه الأمور ذات الطبيعة الخاصة بالدليل الجنائي تفرضها طبيعة المتغيرات العصرية والتقدم العلمي على قواعد الإثبات الجنائي بصفة خاصة ، والشريعة الإسلامية ليست بمنأى عن ذلك وإنما فتحت عقلها وفكرها دائماً لقبول كل ما تقتضيه المصلحة ويحقق العدالة[١].

(١) يراجع : الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص للدكتور أحمد أبو القاسم١/٤٧ - ٤٨ ، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

المطلب الثاني

وسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي

يقوم النظام العقابي في الشريعة الإسلامية على أساس التفرقة بين ثلاثة أنواع من الجرائم هي : جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير ، حيث تتميز الأولى والثانية بأن عقوبتهما مقدرة من الشارع ومخصصة لجرائم محددة بنص قرآني أو حديث نبوي ، وليس لولي الأمر الحق في الزيادة عليها أو الإنقاص منها ، بعكس جرائم التعزير التي لم يحدد الشارع عقوبتها سلفاً وترك لولي الأمر سلطة تقديرها ، وكان لهذا الاختلاف في تقدير العقوبة أثره في فقه الإثبات الإسلامي ، لذلك فقد تشدد البعض بالنسبة لقواعد وطرق إثبات الحدود والقصاص ، ورأوا تقييد وسائل الإثبات وحصرها في طائفة من الحجج الشرعية التي دلت عليها مصادر الشريعة – القرآن والسنة ، والمصادر الاجتهادية الأخرى – والتزامها دون غيرها نوعاً ونصاباً، ورأى البعض ضرورة إطلاق طرق الإثبات إطلاقاً لا يتناهى عند حد ، ولا يحجر عليه قيد أو نصاب ، ويرفضون حصانة الدليل مهما دلت قوته إذا بانت علته أو بان الحق على خلافه [١].

منشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة :

سبب الخلاف بين الفقهاء آيلٌ إلى شيئين : **أحدهما** : هل طرق الإثبات أحكام تعبدية لا مجال للعقل فيها وهل من الواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً من كان ؟ أم أنها

(١) يراجع : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة (العقوبة) ص ١١٩ ، الناشر : دار الفكر العربي ، (د.ت) ، والدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص لأحمد أبو القاسم ٩٦/١.

أسباب يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها ، بل يراد بها إثبات الحق وإظهاره؟ (١).

والثاني : الاختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في تقييد وإطلاق أدلة الإثبات إلى تفسير المقصود بـــ (البينة) ، فهل يقصد بها الشهادة ، فتعني الحصر؟ أم يقصد بها كل دليل أبان الحق ، وتعني الإطلاق ؟ ويمكن بلورة هذا الخلاف في اتجاهين نعرض لمضمونهما وأسانيدهما على النحو التالي :

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية محصورة في عدد معين من الأدلة ، يجب الاقتصار عليها ، ولا يجوز تجاوزها والعمل بغيرها ، وليس للقاضي أن يبني قضاءه على غيرها ، وإلا كان قضاؤه غير صحيح ولا أساس له ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٢)

---

(١) يراجع : نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ٣٣٢/٨ ، الناشر: دار الحديث – مصر - الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٢) والأدلة التي حصر جمهور الفقهاء فيها الإثبات منها ما هو متفق عليه بينهم ، ومنها ما هو مختلف فيه ، فأما ما اتفقوا عليه منها ، فهو : الشهادة ، والإقرار ، واليمين ، أما ما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه بين موسع ومضيق ، فمنهم من حصرها في سبع طرق ، وهي البينة ، والإقرار ، واليمين ، والنكول عنها ، والقسامة ، وعلم القاضي ، والقرينة القاطعة ، وأدرجوا فيها القيافة ، ومنهم من أوصلها إلى خمس عشرة ، بل إن منهم من أوصلها إلى سبع عشرة طريقة. يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٤٩٢/٥ ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – طبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، والفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي١٢٩/١، الناشر: عالم الكتب ، (د.ت) ، وطرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم ص٣٥ ، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م ، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٧٠ ، الناشر: دار البيان ، الطبعة الثانية : ١٤١٥هـــ١٩٩٤م ، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز ص ٤٤.

من الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

الاتجاه الثاني : أن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية غير محصورة في عدد معين ، بل إن كل ما يؤدي إلى إظهار الحق فهو معتبر في الإثبات ، ولا يمتنع القاضي عن قبول أي دليل أو حجة تقدم إليه متى كانت تؤيد الدعوى ، وتثبت الحق المدعى به ، وممن قال بهذا علاء الدين الطرابلسي من الحنفية[٥]، وابن فرحون من المالكية[٦]، والعز بن عبد السلام من الشافعية[٧] وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة[٨] ، وأكثر الفقهاء المعاصرين[٩] .

---

(١) يراجع : البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٥/٧ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٢/٥ ، وفيها :" طريق القاضي إلى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به ، والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة: وهي إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به".

(٢) يراجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٢٤٥/٤ ، الناشر: دار الحديث – القاهرة - طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، والفروق للقرافي ١٢٩/١ .

(٣) يراجع : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الدين الرملي ٣٣٣/٨ ، الناشر: دار الفكر- بيروت – الطبعة الأخيرة : ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ٤٦١/٤، الناشر : دار الفكر- بيروت - ، (د.ت).

(٤) يراجع : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ، ٥٢٥/٣ الناشر: عالم الكتب ، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) يراجع : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ٦٨ ، الناشر: دار الفكر ، (د . ت) .

(٦) يراجع : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٤٠/١.

(٧) يراجع : قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ٤٩/٢ ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة - طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .

(٨) يراجع : مجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٣٥/ ٣٩٢، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية - طبعة : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣ .

(٩) يراجع : طرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم ص ٤٣ ، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٧١ ، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة للدكتور عبد الرحمن الحميضي ص ٣٩٣ ، الناشر : جامعة أم =

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب الاتجاه الأول : استدل أصحاب هذا الاتجاه على حصر أدلة الإثبات في عدد معين يجب الاقتصار بأدلة متعددة من أبرزها :

(١) أن النصوص الشرعية سواء من القرآن أو السنة وردت بوسائل معينة ؛ كالإقرار ، والشهادة، والكتابة ، واليمين ، فوجب الوقوف عندها ، وعدم تجاوزها[١].

ونوقش هذا الدليل : بأن نصوص الشريعة جاءت لإقرار بعض وسائل الإثبات ، ولم تحدها بعدد معين ، فالشارع الحكيم إنما حدد لنا طرق الإثبات كيفاً لا كماً ، ونبه بما شرعه من الطرق على أمثالها وما يمكن أن يقوم مقامها ، وأنها لا بد أن تكون وسائل قوية راجحة ، لا يتطرق إليها شك ، ولا يشوبها شبهة[٢].

(٢) أن في تقييد وسائل الإثبات مصلحة راجحة للناس ؛ لأن فتح الباب لقبول أي وسيلة للإثبات يعرض أرواح الناس للتلف ، وحقوقهم للضياع ، فقد يأتي من لا يخاف الله (ﷻ) فيحكم على شخص بريء بما شاء من الأدلة أو الأمارات الكاذبة [٣].

=

القرى ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور عوض عبد الله ص ١٥٠، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (٥٨).

(١) يراجع : طرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم ص ٤١ ، وأدلة الإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين ص ١٦، الناشر: دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – طبعة: ٢٠٠٤م .

(٢) يراجع : القضاء ونظامه في الكتاب والسنة للدكتور عبد الرحمن الحميضي ص ٣٩٤ ، ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي لعوض عبد الله أبو بكر ص ١٥٠.

(٣) يراجع : طرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم ص ٤١ ، وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي ٦٠٨/٢.

ونوقش هذا الدليل : بأنه يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق ، لتوقف ثبوتها على دليل معين ، وفي ذلك إعانة للظالم على ظلمه [١].

(٣) يرى أصحاب هذا الاتجاه تفسير كلمة (البينة) بأنها شهادة الشهود مستندين في ذلك إلى:

(أ) أنها وردت في مواضع كثيرة ، وكان المقصود بها الشهادة من ذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ﷺ) بشريك ابن سحماء ، فقال النبي (ﷺ) : « البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[٢] ، والمعروف أن البينة التي يثبت بها الزنا هي الشهادة كما جاء ذلك في قوله (ﷻ) : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٣] ، إذن فمعنى البينة السابق هو خصوص الشهود.

(ب) أن الرسول(ﷺ) اختصم إليه الأشعث بن قيس مع آخر في بئر فقال الرسول (ﷺ) : «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» [٤]، وفسرت الرواية الأخرى

---

(١) يراجع : أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين ص ١٨.

(٢) صحيح البخاري ١٧٨/٣ (كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة) ، وسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ٦٨٤/١ (كتاب الطلاق ، باب في اللعان) ، الناشر : دار الفكر ، (د.ت) ، وسنن الدارقطني لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون ٤١٩/٤ (كتاب النكاح ، باب المهر) ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٣) سورة النور ، الآية رقم (٤).

(٤) صحيح البخاري ٣٤/٦ (كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم) ، ١٣٧/٨ (كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة).

الواردة في نفس الواقعة مراد الرسول (ﷺ) عن البينة بأنه لفظها (شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ) [١] فدل ذلك على أن المراد بالبينة هو الشهود.

(ج) إن الله (ﷻ) اعتبر الشهادة أساساً للإثبات في كثير من المواضع المتعلقة بالمعاملات ، ففي البيع : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢]، وفي التداين :﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٣]، وفي الطلاق والرجعة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٤] ، وفي الوصية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٥].

مناقشة هذا الدليل : بأن (البينة) في كلام الله - تعالى- ورسوله (ﷺ) وكلام الصحابة(ﷺ) اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، فهي أعم من البينة في اصطلاح جمهور الفقهاء ، والتي خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) عليه فيقع الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم[٦].

---

(١) صحيح البخاري ١٤٣/٣ (كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه...) ، ١٧٨/٣ (كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود).

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق ، الآية رقم (٢).

(٥) سورة المائدة الآية رقم (١٠٦).

(٦) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٧ ، وطرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم ص٣٧ ، ٣٨.

ثانياً : أدلة أصحاب الاتجاه الثاني : استدل أصحاب هذا الاتجاه على عدم حصر أدلة الإثبات في عدد معين بأدلة متعددة من أبرزها :

(١) قول الله (ﷻ) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [١].

وجه الدلالة : أن أهل العلم اتفقوا على قبول خبر الفاسق في أشياء منها أمور المعاملات ، والإذن في الدخول ونحوها ، فالله (ﷻ) أمر بالتثبت والتبيّن في خبر الفاسق ، ولم يأمر برده جملة ، ومن ثم فلا يجوز لحاكم

ولا وال رد الحق بعد ما تبين وظهرت أماراته لقول أحد من الناس[٢].

مناقشة الدليل : أن من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ؛ لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة تبطلها [٣]، فالفاسق كذاب خارج عن طاعة الله (ﷻ) [٤]، فيكون الاستدلال بالآية خارج محل النزاع ؛ حيث إن الآية الكريمة أمرت بالتثبت في خبر الفاسق والسؤال عن عدالته وصدقه[٥].

---

(١) سورة الحجرات ، الآية رقم (٦).

(٢) يراجع : أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ٢٧٩/٥ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت - ، طبعة : ١٤٠٥هـ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣

(٣) يراجع : أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ١٤٧/٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٤) يراجع : تفسير القرآن للشيخ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ٢١٧/٥.، الناشر: دار الوطن - الرياض – السعودية الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

(٥) وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي ٦٠٩/٢ .

(٢) لم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان ، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة ، والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها[١].

(٣) الله (ﷻ) أعلم وأحكم وأعدل من أن يحدد أدلة وطرقاً للإثبات ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة ، وهو (ﷻ) أعلم بما يطرأ من تغير الزمان ، والذي قد يأتي بطرق أخرى أنجح وأفضل منها في الإثبات ، وطالما أن المقصود هو إقامة العدل بين الناس ، وهو طريق الله ودينه ، فلا خوف في الإطلاق[٢].

(٤) أن المقصود من تشريع وسائل الإثبات إنما هو إظهار الحق ، وإقامة العدل ، وإشاعة الأمن ، فأي طريقة تحقق هذه المقاصد والغايات ، ولا تخالف شرع الله (ﷻ) ، فهي معتبرة[٣].

(٥) أن الشارع الحكيم (ﷻ) حدد طرق الإثبات من ناحية الكيف ؛ بأن تكون مبينة للحق ، ومباحة في نفسها ، ولم يحددها من ناحية الكم [٤].

(٦) أن في تضييق دائرة إثبات الحقوق في وسائل محددة إلحاق الحرج والمشقة بالقاضي والمتقاضي ، كما أن حصر الإثبات وإظهار الحق في طرق دون طرق يعد تحكماً بلا دليل[٥].

(٧) إن الصحابة (ﷺ) أقروا الحَبَلَ علامة وأمارة على الزنا ، فحدوا به المرأة وإن لم تقر، ولم يشهد عليها أربعة ، بل جعلوا الحبل

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣ ، وطرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم ص ٣٨ .

(٣) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣ .

(٤) يراجع : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ٢٤٨/٤، الناشر : دار الجيل - بيروت – طبعة : ١٩٧٣هـ .

(٥) يراجع الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣.

أصدق من الشهادة ، وجعلوا رائحة الخمر وتقيؤه لها علامة على شربها ، بمنزلة الإقرار والشاهدين ، لذا فإن من أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام ، وضيع كثيراً من الحقوق[١].

(١) يراجع تبصرة الحكام لابن فرحون ٩٤/٢ ، ٩٧، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٦.

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أقول : بأن حصر طرق الإثبات في وسائل محددة لا يُحكم بغيرها ولا يُنظر إلى سواها تفريط في تحقيق العدالة وبُعد عن مقاصد الشريعة ، ومن ثم فإن الأخذ برأي الاتجاه الثاني الذي يقرر : أن وسائل الإثبات غير محصورة بعدد معين هو الراجح والأولى بالقبول ؛ لأنه يتوافق مع مقصود الشريعة الإسلامية من تشريع الإثبات ، وهو إقامة العدل ، وحفظ الحقوق ، ويتلائم أيضاً مع واقعنا المعاصر ، ويتناسب مع القضايا المتعلقة بالمجال الجنائي ، ويفتح ميادين واسعة للاستفادة من كل ما توصل إليه الفكر البشري من تجارب واختراعات واكتشافات ، خاصة وأن عصرنا الحاضر وواقعنا المعاش كثرت فيه المستجدات والمتغيرات في شتى المجالات ، وتعددت فيه الوسائل العلمية المستحدثة التي يمكن أن يستفاد منها في طرق الإثبات ، وبهذا يتقرر أن لصاحب الحق إثباته بكل وسيلة مشروعة تثبت حقه ، وأن له استعمال كافة وسائل الإثبات على تنوعها وتعددها ، مادامت راجحة وقوية، وخاصة المعاصرة منها فلا ينبغي إهمالها ؛ لما في إهمالها من تضييع للحقوق ، وتمكين المعتدي من ظلمه وتعديه ، والله أعلم.

المبحث الثاني

موقع الحشرات من وسائل الإثبات

لكي يتسنى لنا تكييف[١] عملية استخدام الحشرات في الإثبات لابد من الوقوف على الدور الذي تلعبه في الجرائم من ناحية تحديد زمان ومكان وقوعها ، وكذلك كشف فاعليها حتى نتمكن من معرفة مدى صلاحيتها كأداة للإثبات ، وأيضاً إلى أي دليل من أدلة الإثبات تنتمي ، وبناء على ما مرّ من دراسة تفصيلية للحشرات في حقيقتها ، وعلاقتها بالإنسان ، وعلاقتها بالطب الشرعي ، ومن ثم علاقتها بالتحقيق الجنائي ودورها الفعّال والمدهش في كشف حيثيات الجريمة، وبناءٍ على ما عرضته عن ظهور علم مستقل خاص بهذه الأعمال ، وهو : (علم الحشرات الجنائي) ، يظهر لي بعد هذا كله أن الحشرات تنضوي تحت دليل القرائن ؛ فالحشرات وكما ظهر من خلال الدراسة تعدّ قرينة من أقوى القرائن وأدقّها في تحديد زمن الوفاة ومكانها بل وكشف فاعلها ، وتحديد هوية الجثة ، وأيضا لها دور مهم في كشف جرائم متعددة كتعذيب المعتقلين وحالات الاحتجاز والاغتصاب والكشف عن المقابر الجماعية والتهريب ، ووصل الأمر إلى أبعد من ذلك حيث أصبحت تستخدم مؤخراً في كشف المتفجرات والألغام الأرضية وأسلحة الدمار الشامل، وهي في كل حالاتها تستخدم كقرينة ، وفي نظري هي من أقوى القرائن،

---

(١) **التكييف الفقهي** هو : تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي ، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة . يراجع : التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص ٣٠ ، الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية : ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

ولا تقل في نتائجها عن القرائن العلمية الحديثة كالبصمات والتحاليل والفحوصات المخبرية.

ولما كانت دلائل القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتاً كثيراً ، فقد تصل في القوة إلى درجة الدلالة القطعية ، كالرماد أو الدخان ، فإنهما قرينة قاطعة على وجود النار، وقد تضعف حتى تنـــزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال(١).

وهذا الكلام يدعونا إلى البحث في الحشرات ومكانتها بين القرائن، فهل هي قرنية قطعية الدلالة ؟ أم هي قرينة ظنية ؟ وذلك حتى نصل في نهاية الأمر إلى مدى حجية الإثبات بالحشرات كدليل مادي في إثبات الجرائم الجنائية.

وقبل بيان موقع الحشرات من القرائن يتعين بيان أنواعها لنرى إلى أي نوع من القرائن تنتمي، وقبل ذلك سوف يبين الباحث ماهية القرائن ومدى حجيتها في الإثبات ، وذلك على النحو التالي :

(١) يراجع : المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا ٩٣٦/٢ ، الناشر : دار القلم – دمشق - الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٨م .

المطلب الأول

مفهوم القرائن وأنواعها

أولاً : مدلول القرائن :

القرائن لغة :القرائن جمع قرينة ، والقرينة فَعِيلة بمعنى مفعولة ، مأخوذة من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة ، ومنها قوله (ﷻ) : ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[١]، ومعنى له قرين أي ملازم ومصاحب له[٢]. وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ : وَصَلْتُهُ ، وقَرَنَ بين الحج والعمرة قِراناً : جمع بينهما بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وإحرام واحد ، وطواف واحد ، وسعي واحد ، فيقول: لبيك بحجة وعمرة ، كما تطلق **القرينة** على نفس الإنسان، وذلك لاقترانها به ، وأيضاً على الزوجة لأنها تقارن زوجها ، وقد سميت قرينة لأنها صلة بالشيء الذي يستدل بها عليه [٣].

ويلاحظ على التعاريف المذكورة أنها متفقة على وجود التلازم والملازمة بين الشيئين ، لعلاقة بينهما، إذا أردنا منها معنى القِران والمقارنة والاقتران.

والقرائن اصطلاحاً : لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب الفقه القديمة على تعريف للقرينة إلا ما ورد في كتاب "التعريفات "للجرجاني حيث يقول: "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب "[٤]. وما نقله العلامة **ابن نجيم** عن

---

(١) سورة الزخرف ، الآية رقم (٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٠/١٦.

(٣) يراجع : لسان العرب لابن منظور ٣٦١١/٥ ، وتاج العروس للزبيدي ٥٤١/٣٥ ، والمعجم الوسيط ٧٣١/٢ .

(٤) التعريفات ص ١٧٤.

ابن الغَرْسِ من قوله : "من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يُطْلَبُ الحكم به دلالة واضحة بحيث تُصَيِّرُهُ في حَيِّزِ حيز المقطوع به " [١].
وأيضا ما جاء في مجلة الأحكام العدلية من أن: "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حدّ اليقين" [٢].

وهذه التعريفات وإن اختلفت كلماتها إلا أنها تتفق على أن القرينة أمارة أو علامة تدل على أمر آخر وهو المراد ، بمعنى أنّ هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامة أو مجموعة العلامات بالدلالة عليها ،
وهي لا تختلف عن المعنى اللغوي لأن هذه العلامات تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه ، أي تدل عليه لمصاحبتها له[٣].

ونخلص من ذلك أن القرينة في مجال الإثبات هي العلامات أو الأمارات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى مِنْ إقرارٍ أو بينةٍ.

ثانياً : أنواع القرائن في الفقه الإسلامي:

لم يفرد الفقهاء القدامى القرائن بالدراسة في أبواب مستقلة ، وإنما تناولوها في ثنايا كتبهم دون تعريف بها ، ودون تقسيم بحسب أنواعها

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ٢٠٥/٧، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (د.ت).

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، تأليف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق: نجيب هواويني ص ٣٥٣ ، المادة رقم (١٧٤١) ، الناشر: نور محمد ، كارخانه تجارتِ كتب - كراتشي – (د.ت) .

(٣) يراجع : المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ٩٣٦/٢، والإثبات بالقرائن لإبراهيم محمد الفائز ص ٦٣.

المختلفة ، وإنما كان لديهم تقسيم وحيد للقرائن هو تقسيمها إلى قرائن قوية أو قاطعة وقرائن ضعيفة أو غير قاطعة[١].

بيد أن المستقرئ لكتب الفقهاء يجد أن القرائن التي ذكروها بناء على ورودها بنص شرعي أو استنباطهم لها، إنما هي قرائن قابلة للتقسيم والتبويب ، وقد وضع الفقهاء المعاصرون عدة تقسيمات بناء على اعتبارات مختلفة نذكرها كما يلي:

أولاً: أقسام القرائن باعتبار مصدرها : تنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ - **قرائن نصية** : منصوص عليها في القرآن الكريم ، أو السنة المطهرة ، أو فعل الصحابة .

فمن القرآن الكريم : قول الله (ﷻ) : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[٢].

فقد اعتبر القرآن الكريم شق قميص نبي الله **يوسف** (عليه السلام) من جهة الخلف دليلاً على صدقه، وكذب امرأة العزيز.

ومن السنة: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها – قَالَتْ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)[٣].

---

(١) وهذا التقسيم هو الذي أخذ به جمهور الفقهاء . يراجع : الإثبات بالقرائن لإبراهيم محمد الفائز ص ٦٧.

(٢) سورة يوسف ، الآيتان رقم (٢٦ ، ٢٧).

(٣) صحيح البخاري ١٥٧/٨(كتاب الفرائض ، باب القائف) ، وصحيح مسلم ١٠٨١/٢ (كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد).

فالرسول (ﷺ) لا يظهر السرور إلا بما هو حق ، فدل على صحة الحكم بالقرينة الظاهرة[١].

ومن فعل الصحابة : ما ثبت أن عمر(ﷺ) كان يعاقب شارب الخمر إذا قاءها، أو شُمت رائحتها بوضوح من فيه ، اعتماداً على القرينة الظاهرة[٢].

٢ - **قرائن عقلية** :وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة لا تتغير، ويقوم العقل باستنباطها في جميع الأحوال كظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على زناها[٣] ، وكوجود الرماد في مكان دليل على سبق وجود النار، وكوجود المسروقات عند شخص تدل على أنه هو السارق[٤].

٣ - قرائن عرفية : وهي التي يدل عليها العرف والعادة ، وهي غير ثابتة قد تتبدل كشراء المسلم شاة يوم عيد الأضحى فهو قرينة على أنها أضحية ، وقد تكون لغير ذلك، وكشراء الصائغ خاتمًا ؛ فإنه قرينة على قصد التجارة ، وقد يكون لغير ذلك، فلولا عادة الأضحية عند الأول، والتجارة بالمصوغات عند الثاني، لما كان ذلك قرينة[٥].

ثانيًا :أقسام القرائن باعتبار موضوعها : تنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع :

١ - **قرائن فقهية**: وهي التي استنبطها الفقهاء باجتهادهم من خلال النظر في الحوادث ، والمعاملات ، وجعلوها أدلة على أمور أخرى ، حتى

---

(١) يراجع : نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٥/٦.
(٢) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٦.
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ١٢٠/٢.
(٤) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٩٣٦/٢.
(٥) المرجع السابق ، الموضع ذاته .

أصبحت أسساً تبنى عليها الكثير من الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك : الحجر على المفلس بقرينة عدم الوفاء إذا ثبت أنه تصرف في أمواله بقصد إخفائها لتفويت حق الغرماء(١).

٢ - **قرائن قضائية** :وهي التي يستنبطها القضاة بفطنتهم وذكائهم من خلال القضايا المطروحة أمامهم ، وما يحيط بها من ظروف معينة ، دون أن يكون هناك نص عليها من قرآن ، أو سنة، أو كلام الفقهاء السابقين ، وهذا النوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة ، بل يختلف باختلاف قدرة القضاة على الاستنباط ، واختلاف القضايا وظروفها ، وهي دليل على الإثبات متى اقتنع القاضي بها وغلب على ظنه صحتها ، وقد ذكر ابن القيم أمثلة عليها منها : "ادعى رجل أنه سلّم غريمًا له مالاً وديعة ، فأنكر الغريم ، فقال له القاضي: أين سلمته إياها؟ قال : بمسجد ناء عن البلد . قال :اذهب فجئني منه بمصحف أحلفه عليه . فمضى ، واعتقل القاضي الغريم ، ثم قال له : أتراه بلغ المسجد ؟ قال: لا فألزمه بالمال"(٢).

٣ – **قرائن علمية أو طبية** : وهي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما ، ومن هذه العلامات : فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية كالشعر والدم والمني واللعاب وغيرها ، ومنها تحليل الدم للكشف عن السموم كالمخدرات والخمور، وكذلك فحص البصمات وفصيلة الدم والتشريح وغيرها ، ومصطلح القرائن العلمية أو الطبية قد أطلق حديثاً، وفائدتها تكمن في النتائج التي تظهرها وتستخلصها أجهزة التقنية الطبية والعلمية عند تحليل آثار الجاني

(١) يراجع : البحر الرائق لابن نجيم ٩٤/٣، وحاشية الدسوقي ٢٦٤/٣، و ونهاية المحتاج للرملي ٣٠١/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٤٢٢/٣ ، ٤٢٣.

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٥ ، ٢٦ .

أو المجني عليه أو ما يترك في مكان الجريمة ، وعدم الاكتفاء بما يظهر للعيان فقط.

ثالثًا أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها : تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها في الإثبات إلى:

١ - **قرائن قوية أو قاطعة**: وهي القرائن التي تكون ذات دلالة قوية ، أو هي الأمارة الواضحة التي تصيِّر الأمر في حيِّز المقطوع به[١]، والمقصود من كون دلالتها قطعية ما يشمل الظن الغالب ، لا خصوص اليقين القطعي ، فإن اليقين القطعي غاية صعبة المنال ، وطرق الإثبات كلها ، مهما كانت قوية واضحة في دلالتها على الحق ، فإنها لا تخلو من ظن ، ولا يتوقف العمل بها ، واعتبارها على كون دلالتها بالغة حد اليقين الذي يقطع الاحتمال ، فيكتفى بعلم الطمأنينة ، وغلبة الظن[٢].

مثالها : لو خرج رجل من دار وفي يده سكين ملوثة بالدماء وثوبه ملطخ بالدم وهو خائف مضطرب، وبعد خروجه وجد الناس في الدار رجلا مقتولا ولم يكن في الدار غيرهما، فهذه قرينة على أن ذلك الرجل هو القاتل ، والقول إنه ذبح نفسه ، أو أن أحدًا غيره قتله وتسور الجدار وفر احتمال بعيد لا يُلتفت إليه ؛ لأنه لم ينشأ عن دليل[٣].

---

(١) يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٠٥/٧ ، وحاشية رد المختار لابن عابدين ٣٥٤/٥ ، ومجلة الأحكام العدلية ص ٣٥٣ ، المادة رقم (١٧٤١).

(٢) العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين ، أحدهما : ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر. والثاني : ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلاً والأول يسمونه علم اليقين والثاني علم الطمأنينة . يراجع : التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ٢٤٨/١ ، الناشر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – مصر – (د.ت) .

(٣) يراجع : البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٥/٧ ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٨٤/٤.

وبلوغ القرينة حد القطع ، لا يعني قصرها على ما يفيد ذلك فحسب ، وإنما تشمل أيضًا القرائن المفيدة للظن الغالب كما في المثال السابق ، لأن الظن الغالب ملحق بما يفيد اليقين(١).

٢ - **قرائن مرجحة:** وهي التي تكون دليلاً مرجحًا لما معها ، ومؤكدة ومقوية له ، فمثلاً إذا وقع نزاع بين زوجين في متاع البيت كل يدعيه له ولا بينة ، كلاهما صاحب يد فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له بقرينة المناسبة فما يناسب الرجال هو للزوج ، وما يناسب النساء فهو للزوجة، وما يصلح لهما كالمفارش والأواني فهو بينهما(٢).

٣- **قرائن ضعيفة أو وهمية:** وهي التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد العلم، فلا يعول عليها في الإثبات ولا تقبل في القضاء لمعارضتها ما هو أقوى منها ، كدعوى إخوة يوسف أن الذئب أكله وجاءوا بالدم على قميصه كقرينة على صدق قولهم ، لكن أباهم اكتشف كذبهم ، لأنه لا يمكن أن يفترسه الذئب ، ويسلم القميص من التمزق ، ولهذا قال لهم كما قال القرآن : ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾(٣)، وهذا يدل على أن يعقوب قطع بخيانتهم وكذبهم ، وأن يوسف (عليه السلام) لم يأكله الذئب(٤).

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٢/١.

(٢) يراجع : المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت - طبعة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ٢١٣/٥ ، والفروق للقرافي ١٥١/٢، وكتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٩٥/٥ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت - طبعة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٥.

(٣) سورة يوسف ، الآية رقم (١٨).

(٤) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ٣٨٢/٤ ، والجامع لأحكام القران ٤٩/٩ ، وفي هذا يقول الإمام القرطبي : " لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص".

ثالثاً : شروط العمل بالقرائن:

يشترط الفقهاء للعمل بالقرينة التي يجوز الاعتماد عليها عدة شروط هي:

الشرط الأول : أن تكون القرينة قطعية : وذلك بأن تكون دلالتها قوية بحيث تقترب من اليقين وذلك من خلال وجود صلة قوية بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها – وهو المجهول في بادئ الأمر - بحيث تكون هذه الصلة قائمة على أساس سليم ومنطق قويم ، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال ؛ لأنه يتعين أن تُكَوِّنَ لدى الإنسان علماً بالدعوى يكاد يشابه العلم الحاصل من طريق الشهود وغيرهم ، وهذا يحصل من قوة المقارنة والمصاحبة [١].

الشرط الثاني : ألا تتعارض القرينة مع قرينة أخرى أو دليل آخر أقوى منها: يشترط للعمل بالقرينة ألا تعارضها قرينة أخرى أو دليل آخر أقوى منها، فإذا انتفى هذا الشرط كانت القرينة ضعيفة وانتفى العمل بها، كوجود الدم على قميص نبي الله يوسف (عليه السلام) قرينة على القتل في حد ذاتها ، لكن عارضتها قرينة أخرى أقوى منها تدل على عدم القتل ، وهي عدم تمزيق القميص ، دل ذلك على أن القرينة الأولى قرينة كاذبة لا دلالة لها على القتل ، ولذلك ساغ التعبير عنها بالكذب في قوله (عز وجل) : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[٢].

الشرط الثالث : أن يرجع تقدير القرينة إلى القاضي : فالحكم بالقرينة ليس متروكًا لكل إنسان القيام به أو التعويل عليه ، بل يشترط أن يقوم بذلك القاضي الفقيه بواقع الأمر وأحوال الناس ، وظروف الدعوى وملابساتها ، وهذا ما أشار إليه ابن القيم بقوله :"الحاكم إذا لم يكن فقيه

---

(١) يراجع : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٢/١، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٩٣٨/٢.

(٢) سورة يوسف ، الآية رقم (١٨).

النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقيه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتمادًا على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله" (١).

(١) الطرق الحكمية ص ٥٠٤.

رابعاً : أثار العمل بالقرائن :

يترتب على توافر الشروط السابق ذكرها في القرينة صلاحيتها لأن يترتب عليها الحق ؛ بمعنى أن تكون القرينة صالحة للإثبات ، في الدعوى وبالتالي إنهاء الـــنزاع ، وذلك تمشيًا مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على العدل ؛ فالحق(ﷻ) لم يحصر أدلة العدل في طريق واحد وأبطل ما سواه ، بل جعل الغاية التي من أجلها كان تشريع الأحكام هي العمل على تحقيق مصالح الناس ، فأي طريق توصل به القاضي إلى هذه الغاية كان داخلاً في إطار الشريعة ما لم يخالفها.

يقول **ابن القيم** - رحمه الله - : " إن الله (ﷻ) أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت السماوات والأرض عليه، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العدل وأسفر صبحه بأي طريق فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها"(١) .

إذن فالسياسة الشرعية تقتضي القول إن القرائن التي يستخلصها القاضي من شواهد الحال والعلامات والملابسات المحيطة بالدعوى تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات أمام القضاء ؛ لما في تقريرها من تحقيق مصلحة عامة ، وهي إقامة العدل والحكم بين الناس بالقسط ، يقول **ابن القيم** - رحمه الله - : " وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة ، وهذا الباب واسع ولا يستغني عنه المفتي والحاكم"(٢).

---

(١) إعلام الموقعين ٣٧٢/٤ ، ٣٧٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣٧٩/٤.

وبالتالي فإن القرينة تصلح لإثبات الحقوق ، وترتيب الأحكام ، والفصل في النـــــزاعات إذا ما روعيت فيها الضوابط والشروط الموضوعة من قبل الفقهاء ، وهذا أثرها البارز ودورها الفعال في حسم منابع الشقاق والنـــــــــزاع ، ورد الفتن والمشكلات ، والحفاظ على الحقوق من الضياع ، وصيانة الدماء والأنساب والأموال ، ولا شك أنه أثر فعال ومعتبر.

المطلب الثاني

موقع الحشرات من القرائن

لما كان الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان ، ويواكب المستجدات الحديثة التي تشغل تفكير العلماء على مر العصور، وبما أن استخدام الحشرات في الإثبات يعد من المستجدات والنوازل الحديثة ، ومن ثم يطرأ التساؤل حول تكييف الحشرات باعتبارها وسيلة إثبات ، ومؤداه هل الحشرات تدخل في إطار القرائن ، أم هي دليل جديد مستقل قائم بذاته ؟

والذي يراه الباحث مناسبًا ومتفقًا مع استخدام الحشرات في الإثبات من حيث إعطائها الوضع الحقيقي والوصف المناسب لها ، أن الحشرات ليست دليلاً مستقلاً بذاته ، وإنما هي قرينة قوية أو راجحة لا تُقدم على أي دليل شرعي نهائياً ، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بينات أو أدلة أخرى ، ويدل على ذلك ويؤكده ما يلي:

أولاً : الإثبات بالحشرات يفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي :

لا شك أن الإثبات بالحشرات غير مؤثر نهائياً في نفسية القاضي إلا بشكل بسيط مما يجعله يتردد في الأخذ بها كدليل قاطع ، ومن ثم يتضارب وجدان وضمير القاضي بين القطع والشك في صحتها بخلاف أدلة الشرع الأخرى كالإقرار والشهادة ، فهي مؤثرة في نفسية القاضي ويقينية في ذاتها ، فالإقرار والشهادة يدخلان في نفسية القاضي اليقين والقطع من حيث أسانيدها الشرعية الكتاب والسنة والإجماع ، وهو ما تفتقر إليه الحشرات في حالة استخدامها في الإثبات ، ويرجع ذلك إلى عدة أمور ، هي :

(١) أن جمع الحشرات من مسرح الجريمة وإجراء التحاليل اللازمة لمعرفة التطور العمري للحشرات ، دائماً يكون في غياب القاضي وعدم مشاهدته لهذه الإجراءات ؛ أي خارج نطاق المحكمة ، وعلى غير علم ورؤية من القاضي بخلاف الشهادة أو الإقرار أو اليمين ، فهي أدلة محسوسة وملموسة ومشاهدة للعيان ومسموعة بالأذنين ، وهو ما يقوي صفة التأثير المتحكمة في

نفسية القاضي لتكوين قناعته باعتباره الخبير الأعلى في تقدير الأدلة المطروحة أمامه.

(٢) عدم وقوف القاضي على نوعية القائمين بإجراء الفحوصات المعملية على الحشرات ؛ إذ لا علاقة بين القاضي وخبراء الحشرات ، ولا صلة مدعومة بالصدق والأمانة ، فما الذي يُدري القاضي بما يحصل في المعامل المخبرية من نقل وتحليل وفرز عينات وإهمال وتلاعب بما تهوى الأنفس ، الأمر الذي يُدخل الشك في ضمير القائم على تقوى الله (ﷻ) وخشيته على اعتبار أن القاضي هو من أنيطت به مسؤولية رد الحقوق لأصحابها عن طريق الصدق واليقين، وليس عن طريق الظنون والاحتمالات كما هو ظاهر في الحشرات .

(٣) تفوق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها ، كالشهادة والإقرار على قوة الحشرات ، وذلك من حيث سماع القاضي للبينات الشرعية ، ومن حيث شرعية الأدلة المدعمة بالحجج الشرعية ، من كتاب وسنة وإجماع سلفًا عن سلف ، بخلاف الحشرات والتي أطلق عليها البعض اسم الشاهد الصامت ، لأنها لا تحاكي وجدان القاضي وضميره اليقظ.

وقد يعترض على ذلك : بأن الشهادة أغلبها ظني والإقرار من المؤشرات الظنية؛ لأنه لا يمكن قياس درجة الصدق وقوة الإيمان في الإقرار .

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض : بأن الحكم الشرعي متى خلا من تهمة وريبة في نفس القاضي فقد وجب العمل به ، فهل يعقل أن شخصاً يقف أمام القاضي ، ويقسم بالله العظيم أنه رأى كذا وكذا وشاهد فلاناً يقتل فلاناً مثلاً ، أيعقل أن القاضي يكذبه ؟ فبمجرد أن يحلف الإنسان أو الشاهد أمام القاضي فإن القاضي يطمئن إلى هذا الحلف ؛ لأنه أقسم برب عظيم وليس بمخلوق ، فلماذا لا يصدقه القاضي؟

وأما إن وجدت تهمة أو ريبة أو علاقة وصلة بين الشاهد وغيره أو المدعي وغيره أو المقر وغيره ، ففي هذه الحالة يهدر الدليل الشرعي ، ولا ينظر إليه نهائياً لوجود التهمة ، والتي تسقط من قيمة الدليل الشرعي كما تسقط الشبهة الحدود .

ثانياً : الأصل في الحشرات القطع غير أن الظروف أهدرت من قيمتها:

الأصل الذي يجب أن يعلمه الجميع من أطباء وعلماء أن الحشرات هي شهود لا تعرف الزور أو التواطؤ مع الجناة ضد الضحايا ، ولا تلجأ إلي الأكاذيب الرخيصة من أجل منفعة خاصة ، ولا تقبل فساد الذمم ، وصفقات المصالح المتبادلة ، فقط تنحاز للعدالة المطلقة وحدها ، فتكشف الجرائم وتطارد القتلة ، وأيضا تمنح البراءة للمتهمين ظلماً وبهتاناً ، وأن الأصل في نتائجها قطعية ويقينية ، غير أن الظروف المحيطة بها من عاملين أو أجهزة أو ظروف جوية أو بيئية ، ومن حيث الناقلون للعينة ، وكيفية الحصول على النتائج النهائية ، والقائمة على الخلط والمزج والعمليات الحسابية ، كل ذلك أهدر قيمتها عند أهل القضاء ؛ لأن استخلاص الدليل من الحشرات يحتاج إلى خطوات عملية وعلمية وأمور تقنية حساسة لا علم للقاضي بها ، ولم يستوعب طريقة استخلاصه منها ، الأمر الذي يترتب عليه إهدار القيمة العلمية والعملية للدليل المستخلص منها.

وبناء على ما تقدم فإن الباحث يرى أن استخدام الحشرات في الإثبات يعتبر من وسائل الإثبات المستجدة التي تندرج تحت القرائن القوية التي لا تصل إلى حد القطع واليقين ، وإنما تصلح لتكوين قناعة القاضي، ومساعدة قضاة التحقيق في اكتشاف الجريمة ، وجعلها وسيلة أولية لحمل المتهم على الإقرار والاعتراف ، فيقضى بها وبما توافر معها من أدلة إثبات أخرى.

المطلب الثالث

مدى حجية القرائن في الإثبات الجنائي

إن المستقرئ لكتب المذاهب الفقهية يجد أنهم قد استندوا إلى القرينة في أمور كثيرة ، وهذا إنما يدل على أنها تعد من الطرق المثبتة للدعوى ، إلا أنهم لم يذكروها صراحة من بين طرق الإثبات كالإقرار والشاهدين ، مما ترتب عليه الخلاف بين متأخري هذه المذاهب في مدى جواز الاستناد إلى هذه القرائن والحكم بمقتضاها وكانوا في ذلك على رأيين نعرض لهما على النحو التالي :

الرأي الأول: يجيز الأخذ بالقرائن ويعتبرها حجة شرعية ودليل في الإثبات ؛ بحيث يمكن للقاضي أن يحكم بمقتضاها متى تـــوافرت فيهـــا الشروط اللازمة لها ، وهذا مـــا ذهـــب إليـــه جمهـــور الفقهـــاء مـــن الحنفية [١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤].

الرأي الثاني: عدم جواز الاعتداد والعمل بالقرائن في الإثبات شرعا ، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[٥] والقرافي من المالكية [٦].

---

(١) يراجع : مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٨/٢، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٦٦ .

(٢) يراجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٤/٤ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤١/١ .

(٣) يراجع : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥٦/٢ ، وأدب القضاء للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الشافعي (ت: ٦٤٢هـــ) ، تحقيق : د. محي هلال سرحان ١٦٨/١ ، الناشر : مطبعة الإرشاد – بغداد – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

(٤) يراجع : إعلام الموقعين لابن القيم٨٧/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٤/٦ .

(٥) يراجع : حاشية منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق ٢٠٥/٧ ، وقرة عيون الأخيار لمحمد علاء الدين ابن عابدين٤٥/٢، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – طبعة ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥م .

(٦) يراجع : الفروق للقرافي ٦٥/٤.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب الرأي الأول : استدلوا على رأيهم بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً : القرآن الكريم(١):

١- قوله (ﷻ) : ﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٍ﴾(٢).

وجه الدلالة : أنه لما كانت امرأة العزيز قد قدت قميص يوسف (عليه السلام) من الدبر، كان ذلك قرينة على أن جانب الصدق في حجة يوسف (عليه السلام) أقوى منه من جانب امرأة العزيز، لذلك فإن الشاهد قد بني حكمه على هذه العلامة، وفي هذا دليل على أن العلامات والأمارات تعتبر دليلاً تبنى عليه الأحكام ؛ لأن الله (ﷻ) عندما حكي في القرآن الكريم هذا الحكم حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار ، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن ، والاستناد في الحكم على الأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات (٣).

---

(١) لعل من نافلة القول أن نشير إلى أنه ليس في القرآن الكريم نص قطعي الدلالة على اعتبار القرينة في الأحكام أو عدم اعتبارها ، ولكن القائلين بالقرينة قد استنبطوا اعتبارها بدلالة ظنية لبعض النصوص في القرآن الكريم ورأوا جواز الأخذ بها.

(٢) سورة يوسف ، الآيات رقم (٢٦ ،٢٧ ، ٢٨).

(٣) يراجع : تفسير القرطبي ١٥٠/٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٠/٣ ، والتفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي ١٧٩/٥ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة : ١٤٢٠ هـ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون١١٨/٢.

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول : اعترض على العلامة المذكورة بأنها لا تدل قطعا على براءة يوسف - عليه السلام - لاحتمال أن الرجل قصد المرأة بطلب الفاحشة ، فغضبت عليه المرأة ، فَعَدَتْ خلفه لتضربه ، فعلى هذا الوجه قد يتمزّق القميص من دبر، والمرأة بريئة من الذنب(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن القرائن كانت كثيرة وكفيلة بصرف هذه التهمة عنه ، أما القرينة المذكورة في الآية إنما جاءت دليلاً مرجحاً ومقوياً لتلك القرائن ، ومن هذه القرائن التي ذكرها المفسرون أن يوسف - عليه السلام- كان عبداً في ظاهر الأمر ، والعبد لا يمكن أن يتسلط على مولاه إلى هذا الحد ، كما أنهم رأوا أن المرأة زيّنت نفسها على أكمل الوجوه، ولم يكن على يوسف -عليه السلام- آثاراً للتزين ، ثم إنّ أحوال يوسف (عليه السلام) في المدة الطويلة تدل على براءته ، إذ لم يروا منه حالة تناسب إقدامه على مثل هذا الفعل المنكر ، وذلك مما يقوى الظن(٢).

الوجه الثاني : من ناحية الشاهد المذكور، فقد اختلفوا فيه فقيل: "إنه كان ابن عم المرأة ، وكان حكيماً يستشيره الملك" ، وقيل: " إنه طفل تكلّم في المهد" ، فقالوا : إن كان الشاهد طفلاً تكلم في المهد لا يكون في الآية دليل على إعمال الأمارات ؛ إذ أن الدليل هو كلام الصبي في مهده(٣).

---

(١) يراجع : غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ٨١/٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ .

(٢) يراجع : غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٨١/٤ ، وتفسير السراج المنير لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ٨٣/٢، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – (د.ت) .

(٣) يراجع : غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٨٠/٤ .

وأجيب عن ذلك: بأنه يستبعد أن يكون الشاهد صبياً بل كان رجلاً حكيماً ، وهو الذي يناسب سياق الآية ، فلو أنطق الله (ﷻ) الطفل لكان كافياً قوله : " إنها كاذبة " ، ولَمَا احتاج إلى نصب العلامة ، ثم قوله (ﷻ) : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ليكون أولى بالقبول في حق المرأة ، ولو كان صبياً لا يتفاوت الحال كونه من أهلها أو من غير أهلها ، كما أن لفظ الشاهد لا يقع في العرف إلا لمن تقدمت معرفته بالواقعة وإحاطته بها[١].

٢- وقوله (ﷻ) : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة : هذه الآية الكريمة تدل على جواز الحكم بالعلامة ؛ لأن يعقوب (عليه السلام) لما رأى القميص سليمًا قال يا بني ما عهدت والله الذئب حليمًا يأكل يوسف ، ويسلم القميص من التمزيق[٣].

واعترض على هذا الدليل : بأن هذه أمور وردت في غير شرعنا فلا تلزمنا[٤].

أجيب عن ذلك : بأن كل ما أنزله الله (ﷻ) علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة ، وقال (ﷻ) : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ [٥] ، فآية يوسف (عليه السلام) مقتدى بها معمول عليها[٦] ، ويؤكد ذلك علماء الأصول الذين قرروا بأن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا إذا ورد في

---

(١) يراجع : أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٠.
(٢) سورة يوسف ، الآية رقم (١٨).
(٣) يراجع : تفسير القرطبي ١٥٠/٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٢/٤.
(٤) يراجع : أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٠ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤١/١.
(٥) سورة الأنعام ، الآية رقم (٩٠).
(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ١١٨/٢.

شريعتنا ما يؤيده ويدعمه ، وقد ورد بالقرآن الكريم والسنة النبوية العمل بالقرائن في مواضع ومناسبات كثيرة [١].

٣- وقوله (ﷻ) :﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: إن الله (ﷻ) يُعَرِّفُ خلقه بنفسه بما وضع لهم من دلالات وعلامات تدل عليه ، وكلها قرائن موصلة للاعتراف به سبحانه رباً وخالقاً وصانعاً مبدعاً لا إله غيره سبحانه .

فإذا اعتبر الله (ﷻ) هذه العلامات والقرائن دلالات موصلة إلى الاعتراف بربوبيته ووحدانيته وقدرته وألوهيته ، وهو أعظم جانب من جوانب العقيدة ، فمن باب أولى أن تعتبر القرائن فيما عدا ذلك من أبواب الفقه المختلفة وغيرها[٣].

ويؤكد هذا المعنى ما قاله العلماء من أن الطريق المثبت لوجود الله (ﷻ) هو العقل ، ولا سبيل لإثبات ذلك إلا بنظر العقل في القرائن التي أودعها الله (ﷻ) في الكون وفي الإنسان ، وفي ذلك دليل على جواز الحكم بالقرائن ، واعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات[٤].

ثانياً : السنة المطهرة :

١- ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال : (بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا

(١) يراجع : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٩ ، والبحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٤٣/٨ وما بعدها ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٢) سورة فصلت ، الآية رقم (٥٣).

(٣) يراجع : التفسير الكبير للرازي ٢١٨/٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٤/١٥.

(٤) يراجع : الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٩٤ ، ٩٥.

إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى) (١).

وجه الدلالة : فقد استدل نبي الله سليمان (عليه السلام) بعدم موافقة الصغرى على شَقِّه على أنها أمه ، وأن اعترافها بالولد للكبرى راجع إلى شدة شفقتها عليه ، فآثرت أن يحكم به لغيرها على أن يصيبه سوء ، فحكم عليه (عليه السلام) بالولد للصغرى بناء على هذه القرينة الظاهرة ، وقدم تلك القرينة على إقرارها ببنوته للكبرى لعلمه أنه إقرار غير صحيح ، فلو لم يكن الحكم بالقرائن مشروعًا لما حكم سليمان بذلك (٢).

٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»(٣).

وجه الدلالة : أن رسول الله (ﷺ) جعل صمات البكر دليلاً على الرضاء ، والصمت والسكوت وهو قرينة، ولذا فإن القرائن تعتبر في الإثبات شرعًا ، قال **ابن فرحون** -رحمه الله- في هذا الحديث " : وهذا من أقوى الأدلة في الحكم بالقرائن"(٤).

٣- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر فقال رسول الله (ﷺ) : (هَلْ مَسَحْتُمَا

---

(١) صحيح البخاري ٥٢٩/٨ (كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ، وصحيح مسلم ١٣٤٤/٣ (كتاب الأقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين) .

(٢) يراجع : شرح صحيح مسلم للنووي ١٨/١٢ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٧/٧ (كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ، وصحيح مسلم١٠٣٦/٢(كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والثيب بالسكوت).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٢٠/٢ ، يراجع أيضاً : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٣٧/٢.

سَيْفَيْكُمَا؟) قالا: لا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ : (كِلاَكُمَا قَتَلَهُ) ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء [١].

وجه دلالة : في الحديث دليل علي مشروعية العمل بالقرائن ، حيث قضى النبي (ﷺ) بالسلب اعتماداً على أثر الدم في السيف فنظر النبي (ﷺ) إلى السيفين ليعرف مقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ، وأيهما أقوى تأثيرًا في إزهاق روحه ، فأثر الدم قرينة رتب عليها الحكم الشرعي ، وهو القضاء بالسلب[٢].

يقول **ابن القيم** – رحمه الله - : " وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالإتباع ، فالدم في النصل شاهد عجيب"[٣].

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من جمهور الفقهاء المجتهدين على اعتبار القرائن حجة شرعية ، والعمل بها والاعتماد عليها والحكم بموجبها في وقائع متعددة خاصة في مسائل الحدود ، وإذا كانت القرائن معتبرة عندهم في مسائل الحدود المبني أمرها على الحظر والاحتياط ، ففي غيرها من الأحكام أولى بالأخذ والاعتبار ، ويكفينا في انعقاد الإجماع في العمل بالقرائن إجماع الصحابة (ﷺ) في الحكم بها ، ولم يعلم لهم مخالف[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٩١/٤ ، ٩٢ (كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه) ، وصحيح مسلم١٣٧٢/٣ (كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل) .

(٢) يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٤٨/٦ ، الناشر : دار المعرفة - بيروت – طبعة: ١٣٧٩هـ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٧ ، وتبصره الحكام لابن فرحون ٢٤٢/١.

(٣) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤.

(٤) ومن أمثلة ذلك: حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والصحابة معه متواترون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد ، وحكموا بحد السرقة على من وجد المسروق =

رابعًا المعقول: من عدة وجوه :

١ -إن إهدار العمل بالقرائن القوية الخالية من المعارض يعتبر إضاعة للحقوق ، وإقامة للظلم ، وهدمًا للعدل ، وتفشيًا للباطل بين الناس ، وتقصيرًا في فهم الشريعة الإسلامية ، وتقصيرًا في فهم الواقع ؛ حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق ، فلابد من استعمال القرائن والقول بحجيتها ، يقول ابن القيم : " فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق " (١).

٢ - إن القرائن داخلة في مفهوم البينة الواردة في قوله (ﷺ) : (الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)(٢)، فالبينة اسم لما يبين الحق ويظهره سواء كانت شهادة أم قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها ، فهي ترادف الحجة الدليل البرهان واليمين

=

في يده ، وإقامة حد شرب الخمر على من قاءها أو وجدت منه رائحة الخمر. يراجع : تبصرة الحكام لابن فرحون ١٢٠/٢، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٦ ، والسياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٦، الناشر: دار القلم، طبعة : ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م .

(١) الطرق الحكمية ص٨٧ ، ويراجع أيضاً : إعلام الموقعين لابن القيم ٦٩/١ .

(٢) أخرجه البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما – أن رسول الله (ﷺ) قال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». ، وقال النووي : " حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين " ، وقال الزيلعي :" الحديث في الصحيحين بلفظ لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ". يراجع : السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٢٥٢/١٠ (كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الطبعة الأولى : ١٣٤٤ هـ ، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٨٤ ، ونصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق: محمد عوامة ٩٦/٤ ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

، وليس المراد بها مجرد الشهادة ، ولم تستعمل في القرآن مراداً بها هذا المعنى الضيق ، بل استعملت فيه مراداً بها مطلق الحجة والبرهان(١).

٣ -العمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها ، وعندما تكون الأدلة عند القاضي غير كافية ، والعمل بالقرائن لا يعنى التوسع فيها ، وإنما يكون في نطاق ضيق إذا دعت إليه الحاجة ويدل على ذلك قول ابن القيم عندما سئل عن الحاكم يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق قال : " فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع ، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيراً ، وأقام باطلاً كثيراً ، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد"(٢).

أدلة أصحاب الرأي الثاني : استدلوا على رأيهم بأدلة من القرآن والسنة والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾(٣).

وجه الدلالة : أن القرائن تفيد الظن والقضاء بها اتباع للظن ، والظن مذموم شرعًا ، وإن كانت كذلك فلا تصلح وسيلة للإثبات(٤).

مناقشة الدليل : نوقش هذا الدليل من وجهين :

---

(١) يراجع : معين الحكام للطرابلسي ص ١٦١، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١٠٥/٢.

(٢) الطرق الحكمية ص٣.

(٣) سورة النجم ، الآية رقم (٢٨).

(٤) النظام القضائي في الإسلام للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٤٧٠.

الوجه الأول : أن الظن المنهي عنه هو الظن المذموم الوارد في مجال العقائد ؛ لأنها لا تثبت بالظن إجماعاً ، وإنما تثبت بالعلم والاعتقاد الجازم(١).

يقول **العز بن عبد السلام** :" إنما ذم الله (ﷻ) العمل بالظن من كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته " (٢) .

الوجه الثاني : أن الظن المنهي عن اتباعه هو الظن السيئ الضعيف الذي لا تبنى عليه الأحكام ، ومن ثم فإن القرائن المعتبرة شرعاً هي القرائن القوية المفيدة لغلبة الظن ، وليست القرائن الضعيفة المفيدة للوهم ، ومن المعروف أن غالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين في وجوب العمل به ، والشريعة الإسلامية قد بنت الكثير من أحكامها علي الظنون ، لأن الغالب صدقها(٣).

ثانيًا السنة:

١ - عن ابن عباس- رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله (ﷺ) : (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا) (٤).

---

(١) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ١٠٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٢/٢.

(٣) يراجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة : ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه والطبرانى ، وقال البوصيرى : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضا " . يراجع : سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٥٩٣/٣ (أبواب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة) ، والمعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد ٢٩٦/١٠ ، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة - الطبعة الثانية (د.ت) ، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن =

وجه الدلالة : في الحديث دليل على عدم مشروعية العمل بالقرينة ، فلو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي (ﷺ) الحد علي هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات وقوع الزنا منها [١].

ونوقش ذلك :بأن الحديث يفيد منع العمل بالقرائن في إثبات الزنا ، وليس منع العمل بالقرائن مطلقًا ؛ لأن الزنا من الحدود والحدود تدرأ بالشبهات ، ولا يمكن القول أن غير الزنا يقاس عليه مما هو من حقوق العباد للفرق بين الحدود والحقوق الأخرى [٢].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها – قالت : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[٣] وَلِلْعَاهِرِ[١] الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « احْتَجِبِي مِنْهُ »[٢].

=

ماجه لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل البوصيري ، تحقيق : محمد الكشناوي ١٠٦/٣، الناشر: دار العربية – بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

(١) يراجع: الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ١١٥ ، وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي ٢/ ٥٠٩.

(٢) يراجع : شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٦/١٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١٢٤/٧ .

(٣) أي **لصاحب الفراش** ، وهو الزوج ، فإن كلاً من الزوجين يسمى فراشاً للآخر ، كما يسمى كل واحد منهما لباس للآخر . يراجع : المصباح المنير للفيومي ٤٦٨/٢ .

وجه الدلالة : الرسول (ﷺ) قضى بالغلام المتنازع عليه لعبد بن زمعة ، ولم يقض به لسعد بن أبي وقاص ، مع أنه كان شبيهاً بأخيه عتبة ، فلو كان القضاء بالقرائن مشروعاً لقضى به النبي (ﷺ) لسعد بناء على قرينة الشبه ، لكنه لم يقض به له، فدل ذلك على عدم مشروعية الاحتجاج بالقرائن(٣).

مناقشة الدليل : الحديث يدل على العمل بالقرائن والاحتجاج بها من ناحيتين : قضاؤه – صلى الله عليه وسلم - بالغلام **لعبد بن زمعة** ، فإنه قائم على قرينة الفراش ، وهي أقوى من قرينة الشبه في إلحاق النسب ، الناحية الثانية : قوله (ﷺ) **لسودة** :(واحتجبي منه) فإن أمره لها بالحجاب إنما ورد بناء على قرينة شبهه بعتبة(٤).

٣ - عن أبي هريرة (ﷺ) قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي
(ﷺ) فقال : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(٥).

=

(١) **العاهر** : الزاني ، يقال عهر إلى المرأة إذا أتاها ليلاً للفجور بها ، وقوله «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» أي إنما يَثْبُتُ الولد لصاحب الْفِرَاشِ وهو الزوج وللعاهر الخيبة ولا يثبت له نسب. . يراجع : المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيّ ص ٣٥٦ ، الناشر: دار الكتاب العربي ، (د.ت) ، والمصباح المنير للفيومي٤٣٥/٢، مادة(عهر).

(٢) صحيح البخاري ٥٤/٣ (كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات) ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ١٠٨٠/٢(كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات).

(٣) يراجع : فتح الباري لابن حجر ١٩٧/٥ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٦/١٠ ، ٣٧ .

(٤) يراجع : أعلام الموقعين لابن القيم ٣٥٦/٤.

(٥) صحيح البخاري ١٠١/٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين...)، وصحيح مسلم ١١٣٧/٢ (كتاب اللعان).

وجه الدلالة : في الحديث دليل على عدم مشروعية العمل بالقرائن ؛ حيث لم يُقِم النبي (ﷺ) لقرينة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش أي وزن أو اعتبار (١).

مناقشة الدليل : يمكن مناقشة هذا الدليل بأن قرينة الفراش أقــوى من قرينة الشبه ؛ إذ يحتمل أن يكون الشبه ناشئًا عن تأثير بأحد أجداده ، والقرائن عند تعارضها يقدم الأقوى منها ، وهناك قرائن أخــرى غيــر اللون يعرفها القافة دون غيرهم ، يلحقون بها الولد بأبيه رغم اخــتلاف اللـــــــــــــــــــــــــــــــــــون بينهما ، ولعل مما يشير إلى الأخذ بالقرائن في الحــديث قولــه (ﷺ) : (نَزَعَهُ عِرْقٌ) ؛ فإنه يدل علي أن الشبه من الخصائص التــي يرثهــا الأبناء عن الآباء(٢).

٤ – ما رواه ابن عباس في قصة المتلاعنين أن النبي(ﷺ) قال : (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ) . فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فقال النبي (ﷺ) : (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) (٣).

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) لم يعمل بقرينة الشبه مع قوتها ، ولم يثبت النسب بين المولود وأبيه(٤).

---

(١) يراجع: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية لصالح بن غانم السدلان ص ٥٤، الناشر : دار بلنسية - الرياض – الطبعة الثانية : ١٤١٨هـ.

(٢) المرجع السابق ص٥٥.

(٣) صحيح البخاري٥٠٩/١١ (كتاب التفسير ، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين).

(٤) يراجع : حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمحمد أحمد الترهوني ص ١٦٣، جامعة قاريونس - بنغازي - الطبعة الأولى : ١٩٩٣م .

نوقش هذا الدليل : بأن النبي (ﷺ) لم يعتدّ بالشبه لوجود اللعان وهو أقوى من الشبه ، ولذلك ينفي النسب ، فامتناع النبي (ﷺ) عن الحكم بقرينة الشبه لا لأجل أنه لا يجوز العمل بها ، بل لوجود ما يعارضها(١).

ثالثًا: المعقول: استدلوا من المعقول بوجهين ، هما :

١ -أن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها ، ثم يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلاف ذلك ، فلا تصلح للحكم بها(٢) .

ونوقش ذلك: بأنه يشارك القرائن في ذلك جميع وسائل الإثبات فقد يرجع المقر عن إقراره وقد يتضح كذب الشهود ، ومع ذلك فالإقرار والشهادة من أدلة الإثبات ؛ فالعبرة بقوة طرق الإثبات عند القضاء به لا بعده(٣).

٢ - إن تحكيم القرائن غير مطرد ولا منضبط فلا ينبني عليها الحكم(٤).

ونوقش ذلك: بأنه لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا نظر سديد وتوفيق وتأييد ، والقائلين بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون قوية ، ولا يشك في قوتها ودلالتها ، ومن السهل علي الحكام وغيرهم أن يصلوا إليها ويقفوا عليها(٥).

---

(١) يراجع : الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٩٩ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي ٥١٠/٢.

(٢) يراجع : الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ١١٦ .

(٣) يراجع : النظام القضائي للدكتور محمد رأفت عثمان ص٤٦٨ ، والقرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص ٥٥.

(٤) يراجع : الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ١١٦ ، والقرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص ٥٥.

(٥) يراجع : النظام القضائي في الإسلام للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٤٦٧.

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتضح لـــي – والله أعلم - أن الرأي الأول والذي قال به جمهور الفقهاء هو الراجح والأولى بالقبول ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض والمناقشـــة ؛ ولأن الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية يتفق مع أحكام الشريعة ، ويحقق مقصود الشارع من إقامة العدل وقيام الناس بالقسط ، فضلاً عـــن أن القرائن قد تكون أقوى أحياناً من شهادة الشهود والإقرار، لأنها تستنبط وقائع مادية ثابتة ومحسوسة ، لا يتطرق إليها الكذب ، وتعتمـــد علـــى الاستنباط العقلي والمنطقي، يقول **ابن القيم**-رحمه الله-: "وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة ؟ وهذا باب واسع ، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم"(١)، وبالتالي فإن القرينة تصلح لإثبات الحقوق ، وترتيب الأحكام ، والفصل في النـــــــزاعات إذا ما روعيت فيها الضوابط والشروط الموضوعة من قبل الفقهاء - رحمهـــم الله - ولا شك أن عدم الأخذ بالقرائن في الإثبات يؤدي إلى ضـــياع الكثيـــر مـــن الحقوق خاصة وقد كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقـــائق ، مـــع التأكيد على أن العمل بالقرائن ليس على إطلاقه ، وإنما يكون في نطاق ضيق إذا دعت إليها الحاجة ، وذلك عند عدم وجود بينة أقوى منها ، أو عندما تكون الأدلة عند القاضي غير كافية، أو لا توجد أدلة أصلاً (٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٧٩/٤.

(٢) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣.

المبحث الثالث

مدى حجية الحشرات في الإثبات الجنائي

الدعاوى الجنائية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى طوائف ثلاثة : دعاوى حَديَّة ، ودعاوى قصاص ، ودعاوى تعزيرية ، وتأثير القرائن - ومنها الحشرات - في كل طائفة من هذه الطوائف مختلف ، وسوف يعرض الباحث فيما يلي لحجية الحشرات في إثبات كل نوع من هذه الدعاوى ، على أن يسبق ذلك بيان الحكم الشرعي لاستخدام الحشرات في الإثبات ، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول

الحكم الشرعي لاستعمال الحشرات في المجال الجنائي

استخدام الحشرات في إثبات الوقائع اكتشاف علمي أثبت نجاحه ، وأُخذ به كدليل في بعض دول أوربا وأمريكا ، واطمئن القضاء إلى نتائجه العلمية في القضايا المعروضة عليه ، وما من شك في أن الإسلام دين يقدر العلم ويحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقرار للحق وتحقيق للعدل بين الناس ، فمن وجوه إعجاز القرآن الكريم ، وجود إشارات دقيقة إلى الكثير من النظريات العلمية الحديثة التي سبق إليها القرآن الكريم قبل أن يكتشفها العلم الحديث ، ومن الإعجاز أن القرآن

لا يتعارض مع ما يكشفه العلم من نظريات علمية صحيحة ثابتة ، فقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي

أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ (١).

واستخدام الحشرات من النوازل الحديثة ، يترتب على استخدامها في الإثبات الاستدلال على الأشخاص وتحديد هوياتهم ، وكذلك يستفاد منها فائدة كبيرة في التعرف على الجرائم بأقل قدر من الآثار التي تتواجد بمسرح الجريمة ، ولذلك لا يخفى على أحد الفائدة العظيمة لهذه النازلة الحديثة ، ومن ثم فلا مانع شرعاً من إجراء البحوث والدراسات على توسيع العمل بالحشرات في مجال الإثبات ؛ لأن التصرفات المستحدثة النافعة ، والتي لم يرد عن الشارع الحكيم فيها حكم ، فهي مباحة شرعاً طبقاً للقاعدة الشرعية : " الأصل في الأشياء الإباحة" (٢)، واستصحاباً لبراءة الذمة ، وقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد عن الشارع فيها حكم هو الإباحة ، ومن ذلك:

١ – قول الله (ﷻ) : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣).

وجه الدلالة : أن الله (ﷻ) ذكر هذا في سياق الامتنان على الإنسان بما خلق له ، وأبلغ درجات الامتنان الإباحة ، وأنه تعالى أضاف ما خلق إلى الناس باللام ، وهي تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك(٤).

---

(١) سورة فصلت ، الآيتان رقم (٥٣، ٥٤).

(٢) يراجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، والأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٦٠، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٩).

(٤) يراجع : مفاتيح الغيب للرازي٣٧٩/٢، وأحكام القرآن للجصاص٣٣/١، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ٧٢/١ ، الناشر: دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ .

٢- قوله (ﷻ) : ﴿ قُل مَن حرَّمَ زينةَ الله التي أخرَجَ لِعِبادِهِ والطيباتِ من الرزق﴾[١].

وجه الدلالة : أنكر الله (ﷻ) على من حرَّم زينته ؛ فوجب أن لا تثبت حرمة زينة الله ، وإذا لم تثبت حرمة زينة الله ، امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله ؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله (ﷻ) لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق ؛ وذلك على خلاف الأصل ، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ، ثبتت الإباحة[٢].

٣ - ما ورد عن سعد بن أبي وقاص (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[٣].

وجه الدلالة : قال ابن حجر: "وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك"[٤]، وقال الزركشي: "وهذا ظاهر في أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن التحريم عارض"[٥].

٤ - عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ،

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٢).

(٢) يراجع : نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض ٩/ ٣٩٧٨ ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ص٣٦٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣) صحيح البخاري ٩٥/٩(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) ، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٣١ (كتاب الفضائل ، باب توقيره (ﷺ) ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٩/١٣.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٠/٨.

وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ لَهَا رَحْمَةً لَكُمْ ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » [١].

وجه الدلالة : هذا الحديث فيه دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها ، فقد قسم الحديث أحكام الله (ﷻ) إلى أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها ، والمسكوت عنه ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم ، يكون معفواً عنه ، ولا حرج على فاعله[٢].

وبناء على ما تقدم فإن الأصل في استخدام الحشرات وغيرها من كل مستحدث في الإثبات ولم يرد في شأنه نص خاص،وكان مما يشتمل على منافع ومصالح الناس الأصل فيه الإباحة ، بل إن استخدام الحشرات في الإثبات في حكم المنصوص على طلبه وحسبنا قول الله (ﷻ): ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٣]، كي يتجلى لنا جانب بسيط من قدرة القادر - جلّ شأنه - في هذا الخلق العجيب ، والذي قد يحتقره الإنسان وهو لا يدرك أن في خلقها آيات للّه تعالى ، علم الإنسان منها القليل وجهل الكثير ، وقد أثبت علماء الأحياء حقيقة مؤداها : أن الحشرات مع الإنسان في كل مكان وتحت أي ظرف ، وهي لصيقة به مع اختلاف حالاتها

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والهيثمي وقال:" رجاله رجال الصحيح" ، وحسنه ابن رجب في جامع العلوم.
يراجع : سنن الدارقطني ٥/ ٣٢٥ (كتاب الرضاع) ، و السنن الكبرى للبيهقي ١٢/١٠ (كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه...) ، وجامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ص ٢٧٥، الناشر:دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق: حسام الدين القدسي ١٧١/١ (كتاب العلم ، باب في إتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام) ، الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة – طبعة : ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨٢.

(٣) سورة فصلت ، الآية رقم (٥٣).

وأنواعها[١]، وهذا معناه أنها معه أيضا أثناء حدوث الجريمة ، مما يجعلها من أقوى الأدلة المادية الـــــتي يمكن من خلالها الكشف عن الجرائم وتحديدها ، ومن ثم فإنها ، وإن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتثبت من الأمور وغير ذلك من الأحكام العامة في المعفو عنه ، فلا أقل من أن يكون العمل بها مباحاً شرعاً ، ولا تدخل في دائرة التحريم .

وفي المجال الجنائي فإن استخدام الحشرات في الإثبات كغيرها من وسائل الإثبات المستجدة تمثل نوراً للعدالة ، ووسيلة لمنع الظلم ، ورد الحقوق إلى أهلها ، والشريعة الإسلامية هي أم العدل والإنصاف ؛ ولذلك فإن كل ما يحقق العدل ويظهر الحق فهو من الشريعة ، بل إنها تحض عليه.

يقول **ابن القيم** - رحمه الله – : " فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ... فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليست مخالفة له"[٢].

(١) يراجع : علم الحشرات العام للدكتور محمد فؤاد توفيق ص ٤٩.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٣.

المطلب الثاني

مدى حجية الإثبات بالحشرات في دعاوى الحدود

مفهوم الحدود:

الحدود لغة : جمع حد ، والحد في اللغة : المنع ، ومنه سمي كل من البواب والسجان حداداً، لمنع الأول من الدخول ، والثاني من الخروج ، وأصل الحدود ما يحجز بين شيئين ، ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً ، فيقال: ارتكب الجاني حداً، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً(١) .

الحد اصطلاحاً : "هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى"(٢)، ومعنى أنها مقدرة حقاً لله تعالى أي أنها ترجع منفعة توقيعها إلى الأمة أي إلى المصلحة العامة ، فيضاف هذا الحق إلى الله (ﷻ) للدلالة على وجوب العناية والاهتمام به والحفاظ عليه(٣).

وقد أولى الشارع الحكيم هذه الحدود عناية لما تنطوي عليه جرائمها من الآثار الاجتماعية الخطيرة ، حيث إن تفشيها في المجتمع يعني انحلاله واضطراب كيانه، وأن في اقترافها تفويتا للمصالح الضرورية الخمس التي قصد الشارع المحافظة عليها(٤).

---

(١) يراجع : لسان العرب لابن منظور ٧٩٩/٢ ، وتاج العروس للزبيدي ٦/٨ مادة ، والتعريفات للجرجاني ص ٨٣.

(٢) يراجع : البناية شرح الهداية للعيني ٢٥٦/٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٥٥/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٧٧/٦.

(٣) يراجع : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري ، تحقيق : عبد الله عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ١٩٥/٤.

(٤) يراجع : الموافقات للشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن ٢٠/٢ ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، والمستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد الشافي ص ١٧٤، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - =

ولما كانت للحدود هذه الأهمية في حفظ المصالح الضرورية للمجتمع - وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال- نص الشارع الحكيم على عقوبتها ، وجعلها في أغلب الأحوال عقوبة صارمة مشددة قد تصل إلى القتل أو إلى قطع عضو معين من الجسم ، حتى تكون العقوبة سبيلاً لردع من تسول له نفسه هتك الأعراض أو تقويض دعائم الفضيلة أو تـــفويت شيء من مقاصد الله (ﷻ) ومصالح الخلق .

وفي مقابلة هذه العقوبة الصارمة المشددة أحاط الشارع الكريم إثبات جرائم الحدود بشيء من التدقيق والحذر، وزاد في أمر التثبيت والنظر دون ما هو معهود في غيرها من الجرائم أو الدعاوى، بل إنه في بعضها زاد من عدد الشهود حتى يلائم التشدد في الإثبات شدة العقوبة المقدرة على مقترنها.

فمع هذه الشدة في العقوبة وهذا الحذر في الإثبات ، فهل تفيد القرائن في إثبات الحدود؟ ومن ثم يمكن إثباتها بالحشرات أم لا ؟

لقد انقسم الفقهاء قديماً حول حجية القرائن في إثبات الحدود ما بين مانع ومجيز ، وهذا الخلاف بعينه ينسحب على الإثبات بالحشرات باعتبارها من القرائن ، ولتوضيح ذلك أقول - وبالله التوفيق - :

يتنازع استخدام الحشرات في إثبات جرائم الحدود رأيان ، هما :

الرأي الأول : عدم جواز الإثبات بالحشرات في جرائم الحدود ، وذلك قياساً ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١) ، والشافعية(٢) ،

=

الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(١) يراجع : بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ٤٠/٧، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، والبناية في شرح الهداية للعيني ٣١٦/٦.

(٢) يراجع : الحاوي الكبير للماوردي ٨٦٨/١٣ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٩/٤، ٤/ ١٧٥.

والمعتمد عند الحنابلة [١] ، والظاهرية ، من عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن وحصر طرق إثباتها في الإقرار والشهادة وعدم التعويل على غيرهما.

الرأي الثاني: جواز استخدام الحشرات في إثبات جرائم الحدود ، وذلك قياساً على ما ذهب إليه **ابن الغرس** من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والإمام أحمد في رواية[٤]، **وابن تيمية** [٥]، **وابن القيم**[٦]من جواز إثبات الحدود بالقرائن.

الأدلـــــة والمناقشة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز إثبات جرائم الحدود بالقرائن بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع ، والمعقول.

---

(١) يراجع : المغني لابن قدامة ١٦٣/٩، وكشاف القناع للبهوتي ١١٨/٦.

(٢) وهذا مستفاد من قوله: "القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به" ، فلم يفصل بين الحد وغيره مما يدل على أنه أراد التعميم. يراجع : البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٥/٧، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٢/٥.

(٣) يراجع : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي لسيدي أحمد الدردير٣١٩/٤ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٢٣/٤.

(٤) يراجع : المغني لابن قدامة ١٦٣/٩ ، والفروع لمحمد بن مفلح ، تحقيق : حازم القاضي ٨٥/٦، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت - طبعة : ١٤١٨هـ .

(٥) يراجع : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٨٧ ، الناشر : دار المعرفة ،(د.ت) .

(٦) يرى ابن القيم - رحمه الله - أن البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره ، سواء كان قرينة أو غيرها ، وأن البينة يثبت بها كل حق ، سواء كان حداً أو غيره ، لا فارق عنده بين حق وحق.يراجع : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٦ وما بعدها.

أولاً: من الكتاب:

١- قول الله (ﷻ) : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾(١).

٢- قول الله (ﷻ) : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾(٢).

وجه الدلالة : يستفاد من هاتين الآيتين الكريمتين أن جريمة الزنا لا تثبت على الزانى إلا بشهادة أربع شهداء، ويضاف إلى ذلك أن النبي (ﷺ) لم يرجم الرجل- وهو من الأسلميين- الذي جاءه في المسجد يعترف بالزنا إلا بعد أن أقر أربع مرات(٣).

وبناء على ذلك فلا يقام الحد إلا بالشهادة أو الإقرار، ومن ثم فلا يجوز إقامته بالقرائن ، ومنها في العصر الحديث الحشرات.

اعتراض : اعترض على ذلك بأنه لا يوجد في الآيتين ولا في الحديث ما يدل على حصر طرق إثبات جريمة الزنا في الإقرار والشهادة، بل غاية ما يفيد هذا الاستدلال هو أن الشهادة والإقرار من وسائل إثبات جريمة الزنا لا غير(٤).

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم(١٥).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٤).

(٣) يراجع : المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ٤٠٢/٤ (كتاب الحدود)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، ، والمغني لابن قدامة ٦٤/٩.

(٤) يراجع : حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية لهاشم الفلاحي ص١٢٠.

ثانياً: من السنة النبوية:

١ – ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال : (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا) [(١)].

وجه الدلالة: أن الرسول (ﷺ) لم يطبق الحد على المرأة مع وجود القرائن القوية الدالة على أنها تأتي الفاحشة ، من منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها ، فلو كان حد الزنا يجب بالقرينة لفعله النبي (ﷺ) يقول الإمام النووي – رحمه الله - : " ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن ،

بل لابد من بينة أو اعتراف"[(٢)] ، فدل هذا على عدم الحكم بالقرائن في الزنا ، ويقاس عليه كل حد لعدم الفارق[(٣)].

مناقشة هذا الدليل : ونوقش هذا الدليل بأنه لم يتوفر للرسول (ﷺ) من القرائن القاطعة ما يكفي لإثبات وقوع الزنا من هذه المرأة ، إذ الزنا يقع عادة في الخفاء ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية[(٤)].

٢ – ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : (شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ[(٥)]، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) ، فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ»[(٦)].

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٩٦ .

(٣) يراجع : نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٢٤ ، والإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٢٦٣.

(٤) يراجع : النظام القضائي في الإسلام للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٤٦٧.

(٥) **والفج**: الطريق الواسع، وكل منحرف بين جبلين فج. لسان العرب لابن منظور ٥/٣٣٥٠ .

(٦) رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وقال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة. يراجع : مسند الإمام أحمد ١/ ٣٢٢ ، وسنن =

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) لم يقم عليه الحد بسكره ، وإن كان هذا السكر قرينة على تناول الخمر ؛ حيث وُجِدَ يتمايل في الطريق ؛ فدل على إهمال القرائن ، وعدم العمل بها لإثبات الحدود(١).

٣ – ما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله (ﷺ) : (ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ) (٢).

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) قد أمر بدفع الحدود للشبهة المحتملة ، والقرائن تحوطها احتمالات كثيرة وشبهات وجب درء الحد بها ، وإقامة

=

أبي داود ٤/ ٦١٩ – ٦٢٠(كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر) ، والمستدرك على الصحيحين ٤/٤١٥ (كتاب الحدود).

(١) يراجع : نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٧٧ ، والإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٢٦٣.

(٢) رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفا وأن الوقف أصح قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك ، وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي وقال البخاري فيه أنه منكر الحديث وقال النسائي متروك انتهى . وفي الباب عن علي مرفوعاً ادرءوا الحدود بالشبهات ، وفيه المختار بن نافع قال البخاري وهو منكر الحديث ، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود " قال ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم " وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروي منقطعا موقوفا على عمر . ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه قال الحافظ وإسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ " لأن أخطأ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات " وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " ادرءوا الحدود بالشبهات " وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة. يراجع : سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ٣/٨٥ (أبواب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – طبعة : ١٩٩٨ م ، والمستدرك للحاكم ٤/٤٢٦ (كتاب الحدود) ، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/١٥٦ ، وسبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني٢/٤٢٢، الناشر: دار الحديث ، (د.ت) .

الحد بالقرائن إقامة له مع وجود الشبهة ، فدل هذا على إهمال القرائن وعدم اعتبارها في الحدود[١].

ثالثاً: من الآثار:

١ – ما رواه ابن أبي شيبة عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة ، قال : (بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام يقولون : زنيت. فلما انتهت إلى عمر، قال: «ما يبكيك؟ إن امرأة ربما استكرهت»، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس ، وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت ، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فرأيت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله ، فقال عمر: «لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار» ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه) [٢].

٢- ما روي عن طارق بن شهاب قال: (بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، قال عمر: أراها قامت من الليل تصلى فخشعت فسجدت فأتاها غاوٍ من الغواة فتجشمها، فأتته فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها) [٣].

وجه الدلالة : هذان الأثران يدلان على أن عمر (ﷺ) لم يقم الحد على المرأتين مع أن زناهما ظاهر بالاعتراف والحمل ، وإنما التمس الأعذار لإنزال الشبهة موقع الحد وإن ثبت لديه الحبل ، إلا أن الحبل لم

---

(١) يراجع : سبل السلام للصنعاني ٤٢٢/٢ ، والإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٢٦٣.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ٥١٢/٥ (كتاب الحدود ، في درء الحدود بالشبهات) ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ .

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ٦٢٤/٥ (باب حد الزنا) ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت- طبعة : ١٩٨٩ م ، والاستذكار لابن عبد البر ، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ٥١٠/٧، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - طبعة : ٢٠٠٠م .

يكن موجباً للحد لوجود الشبهة فخلى سبيلهما ، فلو كان الحد يجب بالقرينة لما أسقط عمر عنهما الحد ، فدل ذلك على عدم إقامة الحدود بالقرائن مهما كانت قوتها.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن عمر أسقط الحد لقيام الشبهة ، ونحن قلنا بالحد للحمل إذا لم تدع شبهة أو إكراه ، يقول ابن عبد البر:" إذا وجدت المرأة حاملاً ، فقالت : تزوجت أو استكرهت ، لم يقبل ذلك منها إلا بالبينة على ما ذكرت إلا أن تكون جاءت تستغيث وهي تدمى أو نحو ذلك من فضيحة نفسها فان لم يكن ذلك أقيم عليها الحد"(١).

رابعاً: من الإجماع :

حكى **الكمال ابن الهمام** الإجماع على عدم إقامة الحدود إذا كانت هناك شبهة ، حيث قال: " الحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع"(٢).

ويقول **ابن نجيم** : "أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات "(٣).

خامساً : من المعقول :

١ – إن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها ، أو شربها عن إكراه أو مخمصة ، أو أكل أو شرب ما تشبه رائحته رائحة الخمر ، وكذلك من تقيأ خمراً يحتمل أنه شربها مكرهاً أو في مخمصة ، ومع هذه الاحتمالات لا يثبت الشرب بيقين ، فينتفي الحد(٤) .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٤٨٦/٧ ، ويراجع أيضاً : بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٣/٤ .

(٢) شرح فتح القدير ٣٤١/٥، الناشر دار الفكر – بيروت – (د.ت) .

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص١٠٨

(٤) يراجع : بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٧ ، والمغني لابن قدامة ٧٩/٩ ، وفيه :" ولنا يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة_ أي في الزنا - والحد يسقط بالشبهات. وقد قيل: إن المرأة تحمل من =

اعترض : واعترض على هذا الدليل بأنه لو فُتح باب الاحتمالات فلن ننتهي ، وهذا باب واسع كبير لو فتح يصعب إغلاقه ، إذ يشرب الناس الخمر ويدعون ما يشاءون من الحيل والأسباب ما دامت ستنجيهم من الحد.

ودفع هذا الاعتراض : بأنه مبنى على أصل شرعي ، وهو درء الحدود بالشبهات(١).

٢- الحمل ليس قرينة قاطعة على الزنا بل هو قرينة تقبل الدليل العكسي، فيجوز إثبات أن الحمل حدث من غير زنا، ويجب درء الحد عن الحامل كلما قامت شبهة في حصول الزنا أو حصوله طوعاً، فإذا كان هناك مثلاً احتمال بأن الحمل كان نتيجة وطء بإكراه أو بخطأ وجب درء الحد،

وإذا كان هناك احتمال بأن الحمل حدث دون إيلاج لبقاء البكارة امتنع الحد، إذ قد تحمل المرأة من غير إيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها أو نتيجة وطء خارج الفرج(٢).

٣ - لا يجب الحد بالتهم فقط ، لأن ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلًا وشرعًا فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين ؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف(٣).

=

غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها ، إما بفعلها أو فعل غيرها . ولهذا تُصوِّرَ حمل البكر، فقد وجد ذلك".

(١) يراجع : الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٢٦٨.

(٢) يراجع : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للمستشار عبد القادر عودة ٤٤١/٢، الناشر: دار الكاتب العربي- بيروت - ، (د.ت) .

(٣) يراجع نيل الأوطار للشوكاني ١٢٤/٧ ، والإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٢٦٦.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز استخدام القرائن لإثبات جرائم الحدود بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة ، والآثار، والإجماع ، والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم :

١- قول الله (ﷻ) : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ* وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : يستفاد من هاتين الآيتين الكريمتين جواز الحكم بالقرائن في جريمة الزنا؛ لأنه قد توصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب ، وما هذا إلا عمل بالأمارات وجعلها سبباً للحكم ، وهذا دليل على أنه يجوز أن يعمل بالقرنية في الحدود ، ويعتمد عليها في الأحكام(٢).

اعتراض : اعترض على هذا بأن الاستدلال بما جاء في قصة يوسف - عليه السلام - لا دليل فيها على إثبات حد ؛ لأن الاستدلال في هذا بالقرائن أنتج دفع التهمة عن يوسف (عليه السلام) وأثبت براءته التي هي الأصل، إذ الأصل براءة الذمة لا يعدل عنه إلا بدليل يقيني ، فالقرينة هنا اعتد بها أنها دليل نفي ، وليس على أنها دليل إثبات.

٢- قول الله (ﷻ) : ﴿ حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ* وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ* وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(٣).

---

(١) سورة يوسف: الآيتان رقم (٢٦،٢٧).

(٢) يراجع : النظام القضائي في الإسلام للدكتور محمد رأفت عثمان ص٤٦٣.

(٣) سورة فصلت: الآيات رقم(٢٠-٢٢).

وجه الدلالـــة : يقول الشيخ/ **طنطاوي جوهري** - رحمه الله- في تفسير هذه الآيات : " وقد أجمع علماء الإسلام قاطبة على أن حكم القاضي مبني على الظن ، والنبي (ﷺ) كان يحكم بالظاهر والله (ﷻ) يتولى السرائر ؛ لأننا لا نزال في الأرض ، فإذا وجدنا أن الظن معه يقين ظاهر ألقينا هذا الظن ، ألم يقل الله (ﷻ) في سورة النجم ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾[١]، فإذا سمع القاضي رجلاً يقول إن الشمس لم تطلع مع أنها طالعة فهذه الشهادة لا تقبل لأنها خالفت الحق ، هكذا إذا دلت أصابع المجرم على أنه القاتل ، وأن آثار الأصابع ظهرت على صنجة السيف ، والسيف وجد على رقبة القتيل ، وجاءت شواهد أخرى على ذلك ، فإذا شهد بنفي هذا نقول له كذبت أيها الشاهد ، إن هذه الآيات ... نزلت في القرآن ليتضح لنا بها القضاء في باب كان مقفلاً إلا قليلا "[٢].

يلاحظ من كلام الشيخ- رحمه الله - أنه يرى أن البصمة قرينة صادقة تدل على الجاني دلالة يقينية ، ومثلها في ذلك الحشرات ، وعلى ذلك فيجب على القاضي أن يأخذ بها.

ثانياً: من السنة النبوية:

١ - ما روي عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار- يقال له **بَصْرَةُ** - قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِى سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هي حُبْلَى ، فَقَالَ النَّبِىُّ (ﷺ) : (لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ

(١) سورة النجم: الآية رقم (٢٨).

(٢) الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات ١٥٢/١٩ ، الناشر : مطابع مصطفي البابي الحلبي- مصر ١٣٤٩هـ . ويقول الشيخ في الموضع نفسه: "هذه الآيات موجهات لإصلاح نفوسنا ولها دلالتان: الأولى: إن الله عليم بأعمالنا. الثانية: أنه ضرب لنا مثلاً بأيدينا وأرجلنا فيها علامات ، ولصدق هذه العلامات الدالات على أفعالنا نسب إليها أن تخاطب ، وإذا سمع الله منها أفلا يسمع القضاة نطق هذه الأيدي فيحكمون بما تدل عليه".

فَإِذَا وَلَدَتْ). قال الحسن: " فَاجْلِدْهَا ". وقال ابن أبي السَّرِيِّ " فَاجْلِدُوهَا " ، أَوْ قَالَ " فَحُدُّوهَا"(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه يجوز إثبات الحدود بالقرائن، بدليل أن هذه المرأة أقيم عليها الحد بمجرد ظهور الحمل عليها، وعليه فإن ظهور الحمل يعتبر قرينة يثبت بها الحد.

٢ - ما روي عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه : " أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) تُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: ارْجُمُوهُ، وَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ "(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود ، وقال :" روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم عن النبي (ﷺ) وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له . " ، وعلق عليه الشيخ الألباني بأنه ضعيف . يراجع : سنن أبي داود ٦٤٧/١ (كتاب النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال :" هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه. " ، وعلق عليه الألباني فقال : " حسن دون قوله: ارجموه والأرجح أنه لم يرجم ". يراجع : سنن أبي داود ٥٣٢/٢ (كتاب الحدود ، باب في صاحب الحد يجيئ فيقر) ، وسنن الترمذي ١٠٨/٣(كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا).

وجه الدلالة : يقول **ابن القيم** - رحمه الله - : " فإن قيل: كيف أمر رسول الله (ﷺ) برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟ قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة ، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق
عنده "[١].

اعتراض: اعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه مضطرب في متنه، فبعض الروايات[٢] صرحت بأنه (ﷺ) امتنع عن رجم الذي بالزنا لتوبته، وبعضها صريحة في رجمه، وهذا يورث ضعفاً في الحديث، فلا يجوز الاستدلال به.

دفع الاعتراض : يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الروايات التي استدللتم بها، لاسيما رواية الإمام أحمد هي ضعيفة ، ومن ثمَّ فلا تقوى على الاحتجاج بها، أما الرواية الأولى فلقد حسنها الإمام الترمذي، وبذلك يكون الأخذ بما جاء فيها هو من باب أولى.

ويمكن دفع هذا الاعتراض أيضاً : بأن الاضطراب الواقع في الحديث ليس في الأمر برجم الذي أغاثها، وإنما هو في رجم الذي ارتكب جريمة الزنا معها، وفي استدلالنا إنما هو في رجم الذي أغاثها، بناء على القرينة التي هي شواهد الحال من القبض على المغيث وهو يجرى،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين٣/٨.

(٢) جاء في مسند الإمام أحمد ٤٥/٢١٤ : "وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَلَا تَرْجُمُهُ ، فَقَالَ : " لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ" ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف.

وإصرار المرأة على أنه هو الذي وقع عليها، وهذا القدر قد اتفقت عليه رواية الترمذي وغيره، وبهذا يثبت عدم الاضطراب فيها، فتكون صالحة للاستدلال بها[١].

ثالثاً: من الآثار:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما – قال : قال عمر : « لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ : كَذَا حَفِظْتُ - أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ »[٢].

وجه الدلالة : أن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – اعتبر الحبل من المرأة التي لا زوج لها ولا سيد ولم تدع شبهة ولا إكراه قرينة على الزنا الموجب للحد ، وهذا يدل على مشروعية العمل بالقرينة في حد الزنا[٣].

اعتراض : اعترض على ذلك بأن هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضى إلى هلاك النفوس، وقد ثبت أن النبي (ﷺ) قال : " ادرءوا الحدود بالشبهات " ، ولا شك أن الشبهات هنا قائمة إذ يحتمل أن يكون لتلك المرأة زوج هو الذي أحبلها، ويحتمل أنها أكرهت أو اضطرت للزنا ، ويحتمل أن الحمل بطريق غير المواقعة ، إلى

---

(١) النظام القضائي في الإسلام للدكتور محمد رأفت عثمان ص٤٨٣.

(٢) صحيح البخاري ١٦٨/٨(كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا) ، وصحيح مسلم ١٣١٧/٣(كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٢٦/٧ .

غير ذلك من الاحتمالات ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[١].

٢- بما أخرجه الإمام مسلم عن حضين بن المنذر قال : (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[٢]، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ : « جَلَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْبَعِينَ » ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ"[٣].

وجه الدلالة : إن تقيُّؤ الخمر قرينة على شربها وقد اعتبرها أمير المؤمنين عثمان (ﷺ) حيث جلد الوليد بناء على الشهادة بهذه القرينة وشهادة الشاهد الآخر بالشرب ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فدل ذلك على اعتبار القرينة في شرب الخمر[٤].

اعتراض : اعترض على الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يكفي ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيء لها مكرهًا على شربها أو نحو ذلك[٥].

---

(١) يراجع : طرق الإثبات الشرعية للشيخ احمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم ص ٦٩٣.

(٢) قوله: (وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا) الحار الشديد المكروه ، والقار البارد الهنيء الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره معناه : ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها. يراجع : شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٩/١١ .

(٣) صحيح مسلم ١٣٣١/٣ (كتاب الحدود ، باب حد الخمر).

(٤) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١١.

(٥) يراجع : بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٧ .

ودفع هذا الاعتراض : بأن ادعاء الإكراه المجرد لا يكفي ما لم تكن هناك قرائن تدل عليه، وحيث لا قرائن ، فإمكان الإكراه لا دليل عليه فيسقط[١] .

رابعاً : من الإجماع :

فقد حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف - بوجوب الحد برائحة الخمر من فِيِّ الرجل ، أو قيئه خمراً ؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة[٢].

وكانت قضايا الصحابة تشتهر وتذاع ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف ؛ فيكون هذا دليلاً على إجماع الصحابة على العمل بالقرائن في الحدود[٣].

اعتراض : الآثار التي وردت عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - من أنهم جلدوا حد الخمر بمجرد قرينة الرائحة أو قرينة القيء قد أورد المخالفون لهم ما يعارضها ، كما أنه قد ورد عن الصحابة ما يدل على عدم اعتدادهم بقرينة القيء في إثبات حد الخمر [٤].

---

(١) يراجع : نيل الأوطار للشوكاني ١٦٩/٧ ، والإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٢٥٨.

(٢) يراجع : الطرق الحكمية ص ٦ .

(٣) يراجع : المنتقى شرح الموطإ للباجي الأندلسي ١٤٢/٣،الناشر: مطبعة السعادة –مصر- الطبعة الأولى: ١٣٣٢ هـ.

(٤) فقد أورد البيهقي وغيره : أن الجارود سيد عبد القيس رفع إلى عمر رضي الله عنه أمر قدامة بن مظعون واليه على البحرين ليقيم عمر حد الخمر على قدامة فقال عمر للجارود: من شهد معك؟ قال: أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد ؟ قال: لم أراه شرب ولكني رأيته سكران يقيء فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة ، ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقام الجارود يطلب إقامة الحد عليه ، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال : بل شهيد ، قال: فقد أديت الشهادة ، هذا ولم يحد عمر حتى جاءت زوجة قدامة وشهدت على زوجها فأمر به.

يراجع : السنن الكبرى للبيهقي ٣١٥/٨ (كتاب الأشربة والحد فيه ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقى سكران) ، والمصنف لعبد الرزاق ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٢٤٠/٩ (كتاب =

خامساً : استدلالهم من المعقول :

١ – أن الله (ﷻ) قد نصب الله الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته، فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه ، والآية مستلزمة لمدلولها لا ينفك عنها ، فحيث وجد الملزوم وجد لازمه ، فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق ، ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته، فالحكم بغيره حينئذ يكون حكما بالباطل(١)، فكذلك الرائحة دالة على الشرب ، فإن وُجِدت وُجِد لازمها وهو الشرب للخمر ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحبل للمرأة التي لا زوج لها ولا سيد ولم تَدَّعِ شبهة ، فإذا حدنا عنها إلى احتمالات وتأويلات يكون حكمنا بالباطل أيضاً .

٢ – قالوا : إن الشبهة كما تعرض للقرينة تعرض في شهادة الشاهد بل تجويز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة ، فلو عطل الحد بما يعرض للقرينة من شبهة لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهد أولى(٢).

٣ - البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره سواء كان قرينة أو غيرها ، وأن البينة يثبت بها كل حق سواء كان حداً أو غيره(٣).

اعتراض : اعترض على هذا بأن لفظ البينة يصدق على كل ما يبين الحق ويظهره دون تخصيص شيء دون شيء لا حجة لهم فيه، ولا يلزم

=

الأشربة ، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ) ، الناشر: المجلس العلمي- الهند - المكتب الإسلامي – بيروت _ الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ .

(١) يراجع : الطرق الحكمية ص ٨٦.

(٢) يراجع : الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٢٦١ .

(٣) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص٦ وما بعدها ، والدليل الجنائي المادي لأحمد أبو القاسم ٢٠٨/٢ .

منه إثبات الحدود بالقرائن؛ لأن الله (ﷻ) لم يذكر كلمة البينة التي تثبت بها الحدود مطلقة ، كما أن الرسول (ﷺ) قد أتبع كلمة البينة التي يعتد بها في إثبات الحدود ، بما يفيد ما تصدق عليه بأنها الشهادة والإقرار المفيدان القطع واليقين ، فقد جاء ذكر البينة في الحديث مقابلًا بما ظهر من تلك المرأة من ريبة ، وقرائن مختلفة دالة على سلوكها، وسمعتها هي ومن يدخل عليها ، ومع قيام كل هذه القرائن لم يقم الرسول (ﷺ) على المرأة المذكورة حدًا.

٤ - يقول الشيخ طنطاوي جوهري في معرض حديثه عن الاستدلال بالبصمة : " فقلت القضاء قضاءان : قضاء الله يوم القيامة ، وقضاء القضاة في الدنيا ، فإذا كان الله (ﷻ) يوم القيامة وهو العليم بأفعالنا يقول على سبيل المجاز أو الحقيقة إن الأيدي والأرجل تكلمنا وتشهد بأعمال العباد وقد قبل شهادتها وسمع كلامها، أفلا يقبل شهادتها ويسمع كلامها قضاة الأرض؟ فهاهنا علمان جليلان : علم الطبيعة الموزونة الجميلة التي تعبر عن جمال مبدعها الذي أبدعها وجعلها بهجة صادقة، وعلم القضاء الذي يترتب على صدق مقدماتها "[(١)].

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشتها يتضح لي أن رأي الجمهور القائل بمنع استخدام القرائن في إثبات الحدود هو الراجح ؛ وذلك لقوة أدلته سلامتها من الاعتراض والمناقشة ، إضافة إلى أن هذا الرأي يتفق مع مقصود الشارع في درء الحدود بالشبهات ، والستر على المسلمين ما أمكن ، ويظهر ذلك جلياً لمن تتبع إثبات جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، فإنه يجد عدم تشوف الشارع الحكيم إلى إثباتها ، وذلك

(١) الجواهر في تفسير القرآن الكريم ١٥٢/١٩.

لأن التوسع في إثبات مثل هذه الجرائم فيه إشاعة للفاحشة ، الأمر الذي ربما يترك في القلوب استهانة بها ، وتقليلاً من شأنها ، مما يسهل ارتكابها خاصة وأن فيها جرائم تتعلق بالأعراض التي يجب صيانتها وحفظها.

على أننا حين نقول بقوة أدلة جمهور الفقهاء المانعين للعمل بالقرائن في الحدود وظهورها فيما ذهبوا إليه لا نغلق الباب على مصراعيه بهذا القول أمام الرأي الآخر ، ونمنع إعمال القرائن مطلقاً ، فهذا الترجيح جاء من جهة قوة الدليل وظهور دلالته ، ولا شك أن هذا أمر اجتهادي تضاربت فيه الآراء واختلفت ، وكلٌّ قال بما يرى صلاحه للمجتمع مستلهماً في ذلك روح التشريع وقصد الشارع .

ولذلك يرى الباحث أنه ليس هناك ما يمنع من استخدام القرائن في مسائل الحدود ، ولكن بشرط أن تكون هذه القرائن قوية وقاطعة ، وأن يكون معها أدلة أخرى تعضدها ، ولاسيما في مجتمعاتنا الحديثة ؛ حيث شاعت الفاحشة ، وانتهكت الأعراض ، وسفكت الدماء ، ونهبت الأموال لا راد يرد المجرمين ولا رادع يردعهم ، خصوصا وأن المتتبع لآراء المجيزين للعمل بالقرائن يرى أنهم لم يطلقوا العنان للقاضي في تكوين رأيه في الدعوى من أي دليل يعرض عليه، وإنما نصوا على قرائن معينة ظاهرة الدلالة على أن المتهم قد ارتكب موجب الحد ما لم يستطع ذلك المتهم أن يورد شبهة تلقي ظلالاً من الشك في أنه قد اقترف الجرم ، فإذا استطاع ذلك درىء عنه الحد للشبهة.

وبناء على ما سبق فإنني أرى – والله أعلم بالصواب – أنه يجوز الاعتماد على الحشرات في إثبات أو نفي جرائم الحدود ، ولكن ليس بمفردها وإنما بشرط وجود أدلة أخرى معها تساندها وتعضدها كالشهادة والإقرار ،

أو قرائن قوية الدلالة ، فإذا لم توجد معها أدلة ، أو أن المتهم استطاع أن

يقدم من الأدلة ما يثبت عكسها ، فهنا تسقط العقوبة ، ولا يمكننا الأخذ بما دلت عليه الحشرات في جرائم الحدود بمفردها ، لأنها وإن كانت تمثل دليلاً مادياً لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره التي يخلفها وراءه ؛

إلا أنها لا تفيد يقيناً بارتكابه للجريمة ، وهذا يعتبر رأي وسط بين الرأيين السابقين ، فلا نطلق العنان للأخذ بالحشرات كقرينة قوية تثبت بها جرائم الحدود ، وفي الوقت ذاته لا نهدر بالكلية الدليل الذي تم التوصل إليه من خلالها ، حيث يجوز الاستدلال بها على مرتكب الجريمة الحدية بعد ثبوتها بالطرق المقررة شرعاً لإثبات الحدود أولاً ، وهذا الكلام ينسحب كذلك على درء الحد عن مرتكبه بعد ثبوته لشبهة اكتنفت جريمة الحد.

المطلب الثالث

مدى حجية الإثبات بالحشرات في دعاوى القصاص

مفهوم القصاص:

القصاص لغة : قال ابن فارس : "القاف والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تتبُّع الشَّيء. من ذلك قولهم: اقتصَصْتُ الأثَر ، إذا تتبَّعتَه"[١]. ومن معانيه : القود ، يقال : أقص السلطان فلاناً إقصاصاً : قتله قوداً ، وأقصه من فلان : جرحه مثل جرحه ، واستقصه : سأله أن يقصه ، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل ، وجرح الجارح وقطع القاطع [٢].

(١) معجم مقاييس اللغة ١١/٥ مادة (قص).

(٢) يراجع : لسان العرب لابن منظور ٣٦٥١/٥ ، والمصباح المنير للفيومي ٥٠٥/٢ .

واصطلاحاً : أن يُفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه مع الإمكان ، فيقتل الجاني إذا قتل المجني عليه ، أو يقطع طرفه إذا كان قد قطع طرف المجني عليه[١].

وجرائم القصاص: هي جرائم القتل والجرح وقطع الأطراف ، أو ما يسميها الفقهاء جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس :

وفي عمد هذه الجرائم : القصاص إذا توافرت شروطه ، وإذا لم تتوافر شروط العمد أو كانت غير عمدية فعقوبتها الدية[٢].

لا شك في أن إقامة الدليل على ارتكاب شخص معين لجريمة من الجرائم التي تستوجب القصاص يمثل عبئاً جسيماً على عاتق من يقع عليه عبء الإثبات ، ومن ثم يصبح عدم توافر الدليل مبرراً كافياً لإفلات الجاني من العقاب ، إذ أنه لا حكم بإدانة في جرائم القصاص دون دليل قاطع :

وبناء على ذلك فهل وجود حشرات في مسرح الجريمة تدل على تواجد المتهم في هذا المكان عند وقوع الجريمة ، أو أن السلاح المستخدم في الجريمة هو سلاح المتهم ؟ وهل يجوز للقاضي أن يحكم بالقصاص استناداً إلى هذه القرنية أو ما يشابهها من قرائن أخرى؟

في الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على معرفة موقف الفقه الإسلامي من إثبات جرائم القصاص بالقرائن من عدمه ، والحق أن الفقهاء قد اختلفوا في مدى إثبات جريمة القتل وغيرها من الجرائم الموجبة للقصاص بمجرد القرائن ، وكانوا في ذلك على رأيين ، هما :

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٥٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٣٤ .

الرأي الأول : لا يجوز إثبات جرائم القصاص (القتل) بمجرد القرائن ، ولو كانت قوية ، والواجب حينئذ هو القسامة ، وموجبها عند توافر قرائن معينة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة ، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من: ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ - الموافق/٥-٢٠٠٢/١/١٠م[٤].

الرأي الثاني : يجوز إثبات جرائم القصاص(القتل) بالقرائن إذا كانت قوية في دلالتها على إدانة المجرم ، وهذا ما ذهب إليه **ابن الغرس** من الحنفية[٥]، **وابن فرحون** من المالكية[٦]، **وابن القيم** من الحنابلة [٧]، وبعض الفقهاء المعاصرين [٨]، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذاالرأي أيضًا[٩].

الأدلة والمناقشة :

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع ٢٨٧/٧ ، وتكملة حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٥/٢ .

(٢) يراجع : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢٦٩/٦ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٨٧/٤.

(٣) يراجع : الحاوي الكبير للماوردي ٣/١٣ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٠٩/٤.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة ص٣٤٣ ، إصدار رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

(٥) يراجع : البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٥/٧، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٢/٥.

(٦) يراجع : تبصرة الحكام لابن فرحون١٢٠/٢ .

(٧) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٨.

(٨) يراجع : الدليل الجنائي المادي لأحمد أبو القاسم ٢٠٣/٢ .

(٩) يراجع : مجلة الأحكام العدلية ص ٣٥٣ ، المادتان (١٧٤٠ ، ١٧٤١) ، حيث نصت الأخيرة على أن :" القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه ".

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز إثبات جرائم القصاص (القتل) عن طريق القرائن - ومنها الحشرات - من السنة ، والأثر ، والمعقول .

أولاً : من السنة النبوية:

بما أخرجه الإمام البخاري عن بُشَيْرِ بن يسار: - زَعَمَ أن رجلًا من الأنصار يقال له - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، أخبره : أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قَتِيلًا ، وقالوا للذي وُجِدَ فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا ، فانطلقوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقال: «الكُبْرَ الكُبْرَ» - أي قدموا في الكلام أكبركم - فقال لهم : «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قالوا : ما لنا بينة، قال: «فَيَحْلِفُونَ» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله (ﷺ) أن يُبْطِلَ دمه ، فَوَدَاهُ مائة من إبل الصدقة(١).

وجه الاستدلال: فقد دل الحديث على أن دعوى القتل لا تثبت إلا بشاهدين أو بالقسامة إذا لم يوجد الشاهدان، وهذا ينفي أن القرينة وسيلة إثبات فيها(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث لا يوجد فيه دليل على الاقتصار على الشاهدين في إثبات دعاوى القتل ؛ لأن التنصيص عليهما لا ينفي قبول غيرهما كرجل وامرأتين مثلاً ، وعلى هذا فلا يكون الحديث دالًا

(١) صحيح البخاري ٩/٩ (كتاب الديات ، باب القسامة).

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص٤٩٢، ووسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي ٥٢٧/٢.

على منع العمل بالقرائن في باب الدماء ، بل بعد الاستقراء لم نجد في القرآن أو السنة دليلاً على منع العمل بالقرائن في الدماء[١].

ثانياً : من الآثار:

- استدلوا كذلك بالأثر الذي رواه ابن أبي شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن، قال : انْطَلَقَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لَنَا قُتِلَ وَنَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فِي الدَّمِ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْهُمَا، قَالَ: «شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِمَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، فَنُقِيدُكُمْ مِنْهُ»[٢].

وجه الدلالة : أن عمر (ﷺ) طلب من أولياء القتيل إثبات دعواهما بالشهادة ، وهذا يدل على أن القرائن لا تكفي في إثبات القتل ، بل لابد من الشهادة.

ونوقش هذا الأثر بما نوقش به الحديث السابق من أنه ليس فيه ما يدل على حصر إثبات القتل في الشهادة .

ثالثاً : من المعقول:

قالوا : إن الاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأولى ، ولما كانت القرائن في الدماء في كثير من الحالات يكتنفها

---

(١) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٢٧٤ ، النظام القضائي للدكتور محمد رأفت عثمان ص٤٩٣.

(٢) يراجع : المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٤٤٤/٥ (كتاب الديات ، الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟) ، الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني ١٢٠/٨ ، الناشر: دار الفكر (د.ت) ، وقال: "رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ".

الغموض والإبهام ، فإن هذا يعد شبهة يجب أن تكون دارئة للقصاص ؛ لأنه يدرأ بالشبهات كما تدرأ بها الحدود [١].

ونوقش ذلك : بأن وسائل الإثبات كلها ليست قطعية الدلالة ، إنما هي ظنية الدلالة ، والقرائن ليست فريدة في هذا المجال ، ويلاحظ أن أقوى الأدلة الشرعية وهي الإقرار والشهادة يطرأ عليها الضعف ، ويعتريها الشك ، فقد يقع الإقرار تحت رغبة أو رهبة ، وقد يشهد الشهود زورًا ، ولا يطلع أحد على ذلك ، و يظهر من شهادتهم الصحة والسلامة والصدق ، ثم تسفر الحقيقة عن كذبهم ؛ فاحتمال الضعف والغموض في القرائن ليس خاصًا بها، وهذا الاحتمال في القرائن القاطعة لا يزيد عما يعترى الشهادة والإقرار.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز استخدام القرائن لإثبات جرائم القصاص بأدلة من السنة ، والمعقول.

أولاً : من السنة النبوية:

١ – عموم الأدلة التي أفادت حجية العمل بالقرائن بصفة عامة من القرآن والسنة ، وذلك لأنها أدلة عامة تشمل جميع الحقوق بما فيها الدماء ، وليست مقتصرة على مواردها ، وهذا ما فهمه الصحابة – رضوان الله عليهم - ومن أجل ذلك عملوا بالقرائن[٢].

---

(١) يراجع : طرق الإثبات الشرعية للشيخ احمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم ص ٦٨١ ، والإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٢٧٤ ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص٤٩٣.

(٢) يراجع : تبصرة الحكام لابن فرحون ١٢٠/٢ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٦.

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يوجد في هذه الأدلة ما يدل على عمومها ، حتى يمكن تطبيقها على جرائم القصاص [١].

٢- بما روي عن عبد الرحمن بن عوف(ﷺ) أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر ، فقال رسول الله (ﷺ) : (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟) قالا: لا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: (كِلاَكُمَا قَتَلَهُ) ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء [٢].

وجه دلالة : في الحديث دليل علي مشروعية العمل بالقرائن في إثبات القتل ، حيث قضى النبي (ﷺ) بالسلب اعتماداً على أثر الدم في السيف ، فنظر النبي (ﷺ) إلى السيفين ليعرف مقدار عمق دخولهما في جسم المقتول وأيهما أقوى تأثيراً في إزهاق روحه ؛ فأثر الدم قرينة رتب عليها الحكم الشرعي ، وهو القضاء بالسلب[٣].

اعتراض: اعترض على هذا الدليل: بأن النبي (ﷺ) لم يبن حكمه على آثار الدماء فقط، وإنما يضاف إليها إقرارهما بذلك ، وهذا يدل على أن القرائن أو الحشرات لا تكفي وحدها لبناء الحكم عليها في القتل، بل لابد من أدلة أخرى معها تعضدها وتقويها، وهو ما فعله النبي(ﷺ).

٣ - بما روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط الذين بعث رسول الله (ﷺ) إلى ابن أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ فَقَتَلُوهُ ، وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَآهُمْ : "

---

(١) يراجع : النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص٤٩٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يراجع : فتح الباري لا بن حجر ٢٤٨/٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٧ ، وتبصره الحكام لابن فرحون ٢٤٢/١، والنظام القضائي للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٤٦٦.

أَفْلَحْتِ الْوُجُوهُ " فَقَالُوا : أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " أَقَتَلْتُمُوهُ ؟ " قَالُوا: نَعَمْ فَدَعَا بِالسَّيْفِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَلَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَجَلْ ، هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِ السَّيْفِ[١] " [٢].

وجه الدلالة : لما نظر رسول الله (ﷺ) إلى سيوفهم ، ووجد في ذلك السيف أثر الطعام فقال: هذا قتله، وحكم (ﷺ) بموجب اللوث[٣] ، ونزله منزلة الشاهد ، وفي هذا دليل على جواز استعمال القرائن في إثبات القتل[٤].

أقول : ومما لا شك فيه أن التوصل إلى الدليل من خلال الحشرات يعتمد في المقام الأول على تحليل الحشرات لمعرفة عمرها ، وكذلك تحليل ما تشتمل عليه الحشرات من الآثار التي يكون الجاني قد خلفها كالدم

---

(١) **ذُبَابُ السَّيْفِ** : طَرَفُه الَّذِي يُضرَبُ بِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٥٢/٢.

(٢) أخرجه الهيثمي والبيهقي وقال:"وهذا وإن كان مرسلا فهو مرسل جيد وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي وقد روي من وجه آخر عن الزهري وروي عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير فذكرا هذه القصة". السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/٣(كتاب الجمعة ، باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار...) ، والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيثمي ، تحقيق: سيد كسروي حسن ٤٣٥/٢ (كتاب المغازي والسير ، باب في قتل ابن أبي الحقيق) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – (د. ت) .

(٣) **اللَّوْثُ** لغة : القوة ، والشر، الضعف ، واللوث : شبه الدلالة ولا يكون بينة تامة .
واصطلاحاً : فقد اختلف الفقهاء في تفسيره ، فهو عند الحنفية : العداوة ، وعند المالكية و الشافعية : هو قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي بأن يغلب على الظن صدقه ، وفسره الحنابلة : بأنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل، والأحياء، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين أهل البغي وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله. يراجع : لسان العرب لابن منظور ٤٠٩٣/٥ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٤٤٦/٨ ، ومغني المحتاج للشربيني ١١١/٤.

(٤) يراجع : تبصره الحكام لابن فرحون ٢٤٢/١، والنظام القضائي للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٤٦٦.

وغيره ، وعليه فإن الحديث يدل دلالة واضحة على جواز إثبات جرائم القتل بالحشرات.

ولعل من الأقوال الحكيمة التي تدل على بعد الأفق وسعة النظر وقوة الحجة في هذا الموضوع ما ذكره ابن القيم مؤيداً إثبات القتل بالقرائن: "وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع فالدم في النصل شاهد عجيب"(١).

ثانياً : المعقول :

فقد استدلوا بالمعقول على جواز إثبات القصاص بالقرائن الواضحة التي تُصَيِّرُ الأمر في حيز المقطوع به ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن ابن الغرس : " لَوْ ظَهَرَ إنْسَانٌ مِنْ دَارٍ بِيَدِهِ سِكِّينٌ وَهُوَ مُتَلَوِّثٌ بِالدَّمِ سَرِيعَ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ فَدَخَلُوا الدَّارَ عَلَى الْفَوْرِ فَوَجَدُوا فِيهَا إنْسَانًا مَذْبُوحًا بِذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ غَيْرَ ذَلِكَ الْخَارِجِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إذْ لَا يَمْتَرِي أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُهُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ ذَبَحَهُ آخَرُ ثُمَّ تَسَوَّرَ الْحَائِطَ أَوْ أَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَهُ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ إذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ"(٢).

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه على فرض التسليم بأن القرائن تثبت وقوع القتل ، فإننا لا نعرف من القرائن ما إذا كان القتل قد وقع عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، كما لا نعرف ما إذا كان القتل وقع غيلة وظلماً أو دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال إلى غير ذلك من الاحتمالات ، ومن ثم يظل الوضع غامضاً مع ما أفادته القرينة ، ولذا لا يمكن التعويل عليها في باب الدماء درءً للشبهة (٣).

---

(١) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤.

(٢) حاشية رد المحتار ٤٩٢/٥، وقد أورد ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٣١/٢ ، والطرق الحكمية ص ٦ نفس القصة وما يشبهها.

(٣) يراجع : تكملة حاشية رد المحتار ٤٥/٢، والإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص٤٩١.

الترجيح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي – والله اعلم - أن رأي جمهور الفقهاء الذين منعوا إثبات القتل بالقرائن هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، ولأن القرائن إذا دلت على الجريمة ، فإنها لا تدل على الطريقة التي وقعت بها ، ولا الظروف التي أحاطتها، ومن ثم فإنه يكتنفها الغموض واللبس ولا تظهر دلالتها واضحة فيما تدل عليه ، وقد يترتب على العمل بها في باب الدماء إزهاق النفوس البريئة ظلماً ، وفي ذلك مجافاة لروح التشريع الإلهي وما يرمي إليه من إقامة الحق والعدل بين الخلق .

ولكني أرى – والله أعلم - أنه كما لا ينبغي التعويل على القرائن في مسائل الدماء منعاً للظلم ، إلا أنه يجب ألا يؤخذ عدم الاعتماد على القرائن في هذا الباب على إطلاقه ، وإنما يجب اعتبارها والاعتداد بها إذا وصلت إلى حد القطع واليقين ، فإن كثيراً من المجرمين يحاولون إخفاء جرائمهم بمختلف الحيل والوسائل ، ولا يمكن معرفتهم إلا من خلال القرائن ، فإذا وجدت قرائن قوية ، ولم يستطع المتهم أن يدحضها وقد حاصرته من كل وجه ، كما لم يستطع أن يقدم أسباباً معقولة تلقي ظلالاً من الشك على ارتكابه الجريمة تمَّ التعويل عليها في أخذ المتهم والتحقيق معه حتى نتوصل إلى معرفة كونه مذنباً أم بريئاً ، وهذا يتناسب مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لإحقاق الحق ورفع الظلم ورد الحقوق لأصحابها ، وبخاصة في ظل ما ظهر من أساليب ووسائل علمية حديثة قد

فتحت المجال لإثبات هذا النوع من الجرائم بقرائن كثيراً ما تكون أبلغ حجة وأكثر دقة من الشهادة والإقرار(١).

ومما يؤيد هذا الرأي ويعضده ما رواه البيهقي من طريق جرير بن حازم ، عن مغيرة بن حكيم الصنعاني ، عن أبيه : أَنَّ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَتَرَكَ فِي حِجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ : أَصِيلٌ ، فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لِخَلِيلِهَا : إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ، فَأَبَى، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا، وَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِهِ الرَّجُلُ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَخَادِمُهَا ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً، وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ(٢) مِنْ أَدَمٍ(٣) ، فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ(٤) فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ ، وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ ، ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغُلَامَ ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْغُلَامُ ، فَخَرَجَ مِنْهَا الذُّبَابُ الْأَخْضَرُ ، فَقُلْنَا: وَاللهِ إِنَّ فِي هَذِهِ لَجِيفَةً ، وَمَعَنَا خَلِيلُهَا ، فَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ ، فَذَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ ، وَأَرْسَلْنَا رَجُلًا فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ ، فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَخْبَرْنَا الْخَبَرَ ، فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ ، وَالرَّجُلُ الْآخَرُ ، وَخَادِمُهَا، فَكَتَبَ يَعْلَى ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَقَالَ : " وَاللهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرِكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ"(٥)، فقد استخدم الذباب الأخضر

---

(١) يراجع : الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص لأحمد أبو القاسم ٢٠٣/٢ ، ودور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض عبد الله أبو بكر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/ ١٢٦٠.

(٢) **العَيْبَةُ** : وعاء من أدم يكون فيه المتاع ، والجمع عِيَبٌ وعِيَاب. المعجم الوسيط ٦٣٩/٢.

(٣) **الأَدَمُ** : "بفتحتين" اسم لجمع أَدِيمٍ ، وهو الجلد المدبوغ المُصْلَحُ بالدباغ. المغرب للمطرزي ص ٢٢.

(٤) **الرَّكِيَّةُ** : البئر ذات الماء . وجمعها رَكِيٌّ ورَكايا . المصباح المنير للفيومي ٢٣٨/١.

(٥) هذا الأثر أخرجه البيهقي ، وجوَّد ابن الملقن إسناده في "البدر المنير" ، وقال الألباني الإرواء : « وَصَلَه البيهقي بإسناد صحيح عن المغيرة بن حكيم به ، وفيه قصة ، لكن حكيم والد =

باعتباره قرينة تم التوصل من خلالها إلى الجناة ، ولم يقتص منهم استنادًا إلى هذه القرينة بمفردها ، وإنما بعد أن اعترفوا وأقروا بارتكابهم لفعل القتل.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز الأخذ بالدليل المتولد من الحشرات كقرينة من القرائن لإثبات جرائم القصاص إذا ساندته أدلة أخرى تعزز من قيمته ودوره ، أما في حالة وجود هذا الدليل بمفرده فإنه لا يصلح لإثبات هذه الجرائم وحده ، ولا يمكن التعويل عليه دون وجود أدلة شرعية- الشهادة والإقرار – وإنما يستأنس به في بناء الحكم كقرينة قوية ، وذلك لما لعقوبات القصاص من جسامة تتطلب عدم إيقاعها إلا بدليل يقيني لا يتطرق إليه الظن.

=

المغيرة لا يُعرَف ، كما قال الذهبي في "الميزان" ، ومثله قول الحافظ في "الفتح": صنعاني لا أعرف حاله ، ولا اسم والده ، وذكره ابن حبان في " ثقات التابعين"». اهـ.

يراجع : السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٨ (كتاب الجراح "الجنايات" ، باب النفر يقتلون الرجل) ، والبدر المنير لابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون ٨/ ٤٠٥ (كتاب الجراح ، باب ما يجب به القصاص) ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٧/ ٢٦١ (كتاب الجنايات) ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

المطلب الرابع

مدى حجية الإثبات بالحشرات في دعاوى التعازير

مفهوم التعزير:

التعزير لغة : مصدر عَزَّرَ من الْعَزْرِ وهو الرد والمنع ، ويقال : عَزَّرَ أخاه بمعنى : نَصَرَهُ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ويقال : عَزَّرْته بمعنى : وَقَّرْته ، وأيضا : أَدَّبْته ، فهو من أسماء الأضداد(١).

واصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقا لله تعالى ، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة غالباً(٢) ، وقد سميت العقوبة تعزيراً ؛ لأنها تدفع الجاني وترده عن الجريمة .

وجرائم التعازير هي الجرائم التي لم يرد بها نص شرعي يحدد مقدارها ونوعها، فهي متروكة للإمام أو نائبه يقدرها حسب جسامتها ويعاقب عليها ، وهي كل الجرائم التي لا تدخل ضمن جرائم الحدود أو القصاص والدية.

وتحتل جرائم التعازير قسماً كبيراً في النظام العقابي الإسلامي ، فهي غير محددة وغير محصورة كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص ، كما أن عقوباتها غير مقدرة أو محددة ، حيث اكتفت الشريعة الإسلامية بتقرير مجموعة من العقوبات تتدرج من حيث الشدة ، وتركت لولي الأمر أو القاضي أن يختار العقوبة الملائمة لظروف الجريمة وظروف مقترفها ، كما سمحت الشريعة لولي الأمر أن يسن ما يراه مناسباً من أساليب العقاب لهذا النوع من الجرائم ، على أن إرادة ولي الأمر ليست مطلقة في هذا الشأن ، بل لابد أن يكون الباعث على سن العقوبة هو حماية المصالح الإسلامية المقررة الثابتة ، وأن تكون هذه

---

(١) يراجع : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣١١/٤ ، وتاج العروس للزبيدي ٢٠/١٣ .

(٢) يراجع : المبسوط للسرخسي ٩ / ٣٦ ، وكشاف القناع للبهوتي ٤ / ٧٢.

العقوبة ناجعة في القضاء على الفساد ، وألا يترتب عليها فساد أشد وأفتك وأضيع لمعنى الآدمية والكرامة الإنسانية ، وأن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة ،بحيث لا يكون هناك إسراف في العقاب ،ولا إهمال أو استهانة(١).

والثابت عند جمهور الفقهاء أن إثبات جرائم الحدود والقصاص لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار- على نحو ما سبق بيانه - أما جرائم التعازير فهي بخلاف ذلك ؛ حيث يمكن إثباتها بالبينة أو الاعتراف أو النكول

أو القرائن أو غيرها من وسائل الإثبات المعروفة في الفقه الإسلامي(٢).

ولما كان الأمر كذلك فإذا ارتكبت جريمة ما في مكان معين ، وعثر في مسرح الجريمة على بعض الحشرات، وبعد إجراء التحاليل والفحوصات اللازمة على هذه الحشرات من قبل خبراء الحشرات وخبراء الطب الشرعي ، وتم التحقق من وجود آثار تخص أحد الأشخاص الذين تواجدوا في مسرح الجريمة ، فهل هذه النتيجة تُعد قرينة على ارتكابه الجريمة ؟ ومن ثم يمكن إجبار ذلك المتهم عن طريق التعزير ، استناداً إلى الدليل المتولد من الحشرات ، وذلك لحمله على الاعتراف، أم أن ذلك لا يوجب تعزيره بناء على تلك القرنية؟

بالنظر إلى مذاهب الفقهاء القدامى – رحمهم الله تعالى - نجد أنهم فرقوا بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

---

(١) يراجع : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) لأبي زهرة ص٧٠ ، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٦٢/٢.

(٢) يراجع : الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود العتيبي ص٢٦٢- الرياض - الطبعة الثانية : ١٤٢٧هـ ،

إذا كان المتهم ليس من أهل التهمة ، ويشتهر عنه ذلك ، فلا يجوز تعزيره بضرب ولا حبس ، وذلك باتفاق الفقهاء[١].

وسندهم في ذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله (ﷺ) قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ»[٢].

وجه الدلالة : يقول الإمام **الشوكاني** - رحمه الله-: " فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادراً " [٣].

ولكن هل يعاقب الشخص الذي ادعى أو اتهم الرجل الذي ليس من أهل التهمة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو الصحيح أنه يعاقب بذلك صيانة لسلطة أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء الصلحاء ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، **وأصبغ** من المالكية [٢].

---

(١) يراجع : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٠٨/٣ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون١٥٦/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٤ ، الناشر: دار الحديث – القاهرة – (د.ت) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٦/٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن حبان، وقال ابن الملقن :" قال ابن عدي منكر الإسناد وقال أبو زرعة ضعيف قال العقيلي والمنذري روي من أوجه ليس منها شيء يثبت قلت لكن صححه ابن حبان بدون الاستثناء ولفظه زلاتهم بدل عثراتهم وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح بالاستثناء". يراجع : الأدب المفرد للإمام البخاري ، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري ص ١٦٥(باب الرفق) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، وسنن أبي داود ٥٣٨/٢ (كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع) ، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ١٤٩/٤ ، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، وخلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير لابن الملقن ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل ٣٢٥/٢، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ .

(٣) نيل الأوطار ١٦٣/٧.

ويؤيد ذلك ما أورده صاحب معين الحكام عن الإمام **أبي حنيفة** : " في من قال لغيره : يا فاسق يا لص ، فإن كان من أهل الصلاح ولا يُعرف بذلك فعلى القاذف التعزير، لأن الشين يلحقه بهذه الصفة ، وإن كان يُعرف به لم يعزر "[٣].

القول الثاني: ذهب الإمام **مالك**- رحمه الله- إلى أن المدعى لا يؤدب إن كان ذلك طلباً لحقه، وإن قاله على وجه المشاتمة نكل به. وقال **أشهب** : إن اتهم المدَّعي أنه أراد عيبه وشتمه أُدب، وإلا فلا[٤].

الحالة الثانية:

أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف عند الوالي ببر ولا بفجور.

فهذا حكمه أنه يحبس حتى ينكشف حاله، هذا حكمه عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي[٥].

واستدل الجمهور على ذلك بما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ): "حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ " [٦].

=

(١) معين الحكام للطرابلسي ص١٨٧.

(٢) يراجع : تبصرة الحكام لابن فرحون١٥٦/٢.

(٣) معين الحكام ص١٧٨.

(٤) يراجع : تبصرة الحكام لابن فرحون١٥٦/٢.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٣٨٠/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي (د.ت) ، ومعين الحكام للطرابلسي ص١٧٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون١٥٦/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٤ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ /٣٩٧.

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي "وحسنه" والحاكم وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وكذلك صححه الذهبي. يراجع : سنن أبي داود ٣٣٧/٢ (كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين وغيره) ، وسنن الترمذي ٨٠/٣ (أبواب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة) ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ١١٤/٤ (كتاب الأحكام).

وجه الدلالة : يقول الإمام **الخطابي** - رحمه الله- : " فيه دليل على أن الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار ؛ فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب . وأما ما كان في تهمة ، فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه"(١).

الحالة الثالثة:

أن يكون المتهم معروفاً بالفجور والتعدي ، كالسرقة وقطع الطريق ، والقتل ، ونحو ذلك ، فإذا جاز حبس مجهول الحال ، فحبس هذا من باب أولى ، فهؤلاء لابد أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، ويثقل عليهم بالأدب لِيَنْزَجِرُوا وَيَنْزَجِرَ بِهِم ، وربما كان بالضرب أو بالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم(٢)، وعند توافر التهمة القوية في حق هؤلاء فإنهم يحبسوا إلى أن يقروا أو يموتوا في رأي طائفة من الفقهاء ، منهم **عمر** بن عبد العزيز، **ومطرف** ، وابن **الماجشون** والإمام **أحمد** بن حنبل(٣).

وهكذا يتضح أن الفقهاء أجازوا تعزير المتهم بالفجور، سواء بالحبس أو الضرب وذلك استناداً إلى القرينة التي تدل على ارتكابه للجريمة.

وبناءً على ذلك فإنني أستطيع القول بأن استخدام الحشرات في الوصول إلى معرفة الجاني، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المُعِينة على اكتشاف المجرمين ، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير قضايا الحدود والقصاص ، أمر ظاهر الصحة والجواز، لدلالة الأدلة

---

(١) معالم السنن ١٧٩/٤، الناشر: المطبعة العلمية – حلب - الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٢) يراجع : معين الحكام للطرابلسي ص١٧٨، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٩/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢٣ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٠/٣٥ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص٩٠.

(٣) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص٩٢.

الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن ، والحكم بموجبها، ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته.

والقول بذلك يتفق مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية ، وهو الوصول إلى محجة العدل وعين الحق ، وكل ما يوصل إلى هذا الطريق فلا مناص من الالتجاء إليه ، لاتفاقه مع روح هذه الشريعة السمحة ، ومما لا شك فيه أن الاستعانة بالقرائن في مجال التعازير لإثبات الحقوق يتفق مع هذا الهدف السامي للشريعة الإسلامية.

وتأسيساً على ذلك فإنه يجوز إثبات جرائم التعازير بالدليل المتولد من الحشرات ، سواء كانت حقا لله (ﷻ) أو حقا للعبد ، فالحشرات قرينة قوية فلا مانع من الالتجاء إليها في إثبات هذا النوع من الجرائم.

وقد عمل أكثر الصحابة (ﷺ) والفقهاء بقرائن أقل حجية من الأدلة المتولدة من الحشرات في قضايا التعازير ، فكان من الأولى العمل بهذه القرينة في هذه الجرائم.

كما أن ما درئ من جرائم الحدود لشبهة ، أو لم يثبت كجريمة حدية ، وأوقع القاضي نتيجة لذلك عقوبة تعزيرية ، فلا مانع من إثباتها بالحشرات أو بغيرها من القرائن الأخرى ، كما أن سقوط القصاص أو عدم ثبوته بأدلته المشروعة لا يمنع من إيقاع عقوبة تعزيرية على المتهم، فلا مانع من إثبات ذلك بالقرائن ، ومنها الحشرات ، وعلى ذلك فإن الحشرات لها دور كبير في إثبات جرائم التعزير من أي نوع كانت ، بل إنها تعتبر حجة وقرينة قوية وقاطعة في ذلك ، والله - تعالى – أعلى وأعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات ، أحمده سبحانه وأشكره على ما يسر لي من إتمام هذا البحث ، وقد توصلت فيه إلى نتائج عدة لعل أهمها :

١- إن الحشرات آية من آيات الله تعالى ، وأنها لم تخلق عبثاً ، يقول الله (ﷻ) : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[1].

٢- مفهوم الحشرات في الفقه الإسلامي أوسع بكثير منه في الاصطلاح العلمي حيث يشمل الزواحف والقوارض والعقارب والعناكب والوزغ والقواقع وذوات الأصداف والحيوان المائي الصغير، وكل هذه الأنواع ليست حشرات عند علماء الأحياء.

٣- علم الحشرات الجنائي علم قائم ومعروف استخدم لأول مرة في الإثبات الجنائي عام ١٣٢٥م في حادثة المنجل المشهورة في الصين.

٤- لعل من أهم استخدامات علم الحشرات الجنائي تقدير الوقت الذي مضى على الوفاة من خلال نوع الحشرات الموجودة على الجثمان مثل العناكب والذباب الأزرق والخنافس وغيرها من خلال دراسة مرحلة دورة حياتها ، ومعرفة مراحل تعاقبها على الجثمان.

٥- إن وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي وفقاً للرأي الراجح ليست محصورة في عدد معين يجب الاقتصار عليه وعدم تجاوزه إلى غيره ، وإنما كل ما يؤدي إلى إظهار الحق ويحقق العدالة فهو طريق من طرق الإثبات.

٦- إن القرائن دليل إثبات مستقل جاء الدليل الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية بتقريرها والاعتداد بها والاعتماد عليها ، وأنها من السياسة العادلة علمها من علمها وجهلها من جهلها .

٧- تعد الحشرات من وسائل الإثبات الجنائية المستجدة التي تنضوي تحت القرائن القوية التي لا تصل إلى حد القطع واليقين ، وإنما تصلح لتكوين قناعة القاضي ، ومساعدة قضاة التحقيق في اكتشاف الجريمة ، وجعلها وسيلة أولية لحمل المتهم على الإقرار والاعتراف .

٨- استخدام الحشرات في الإثبات الجنائي ساعد في اكتشاف العديد من الجرائم ، وأضحت حقيقة علمية وعملية ثابتة ومنتجة ومفيدة ومؤثرة ولا يوجد ما يمنع من استخدامها لذلك ، بشرط ألَّا يترتب عليها مخالفة شرعية ، أو أذى لأحد.

٩- الشريعة الإسلامية الغراء لم تحرم أو تحجر على أحد البحث عن قرائن جديدة - كالحشرات أو البصمة الوراثية أو بصمة الأصابع أو التحاليل المخبرية - يمكن أن يصل بها إلى الحق ، مما يؤكد أنها لا تعرف الجمود ، بل تتماشى مع روح العصر ، وتواكب التغيير والتطور مع حفاظها على أصولها وثوابتها.

١٠- القرائن مهما وصلت قوتها الاستدلالية فهي أداة إثبات احتمالية تلحقها الشبهات وتحفها الظنون ، فلا يعتد بها في الجنايات الحدية ، والقصاص إلا إذ صاحبتها شهادة الشهود ، أو إقرار.

---

(١) سورة لقمان: الآية رقم (١١).

١١- يمكن الاستناد إلى الحشرات في إثبات جرائم الحدود ، ولكن مع وجود أدلة أخرى تعضدها كالإقرار والشهادة ، أو قرائن قوية الدلالة.

١٢- جواز إثبات جرائم القصاص (القتل) بناء على نتائج البصمة الوراثية، ولكن أيضاً بشرط أن تساندها أدلة أخرى، وذلك لضرورة الاحتياط في مسائل الدماء ، لأنه قد يوجد المتهم في مسرح الجريمة مصادفة، في حين أن المجرم الحقيقي مطلق سراحه.

١٣- أجاز الفقهاء تعزير المتهم بالفجور سواء بالحبس أو بالضرب ، وذلك استناداً إلى القرنية التي تدل على ارتكابه للجريمة ، وعلى ذلك فإنه يجوز الأخذ بنتائج ما دلت عليه الحشرات وغيرها من القرائن في جرائم التعازير.

١٤- وهناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارئ مبثوثة في ثنايا البحث.

وفي الختام فإن الباحث يوصي بما يلي :

١- أناشد مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف والمجامع الفقهية والهيئات العلمية بدراسة هذه الوسيلة ، مع التوصية باعتمادها وإصدار الحكم بمشروعيتها كوسيلة إثبات قوية يستأنس بها في مجال جرائم الحدود والقصاص والتعزير لمعاقبة المجرم وتبرئة البريء.

٢- تدريب الخبراء والمحققين والقضاة وكافة المهتمين بمرفق العدالة وتشجيعهم على استخدام الحشرات في الإثبات ، وبيان دور هذه المخلوقات العجيبة في تثمين ملف العدالة بالأدلة الصحيحة عن طريق عقد ندوات ودورات وورش عمل تجريها وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي بالتعاون مع كليات الطب والعلوم والزراعة بالجامعات المختلفة.

٣-إنشاء مختبر يضم مختلف أنواع الحشرات ، ويتم تجهيزه ببنك للمعلومات ، مع تحديث جهاز للشرطة العلمية يتم إمداد المنتسبين له بكافة المعلومات الخاصة بعلم الحشرات الجنائي والحشرات الجنائية مما يسهل مسار الكشف عن هوية وجنسية كل من الجاني والمجني عليه.

٤- أوصي طلبة العلم والباحثين في الفقه الإسلامي بضرورة الاهتمام بالمسائل الفقهية المستجدة لإزالة اللبس عما يدور في أذهان الناس منها.

وأخيراً أشكر المولى (ﷻ) على توفيقه لإتمام هذا البحث ، فما كان من حق وصواب فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فمن نفسي ، والله ورسوله منه براء ، ويشفع لي أني بشر أخطئ وأصيب ، وكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا كلام رب العالمين وكلام نبيه الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ....

ثبت بأهم المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم .**

١- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ،لإبراهيم بن محمد الفائز ، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢- الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي ، دراسة مقارنة ، للدكتور أيمن فاروق عبد المعبود حمد ، مركز البحوث بمعهد الإدارة ١٤٣٣هـ .

٣- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الجزائي في المملكة العربية السعودية لأحمد عوض بلال ، الناشر : دار النهضة – القاهرة – الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي للدكتور كمال بن صادق ياسين ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ .

٥- الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، الناشر:دار الحديث – القاهرة – (د.ت).

٦- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت - ، (د.ت).

٧- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت - ، طبعة : ١٤٠٥هـ .

٨- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، خرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين ، الناشر: دار الجامعة الجديدة ، طبعة : ٢٠٠٤م.

١٠- أدب القضاء للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الشافعي (ت: ٦٤٢هـ) ، تحقيق : د محي هلال سرحان ، الناشر : مطبعة الإرشاد – بغداد – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا- محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - طبعة : ٢٠٠٠م.

١٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت:٩٧٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة : ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، الناشر : دار الجيل - بيروت –طبعة : ١٩٧٣هـ.

١٦- الأم للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت - طبعة : ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ، (د.ت).

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة - طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت : ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ،(د.ت).

٢٣- التبصرة لعلي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت : ٤٧٨ هـ) ، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٢٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ.

٢٦- تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الناشر : دار القلم – دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٢٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للمستشار عبد القادر عودة (ت : ١٣٧٣هـ) ، الناشر: دار الكاتب العربي- بيروت - ، (د.ت).

٢٨- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

٢٩- تفسير السراج المنير لمحمد بن أحمد الشربيني ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – (د.ت).

٣٠- تفسير القرآن للشيخ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ، الناشر: دار الوطن - الرياض – السعودية الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣١- التفسير الكبير مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ.

٣٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة - الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٣٣- تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (د.ت).

٣٤- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر : دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية : ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: حسن بن عباس ، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٦- ـتوثيق الدين بالرهن والكتابة فى الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة للدكتور ناصر أحمد النشوى ، طبعة : ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .

٣٧- التوضيح في حل غوامض التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري (ت٧٤٧هـ) ، الناشر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – مصر – (د.ت).

٣٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة الثانية : ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٩- جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ .

٤٠- جريدة اليوم السعودية ، الأربعاء الموافق ١ يونيو ٢٠١١م العدد (١٣٨٦٥) ، والاثنين الموافق ٥ يناير ٢٠٠٤م ، العدد(١١١٦١).http://www.alyaum.com/section/first

٤١- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي ، (د.ت).

٤٢- جنح وجنايات الجرح و الضرب في ضوء الفقه و القضاء و الطب الشرعي للدكتور عدلي خليل ،الناشر : المكتبة القانونية- القاهرة- الطبعة الأولى: ١٩٩٢م .

٤٣- الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات للشيخ طنطاوي جوهري ، مطابع مصطفي البابي الحلبي- مصر ١٣٤٩هـ.

٤٤- الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ) ، الناشر: دار الفكر (د.ت).

٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ،(د.ت).

٤٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – طبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤٧- حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين ابن عابدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – طبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، تحقيق: علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٤٩- حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية- دراسة مقارنة- لهاشم محمد على الفلاحي ، بحث مقدم إلى الإدارة العامة للبحوث بالمعهد العالي للقضاء التابع لوزارة العدل بالجمهورية اليمنية.

٥٠- حجية الشهادة في الإثبات الجزائي للدكتور عماد ربيع ، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٥١- حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمحمد أحمد الترهوني ، جامعة قاريونس - بنغازي - الطبعة الأولى : ١٩٩٣م .

٥٢- الحشرات كأداة لتحقيق العدالة للسيد عبد الحميد السيد رفاعي ، بحث مقدم استكمالاً لدرجة الدكتوراه (قسم الحشرات الاقتصادية ، كلية الزراعة ، جامعة كفر الشيخ) ، الفصل الدراسي الأول عام ٢٠١٠/٢٠١١م .

٥٣- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت : ٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ .

٥٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٦- الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص للدكتور أحمد أبو القاسم ، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض - ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٧- دور الطبّ الشرعي في الكشف عن الجريمة ، الموقع الالكتروني الجزائري (عالم الطبّ الشرعي) .

٥٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (د.ت).

٥٩- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث ، (د.ت).

٦٠- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦١- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر:دار الفكر ، (د.ت).

٦٢- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – طبعة : ١٩٩٨ م.
٦٣- سنن الدارقطني لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٤- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الطبعة الأولى: ١٣٤٤ هـ.
٦٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الناشر: دار المعرفة ،(د.ت) .
٦٦- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) ، الناشر: دار القلم – دمشق - طبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٦٧- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان ، الطبعة السادسة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٨- شرح فتح القدير محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ) ، الناشر دار الفكر – بيروت – (د.ت).
٦٩- شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٢م.
٧٠- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية للدكتور سعيد حسب الله عبد الله ، الناشر : دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – طبعة ١٩٩٨م.
٧١- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ .
٧٢- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت) .
٧٣- صحيفة الرأي الالكترونية الكويتية . الأربعاء الموافق ١٦ ديسمبر٢٠٠٩ م العدد (١٦٣١٧٦).
www.alraimedia.com/ar/article/academic/٢٠٠٩/١٢/١٦/١٦٣١٧٦/nr/nc
٧٤- الطب الشرعي للدكتور زياد درويش، الناشر : مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية : ١٩٩٦-١٩٩٧م.
٧٥- الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء للدكتور منصور عمر المعايطة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - طبعة : ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٧٦- الطب الشرعي مبادئ وحقائق للدكتور حسين علي شحرور، الناشر : مكتبة نرجس ، (د.ت)
٧٧- طرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم ، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م.
٧٨- الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، الناشر: مكتبة دار البيان ، (د.ت).
٧٩- طلبة الطلبة لعمر بن محمد نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) ، الناشر: المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى - بغداد – طبعة :١٣١١هـ .
٨٠-علم الحشرات الجنائي للدكتور وليد عبد الغني كعكة ، الناشر : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – الكويت - الطبعة الأولى : ٢٠١١م.
٨١-علم الحشرات العام لمحمد فؤاد توفيق ، الناشر : دار الزهراء – الرياض – الطبعة السادسة : ١٤٢٨ هـ .
٨٢- غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت – الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ.
٨٣- فاعلية استخدام الحشرات في الطب الشرعي - جامعة بغداد - كلية الطب البيطري / منتدى عالم المعرفة البيطرية الالكتروني . www.veterinaryknowledge.com/t٥٣٤٢-topic
٨٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت – طبعة: ١٣٧٩هـ .

٨٥- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.

٨٦- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي(ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٨هـ.

٨٧- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، (د.ت) .

٨٨- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية لصالح بن غانم السدلان ، الناشر : دار بلنسية - الرياض – الطبعة الثانية : ١٤١٨هـ.

٨٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة- إصدار رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٩٠- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة للدكتور عبد الرحمن الحميضي ، الناشر : جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٩١- قضايا في القانون.علم الحشرات والتحقيق الجنائي - جريدة المدى الالكترونية العراق العدد (٢٨٥٥) ، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ م www.almadapaper.net

٩٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة - طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٩٣- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي ، تحقيق مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال(د.ت).

٩٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي ، الناشر : دار الفكر – بيروت - طبعة : ١٤٠٢هـ .

٩٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت : ٧٣٠هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٦= كنز العمال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت- طبعة : ١٩٨٩ م

٩٧- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق:عبد الله علي الكبير،وآخرون ، الناشر:دار المعارف– القاهرة- (د.ت).

٩٨- مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون للدكتور رجاء محمد عبد المعبود ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض - طبعة : ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

٩٩- مبادئ الطب الشرعي للدكتور محمد عمارة ،الناشر :دار الشرق الأوسط،الطبعة الثالثة: ١٣٧٥هـ -١٩٥٣م.

١٠٠- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت - طبعة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠١- مجلة الأحكام العدلية ، تأليف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد ، كارخانه تجارتِ كتب -كراتشي – (د.ت).

١٠٢- مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مطابع جامعة نايف – الرياض – العدد (١٤٦) .

١٠٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (د.ت).

١٠٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة – طبعة : ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

١٠٥- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- طبعة : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٦- المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ، الناشر: دار القلم – دمشق - الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
١٠٧- المرشد إلى علم الحشرات الطبية لسيرفس . م . و ، ترجمة : علي محمد سليط ، السيد زعير يونس ، السيد رياض أحمد ، الناشر : جامعة الموصل – العراق – طبعة : ١٩٨٤م .
١٠٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٠٩- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١٣ه – ١٩٩٣م .
١١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
١١١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: ٨٤٠هـ) ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، الناشر: دار العربية – بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
١١٢- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت – (د.ت) .
١١٣- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند - المكتب الإسلامي – بيروت _ الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
١١٤- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة(ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض - الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ.
١١٥- المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت- طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
١١٦- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب - الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١١٧- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة - الطبعة الثانية (د.ت).
١١٨- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الناشر : دار الفكر ، طبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١١٩- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة إعداد / إبراهيم مصطفى وآخرون ، الناشر : دار الدعوة (د.ت).
١٢٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي (ت: ٨٤٤هـ)الناشر: دار الفكر ، (د.ت).
١٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ، الناشر : دار الفكر- بيروت - ، (د.ت).
١٢٢- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، طبعة : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
١٢٣- مقدمة في علم الحشرات الجنائي لهنادي المسباح ، مقال منشور بشبكة الإنترنت ، موقع المجموعة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية . www.saudicsi.com .
١٢٤- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – (د.ت).
١٢٥- المنتقى شرح الموطإ لسليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر - الطبعة الأولى: ١٣٣٢ ه ـ
١٢٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

١٢٧- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٩- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود العتيبي – الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

١٣٠- الموسوعة العربية العالمية ، الناشر : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية١٤١٩ : هـ / ١٩٩٩م .

١٣١- موقع فيتو الإخباري الالكتروني المصري ، مقال للكاتبة سلمى كحيل ، الاثنين ، ١٦ يونيو ، ٢٠١٤م/www.vetogate.com/١٠٦٩٣٦٤

١٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ، تحقيق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣٣- نظام الإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور عوض أبو بكر ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (٥٨).

١٣٤- النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ، الناشر: دار البيان ، الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

١٣٥- نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر- بيروت – الطبعة الأخيرة : ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث –مصر - الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣٩- نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبي (ت: ١١٣٥هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر ، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت - الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٤٠- الوجيز في الطب العدلي للدكتور علي وصفي ، الناشر : البيارق ودار الشامية – الأردن - الطبعة الأولى: ١٩٩١م.

١٤١- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ، الناشر : مكتبة المؤيد ومكتبة دار لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤١٤هـ .

١٤٢- الوسائل المستخدمة في مكافحة الجريمة والكشف عن الغامض منها في ميدان الطب العدلي ' مقال للمحامي عماد العبيد بكلية القانون موقع الجامعة العراقية ٢٠١٥/٠١/٠٧
iraq٢.net/iraq/Shkaoui/tabid/١٠٨/itemid/٩٩/amid/٤٢٣/.aspx:

١٤٣- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: خليل إبراهيم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٤٤- المغرب لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي ، (د.ت).